



سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

العهد القديم

في


أحكام الاعوي واليهين

تأليف

العلامة الشيخ

حمد عبيد السليمي السعائلي الاباضي

٤١٤٠٤ هـ - ١٩٨٢ م



سلطنة عمان
مذارة التراث القومي واثقافة

العمال الثمين في أحكام الدعوى واليمين

تأليف
العلامة الشيخ
محمد بن سعيد السالمي والسمايلي والذواهي

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب العقائد الثمين

في أحكام الدعوى واليمين

الحمد لله الفتاح العليم ✽ والصلاة والسلام على سيدنا المصطفى
الكريم وعلى آله وصحبه هداة الخلق الى صراط مستقيم ✽ باب القضاء
وهو لغة الفرض والتقدير والأحكام وشرعا الاخبار عن حكم شرعى على
سبيل الالتزام وهو اعم من الحكم لصدقه عليه وهو مشروع بالكتاب والسنة
والاجماع وأركانه خمسة - قاض ومقضى عليه ومقضى به ومقضى له ومقضى
فيه وفضائله لا تحصى ولرلاه لفسد العباد وخربت البلاد وظهر الظلم
والفساد وأظلم العالم العلوى والسفلى لعدم الحكم فيه بكتاب الله وسنة
رسوله واجماع أمته وما نزلت الكتب وبعثت الرسل من بعد معرفته تعالى
الا للقضاء وهو من اعظم درجات الجهاد واعظم قربات الله تبارك وتعالى
لما فيه من اظهار دينه واعزاز كلمته واحياء سنة نبيه صلى الله
عليه وسلم واقامة العدل بين عباده حتى لا ينال احد من احد شيئا بغير
حق • وقد وصف الله تعالى نفسه بالعدل واتصف به وامر كل نبي ان يحكم

بين امته وان يامر وينهى فيهم قال الله تعالى : « انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون » . وقال لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : « وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم » . والحاكم خليفة الله فى ارضه قال الله تعالى : « يا داوود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » . وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بين الناس - وصدع بما امر به . وامر عليا ان يحكم بين الناس وضرب على صدره فكان على يقول لم اشك بعدها فى قضاء قضيته .

وامر معاذ بن جبل ان يحكم بين اهل اليمن وسيره وليا عليهم وقال له بم تحكم يا معاذ ؟ قال بما فى كتاب الله . قال فان لم تجد فى كتاب الله ؟ قال بما فى سنة رسول الله . قال فان لم تجد فى سنة رسول الله ؟ قال اجتهد رايى قال الحمد لله الذى وفق رسول رسوله بما يرضى رسوله .

وحكم ابو بكر رضى الله عنه وامر عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان يحكم فحكم وامر عليا ان يحكم وجعل له زكا من بيت المال خمسمائة درهم . وامر شريحا وجعل له علي زكا من بيت المل مائة درهم وامر كعب ابن مسور وهو كعب العماني الذى قال فيه من اى امريك اعجب يا كعب، امن فهلك ام من قضائك وامر موسى الأشعري علي الكوفة ويجب ان يكون القاضى رجلا حرا مسلما عاقلا لان العقل مدار التكليف . ورعا لان الورع ملاك الدين مرضيا عالما بكتاب الله عامه وخاصه ومطلقه ومقيده وناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وسنة رسوله وعامها وخاصها ومطلقها ومقيدها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها وباصول الفقه وفروعه ولغة العرب وتصريف

الافعال وحفظ الآثار عامها وخاصها ومطلقها ومقيدها ومعمولها ومتروكها
شديدا بغير عنف لينا بغير ضعف محتملا اللوم صبورا عليه حليما عن الخصوم
بأمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر لا تأخذه في الله لومة لائم ولا يتقوى بسلطان
الله فيما لم يأذن له به ولا يغضب له بأكثر مما أمره به وإذا قدر فليتنكر قدرة
الله عليه فان أولى الناس حق أخوفهم منه وأقربهم اليه أكثرهم بلاء فيه وعليه
أن ينفذ الوصايا وأن يجرى النفقات وأن يوكل الوكلاء ويستخلف على من
لا يملك أمره ويزوج من لا ولى لها من النساء .

ويطلق زوجة من غاب عنها زوجها ولم يترك لها نفقة وعليه أن ينظر
على اصلاح البلد وصلاح أهلها لأنه راع وكل راع مسئول عن رعيته وأن
ينظر فيمن يحبسه ويسجنه ويفصل في الحبس بين الرجال والنساء ويترك
الأمناء على النساء عن الداخل عليهن والخارج من عندهن حفظا عليهن
وأن يعاقب كلا بقدر جنايته تخفيفا وتثقيلا ولا يولى على ذلك من لا ثقة له
ولا علم عنده . وحبس الامام الوارث بن كعب اناسا تحت ظل سور قبر مائل
ينزوى وأمطرت السماء يوما فخشى عليهم فسارع في نجاتهم فاجتاحهم
الاسيل جميعا حتى غرقوا . وليسو عند أحكامه بين القوى والضعيف
والوضيع والشريف والبعيد والقريب والبغيض والحبيب ولا يكرم أحدا دون
أحد وإن فعل سوى بينهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من
يولى شيئا من أمور الناس فليسو بينهم في قوله وفعله وإشارته » وما روى
عن محمد بن محبوب أنه كان يفتح لأحد الخصوم حجته محمولا فيما إذا
علم أنه مظلوم فان الفتح يجوز له والله أعلم وبه التوفيق .

باب فى أحكام الاستخلاف

وهو من فروع القضاء ولا يستخلف قاض غيره على القضاء
الا ان اذن له من ولاة عليه كإمام أو سلطان أو جماعة وقالوا له
استخلف من شئت على القضاء مطلقا فاستخلف جاز استخلافه
فلو استخلف عليه غيره بغير اذن من ولاة عليه • لم يجز استخلافه
كالوكيل اذا وكل غيره بغير اذن من وكله لم يجز توكيله • ولا يعزل المستخلف
بفتح اللام بانعزال المستخلف بكسرهما لأن المستخلف بفتح اللام نائب عن
الأصل وهو الامام أو السلطان أو الجماعة • لا نائب عن الفرع وهو
القاضى ، بخلاف ما اذا استخلف القاضى غيره على القضاء بغير اذن من
ولاة عليه ثم انعزل القاضى أو غاب أو فقد فانه أى المستخلف يعزل بانعزال
المستخلف لأنه نائب عنه لا عن الأصل وكذا ان مات الامام أو السلطان أو
الجماعة أو غابوا أو فقدوا انعزل القاضى لأنه نائب عنهم وأسر الترك الخليل
ابن شاذان ونصب أهل عمان اماما غيره فلما أطلقه الترك ووصل عمان
اختاروه اماما عن الأول وانعزل الثانى عن الامامة • وقيل يجوز للقاضى
ان يستخلف غيره على القضاء ولو لم يؤذن له فى ذلك لأنه أى الاستخلاف
على القضاء أمر بالمعروف وفعل خير فلا يتوقفان على اذن ولا على أمر •
ولقاضى القضاء ان يستخلف من شاء على القضاء لأن معنى قاضى القضاء
أى المتصرف فى القضاء تقليدا وعزلا • وكذا يستخلف المأمور بصلاة
الجمعة غيره لكونها على شرف الفوات لرقبتها فكان الأمر له به.

اذنا للاستخلاف ، ودلالة بخلاف الاستخلاف ، لأنه لا يصح أن يستخلف عليه بغير إذن من ولاة . . . وقيل هما سواء في جواز صحة الاستخلاف فيهما لأنه فعل خير وأمر بمعروف ، فلا يتوقفان على إذن وأمر . . . وإذا جاز للقاضي أن يستخلف غيره على القضاء بغير إذن من ولاة جاز للخليفة أن يستخلف من شاء كما جاز لأصله وهو القاضي وإذا رفع لقاض حكم قاض آخر أمضاه ولو خالف رأيه ومذهبه لأن الاجتهاد الثاني كاجتهاد الأول وقد رجح الأول للقضاء به ولا ينتقض بما دونه ان لم يخالف نصا كالقضاء بحل متروك التسمية عمدا ان هو مخالف لقوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فإنه فسوق بكم » . . . وكالقضاء في تقديم الوارث على الوصية والدين . . . وكالقضاء بحل المطلقة ثلاثا بنكاح الثاني بلا وطء ان هو مخالف للسنة المشهورة . . . وكالقضاء بحل متعة النساء ان هو مخالف للاجماع بفسادها لأنها منسوخة بحديث صحيح في يوم خيبر . . . والقضاء بحرام السلف لأنه مخالف لما استثنته السنة الصحيحة لان بيع السلف مستثنى من عموم نهى بيع ما ليس معك . . . والله أعلم وبه التوفيق . . .

باب فى أحكام تحكيم الخصمين غيرهما

وهو من فروع القضاء والمحكم اذنى مرتبة من القاضى لاقتصار حكمه على من رضى به وعموم ولاية القاضى وتحكيمهما مشروع بالكتاب والسنة والاجماع ومنه قوله تعالى : « قالوا لا تخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا الى سواء الصراط » وتشتترط أهلية المحكم وقت تحكيمه فلو حكم الخصمان من لا أهلية فيه أو من لا يصلح ان يحكم بين المسلمين كعبد وصبى وذمى ومشرك ومحدود وغير ذلك ممن لا يجوز حكمه بين المسلمين لم يجز وأن حكم عبدا فعتق أو صبيا فبلغ أو ذميا فأسلم أو مجنوننا ففاق ثم حكم بينهما لم يجز حكمه اعتبارا بأصله لأن أصله غير صحيح ولو حكم الذميان أو النصرانيان أو اليهوديان أو المشركان مثلهما جاز حكمه لانه من اهل الشهادة بينهم ونفذ حكم المحكم بين الخصمين ببينة أو اقرار أو نكول ليكون موافقا لحكم الشرع بخلاف حكمه بعلمه فانه لا ينفذ وجاز اخباره باقرار احد الخصمين كأن قال لأحدهما قد أقررت عندى لهذا بهذا وقضيت عليك بذلك فهو بمنزلة القاضى فى هذا الموضع وجاز اخباره بالعدلين كأن يقول لأحدهما قامت عليك بيينة عادلة عندى وحكمت لك حال توليتى فان اخباره بعدالة الشاهد وحكمه عليه حال توليته جاز و تقوم شهادة المحكم مقام شهادة رجلين قياسا على سائر القضاء يخالف اخباره بحكمه فى غير وقت حكمه أى بعد انتضاء ولاية حكمه فانه

كغيره لا يتميز عنه ولكل من الخصمين أن يرجع قبل حكم المحكم لأنه مأمور من جهتهما فكان لكل منهما عزله كالموكل مع الوكيل وإذا رفع المحكم حكمه إلى قاض ووافق مذهبه فإن شاء أمضاه لعدم الفائدة في نقضه ولئلا ينقضه غيره وإن شاء رده ولم يمضه بخلاف ما إذا رفع القاض حكمه إلى قاض غيره ووافق مذهبه فليس له أن يرده لأن هذا من التعاون بينهما ، وقد أمر الله تعالى به بقوله « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان » ولا يجوز التحكيم في الحدود كقود وقتل وقصاص ونحو ذلك إذ هي حق الله تعالى ولا يملكها فيه إباحة دمهما وقبل حكم المحكم بمنزلة الصلح لأنه يقع بتراض من المتصالحين وكذا التحكيم يقع بتراض من المتحاكمين بخلاف حكم الامام أو السلطان أو الجماعة أو من جعلوه قاضيا عنهم أن يحكم بين الناس فإن حكمه الزام قهري عليهم وصح الصلح في سائر المجتهدات وغيرها الثابتة بالكتاب والسنة والاجماع وكذا التحكيم إذ هما سواء وإذا حكم الخصمان حكما فحكم بينهما فليس لهما أن يرجعا بعد الحكم بشرط أن يكون المحكم فيه أهلية للحكم وممن يجوز تحكيمه بين المسلمين وسواء حكمه اثنان أو جماعة كما بيناه .

وقد ذكر الله تعالى في كتابه حكم الحكيم في جزاء الصيد فقال عز وجل « يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم . ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ، إلا أن حكم الحكيم هنا مخالف لحكم من حكمه الخصمان وإن كان قد وقع

برضى من المحكوم عليه لكن ليس سواء فان المحرم الذى قتل الصيد فى الحرم ولزمه جزاءه ملزوم بان يأتى بالحكمين حتى يحكما عليه بجناية فعله من بعد اقراره وطلبه منهما للحكم عليه به بخلاف تحكيم الخصمين ، فانه لم يقع عليهما بالزام شرعى وانما وقع بتراض منهما فظهر كل الاختلاف بين الحكمين والله اعلم وبه التوفيق .

باب جامع فى أحكام الدعوى واليمين

والدعوى لغة الطلب أو هو إيجاب حق على الغير أى قول يقصد به الإنسان إيجاب حق على غيره وهى على وزن فعلى وتجمع على دعاوى كفتوى وفتاوى وشرعا • اخبار من المدعى بحق له على المدعى عليه أو هى شرعا مطالبة حق من حقوق العباد عند من له الخلاص وهو القاضى أى يخلصه من المدعى عليه وشرطها مجلس الحاكم وحضور الخصم ومعلومية المدعى فيه وكونها حجة ملتزمة وكون المدعى فيه مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة والمدعى شرعا من لا يكره على الخصومة وهو معنى قولهم من اذا ترك الخصومة تركت الخصومة عنه والمدعى عليه من يكره على الخصومة واذا تركها لم تترك عنه أو المدعى هو الطالب والمدعى عليه هو المطلوب • أو المدعى من لا حجة له والمدعى عليه من له الحجة أو المدعى من لا يستحق الشئ والمدعى عليه من يستحقه أو المدعى من يدعى خلاف الظاهر والمدعى عليه من الظاهر معه وقد يكون أحدهما مدعىا صورة منكر معنى • وكذا المنكر يكون فى بعض المواضع منكرا صورة مدعىا معنى وذلك كأن يدعى المستودع بفتح الدال رد الوديعة الى ربها فهذا مدع صورة لأن حقيقة المدعى فى الشرع من يطالب بالبينة والمستودع لا بينة عليه لأنه أمين والقول قوله فى الوديعة وفى ردها مع يمينه وهو أكثر القول ••• وقولنا منكر معنى مدع صورة هو رب الوديعة لأن حقيقة المنكر فى الشرع من عليه اليمين ولا يمين على رب الوديعة كما

لا بينة على المستودع فظهر من قولهم مدع أى فى الصورة فقط ومن قولهم منكر أى فى للصورة فقط وقولنا مدع صورة أى يدعى ثبوت الوديعة مع المستودع فظهر أن انكاره دفع الوديعة دعوى ثبوتها مع المستودع ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء من المدعى فيه كدين أو عين علم جنسه أى جنس ذلك الدين ، أو كالدراهم والدنانير والحنطة ونحو ذلك وقدره مثل كذا وكذا درهما أو ديناراً أو كراء لأن الزام الخصم بالجهول عنه قيام البرهان متعذر ، وكذا القضاء والشهادة غير ممكن بالجهول كما سيأتى بيانه وإن ادعى المدعى دينا فى الذمة ذكر أنه يطالب المدعى عليه به لأن فائدة الدعوى اخبار القاضى المدعى عليه على وفاة الحق المدعى وليس للقاضى ذلك الا بطلب من المدعى وامتناع من المدعى عليه وإن كان المدعى فيه منقولاً ذكر المدعى أن العين فى يد المدعى عليه بغير حق دفعا للاحتمال كان يكون مرهوناً أو بالثمن مثبتاً أو محبوساً بالثمن فى يده وإن المدعى يطالبه بها ولا بد من احضارها إن أمكن ليشار إليها عند الدعوى أو الشهادة أو الحلف لأن الاعلام بأقصى ما يمكن شرط وذلك بالإشارة فى المنقولات لأن النقل ممكن والإشارة أبلغ فى التعريف حتى قالوا فى المنقولات التى يتعذر نقلها كالرحى والأصول ونحوهما مما لا يمكن حضوره عند الحاكم حضر الحاكم عند المذكور أو يبعث أميناً عند المدعى فيه فيصفه للحاكم أنه كذا وكذا ، وإن كان مالكا أو تعذر حضوره وصفه المدعى وذكر قيمته حتى تسمع دعواه فيه فيصير المدعى معلوماً بذكره ووصفه وقيمه وهكذا يكون

الحكم فيما ذكرنا عند الدعوى من المدعى على المدعى عليه واعلم ان
الدعوى فى الأصل تخرج على معينين احدهما ما هو مسموع وينصب
الحاكم فيها الخصومة بين المدعى والمدعى عليه وذلك فى كل ما كان فى
حكم الظاهر للمدعى عليه ويمكن ان يكون فى باطن الأمر للمدعى وهذه
شئ يطول شرحه لسعة ميدانه وذلك كأن يدعى رجل نخلة او شجرة
او دارا او عبدا او دابة او شيئا من الاصول او العروض فى يد رجل
آخر انه له وينكر من فى يده الشئ دعوى المدعى فهذا ومثله من الدعوى
مما يمكن ان يكون فى الأصل للمدعى قد انتقل اليه من مالكة كبيع
او ميراث او شراء او هبة او مقايضة او شفعة او نحو ذلك من الوجوه
التي تكون بين للناس وتنتقل الاملاك بها من هذا الى هذا وكذا ان ادعى
على رجل آخر حقا معلوما من قبل بيع او رهن او دين او سلف او نحو ذلك
فيعترف له به الا انه يدعى انه دفعه اليه او ابراه منه او اذن له ان يدفعه
الى رجل آخر وينكر من له الشئ دفعه اليه واذنه فيه وبرائه منه ولا بينة
لمن يدعى ذلك فهذا ومثله ممكن ان يكون فى باطن الأمر للمدعى قد انتقل
اليه بصدق دعواه فيه التي يدعيها على مالك الشئ وكذا ان ادعى على
رجل مالك حقا معلوما من قبل معاملة بينهما ولا بينة له على دعواه عليه
وينكره وارثه فهذا ممكن ان يكون للمدعى قد انتقل اليه بوجه من وجوه
المعاملة التي تنتقل بها الاملاك والحقوق من هذا الى هذا ، ثانيهما ما هو
موضوع غير مقبول ولا مسموع ولا ينصب الحاكم فيه خصومة بين المدعى
والمدعى عليه وهو كل ما ليس للمدعى ان يدعيه ويخرج هذا النوع على

ضربين أحدهما كونه من قبل المستحيل وذلك كمن يدعى على رجل أكبر منه سنا أو مساويا ولدا له وكمن يدعى على رجل معروف النسب عند الحاكم أنه حر مسلم فيدعيه مملوكا له فلا تسمع دعواه فيه لأنه يستحيل أن يرجع الحر المسلم إلى الرق . ثانيهما أن يكون من قبل الحرام المحجور شرعا وذلك كمن يدعى على رجل آخر حقا معلوما من قيمة خمر أو خنزير أو ربا أو كهانة أو سحت أو نوح أو مزمار أو غناء أو نحو ذلك فإن قيمة ما خرج من الحرام حرام فلا تسمع دعوى المدعى فيه . وكل دعوى تلحق واحدا من هذين الأصلين اللذين قدمنا ذكرهما وهو كون ذلك مستحيلا أو محرما فلا تسمع دعوى المدعى ولا ينصب الحاكم الخصومة فيه بين الخصمين ويلحق بالنوع المستحيل كمن يدعى على رجل آخر أنه استأجره على حمل شيء ثقيل على ظهره أو ظهر دابته دفعة وهو مما لا يقدر أن يحمله ولا تحمله دابته عادة أو قال أجرني أن أحمل له هذا الكتاب من عمان إلى الهند أو السند أو الزنج أو السودان في ساعة واحدة فلا تسمع فيه دعوى المدعى لأنه من نوع المستحيل كما مر ويلحق بالمحجور شرعا كمن علمه الحاكم أنه يريد بدعواه تعنت خصمه أو إيذائه أهانة له فلا تسمع دعواه لأنها تخرج مخرج المحجور شرعا وأما ما كان من الدعاوى مسموعا وينصب الحاكم فيه الخصومة بين الخصمين فهو كثير ، وقد تقدم ذكره وهذا شيء يطول شرحه لسعة براه وعمق بحره وكثرة قضاياه بين الناس وأما ما هو مسموع ولا يطالب صاحبه فيه بالبينة فذلك ما يكون فيه المدعى مصدقا كاجير في عمل يكون فيه أمينا كالضوم .

والحج ، وقراءة القرآن والزيارة للقبور وشحب الافلاج ويلحق هذا النوع ما كان مثله كالراقب والحارس والحافظ والراعى والشايف ونحو ذلك فان الأخير اذا ادعى أنه عمل شيئاً من ذلك قبل قوله مع يمينه ولا يطالب بالبينة عليه ولو كان مدعياً صورة وكذا ان ادعت المطلقة التى عدتها بالحيض بعد انقضاء تسعة وثلاثين يوماً ان عدتها قد انقضت قبل قولها ولا تطالب بالبينة على ذلك وكذا نصرانى أو يهودى أسلما ثم ماتا ولا ما أولاد نصارى أو يهود ادعوا أنهم أسلموا قبل قسم تركة أبويهما قبل قولهم ولا يطالبون بالبينة انهم أسلموا قبله ويقرب من هذا اذا زوج المرأة وليها برجل ولم ترض به زوجها لها وكذا الزوجة الصبية اذا بلغت وغيرت التزويج وكذا الأمة المزوجة اذا اعتقت واختارت نفسها عن زوجها وكذا المرأة يتزوج عليها الأمة بغير اذنها فتختار نفسها عن زوجها فاذا رضى الزوج على واحدة من هؤلاء ورضيت هى به بقلبها فقط فلا يطالب واحد منهما بالبينة لأن البينة لا تستقيم على ما فى القلوب وهما مدعيان فى صورة الأمر فتسمع دعواهما وذلك على رأى من يوجب اليمين على ما فى القلوب وكذا من وكل رجلاً فى تزويج امرأة له أو شراء شئ من الأصول أو العروض على شرط الخيار للموكل ان شاء قبل وان شاء رد فلما بلغه علم التزويج أو الشراء ادعى انه لم يرض به فلا يطالب بالبينة على عدم رضاه بالتزويج أو بالشراء وانما عليه اليمين اذا طلبها منه غريمه أو قالت له انك رضيت بى زوجة بقلبك حين بلغك تزويج وكيلك اياى وكذا ان قال له البائع قد رضيت بقلبك بشراء وكيلك لك ثم أحدثت عدم الرضا من بعد ذلك فعليه لهما اليمين

أما الدعوى المسموعة التي يطالب صاحبها بالبينة عليها وليس فيها على المنكر يمينا فهي عكس التي تقدم ذكرها وذلك يكون فى الحدود والقصاص والتعدى اذا لم يتعلق به حق لأحد وانما الحق فيه لله تعالى وفى النكاح والطلاق عند الأكثر اذا استخلفهم ٠٠ وكذا الخليفة والوكيل والوصى والمأمور اذا ادعى احد على من وكلهم أو استخلفهم أو أمرهم أو أوصاهم حقا فينكرونه ، ولا بينة للمدعى فلا يمين عليهم فى ذلك وانما اليمين على من له الحق وقد تخرج الدعوى أيضا على ثلاثة وجوه أخرى • دعوى مصدقة كأن تدعى امرأة على زوجها من بعد الدخول عليها انه وطئها فى حال يجوز وطؤها فيه وأنكر هو فالقول قولها مع يمينها لأنها مصدقة ، أما ان كانت حائضا وادعت عليه ذلك فالقول قوله مع يمينه لأنها تدعى عليه الكفر بوطئه اياها فى الحيض وكذا ان ادعت عليه انه وطئها فى نهار الصوم وأنكر هو فالقول قوله مع يمينه وهى مدعية لأنها تدعى عليه الكفر بالله تعالى لوطئه اياها فى نهار رمضان أما من ادعى أنه وطئ امرأة طائعة وانكرت هى فالقول قولها مع يمينها لأن الأصل عدم رضاها وطوعها له وهو مدع لأنه يدعى عليها الكفر ولزوم الحد وهى تدفع ذلك والصداق والحد عليه لاقاراره بالزنا وأما الدعوى المردودة فذلك كأن يدعى أحد حقا لأخيه أو لوليه ولا وكالة له منهما فى قبض الحق ولا فى دعوى المنازعة فلا تسمع دعواه لأنها مجتثة لا أصل لها • ودعوى موقوفة وذلك كأن يدعى أحد حقا معلوما أو قال لى عليه كذا وكذا من قبل بيع أو رهن أو سلف أو دين أو مضاربة أو نحو ذلك من وجوه المعاملة التى تكون بين الناس

وينكر المدعى عليه دعواه أو قال المدعى انى بعت له دارا أو نخلة أو شجرة
أو دابة أو نحو ذلك أو قال المدعى انى اشتريت منه ذلك المذكور أو شيئا
منه وينكر المدعى عليه دعواه فهذه دعاوى موقوفة صورة حتى تصح
بالبينة أو يحلف له غريمه يمينا بالله على الصفة التى يصفها المدعى عند
الحاكم .

باب فى أحكام الدعوى واليمين

إذا ادعى اثنان شيئاً فى يد أحدهما قدمت بينة ذى اليد لأنه دال بحجتين يده وبينته ويسمى ذو اليد الداخل ويسمى المدعى الذى ليس فى يده الشئ المدعى فيه خارجاً اصطلاحاً فقهاً ومعنى تسمية ذى اليد الداخل لأن الشئ المدعى فيه دخل فى يده ومعنى تسمية المدعى بالخارج لأن الشئ خرج من يده إلا أن بين الخارج أنه اشتراه منه أو من بايعه له أو أقر له به أو آل إليه من موروث له فهنا تقدم بينة الخارج عن ذى اليد لأنها أثبتت زيادة علم لم تأت به الأخرى . وكذا لو قالت بينة الخارج إنما أودعه أو وكله فيه أو غصبه منه قدمت بينة الخارج لأنها أثبتت زيادة علم لم تأت به بينة الداخل بل أطلقت فى الملكية فهى كالأجمال وتلك كالتفصيل والمفصل أولى من المجرى وهكذا يكون الحكم بين المقدم والمؤخر منهما والسابقة من البيئات تاريخاً أولى من غيرها كما لو شهدت لأحدهما بالمدعى فيه منذ سنة وشهدت للآخر به منذ سنتين فذات السنتين أولى من ذات السنة لأنها أثبتت الملكة فى وقت لا تعارضها فيه الأخرى وتقدم بينة براءة الذمة على بينة الإثبات وبينة البراءة على بينة الوجوب كما تقدم بينة الحدث على بينة البراءة وذلك كما لو شهدت أحدهما بدين فى الذمة وشهدت الأخرى ببراءة الذمة منه فإن بينة البراءة أولى لأنها أتت بعد الإثبات . وبينة ذى الألفين أولى من بينة ذى الألف وذلك كما لو ادعى أحد على آخر بالفين وأقر له بألف وبينة على ذلك فبينة ذى الألفين أولى لأنها

أثبتت زيادة على الأخرى وبينه الحرية أولى من بينه الرق لأن الأصل فى الانسان الحرية والرق طار كما أن الأصل فيه العدم والفناء طار وكما أن الأصل الأمانة فيه والخيانة طارئة وبينه الشراء أولى من بينه الرهن وقيل بالعكس وبينه الرهن أولى من بينه العارية لأن الرهن مضمون وبينه العارية أولى من بينه الأمانة لأن العارية مضمونة وقيل بالعكس وبينه القطع أولى من بينه الخيار لأن الأصل القطع فى البيع والخيار حادث ولأن الخيار شرط فى البيع والشروط طارئة والأصل عدمها وبينه بيع النقد أولى من بيع النسيئة لأن الأصل فى البيع النقد وبينه مدعى بقاء المدة أولى من بينه مدعى مضيها لأن الأصل فيها البقاء وقيل بالعكس وبينه الموت أولى من بينه الحياة وذلك كما لو شهدت بينه بموت أحد وقضى القاضى بها ثم شهدت الأخرى بحياته بخلاف ما لو شهدتا معا واحدة تشهد أنه حى والأخرى تشهد أنه ميت فشهادة الحياة أولى لأن الأصل الحياة والموت حادث وبينه المشتري أولى من بينه الشفيع وذلك كما لو شهدت أنه اشترى بخمسائة درهم وشهدت الأخرى للشفيع أنه اشترى بمائة درهم فبينه المشتري أولى لأنه غارم ولأنه ذو يد فى المبيع وقيل بينه الشفيع أولى لأنه مدع وعلى المدعى البينة وعلى المدعى عليه اليمين وبينه بطلان الشفعة أولى من ثبوتها وذلك كما لو ادعى المشتري على الشفيع أنك أبطلت شفعتك بتوان فيها أو حديث أو نحو ذلك وأنكر الشفيع دعواه وبينتا معا فبينه المشتري أولى لأنه المدعى وعلى المدعى البينة • وقول أن بينه الشفيع أولى لأنه هو المدعى بثبوت شفيعته مع الدعوى أما لو ادعى الشفيع على المشتري أنك فعلت

مايقطع شفعتى عن المبيع بعدما ثبتت شفعتى فيه كأن اشترت السبب الذى شفعت به المبيع بعد البيع وقال المشتري اشترته قبل البيع وبيننا معا فبينة الشفيع فى ذلك اولى لأنه هو المدعى وقيل بالعكس وان كانت الشفعة بين شركاء فأيهم سبق اليها فهى له دون شركائه ولا ينظر الى الأقوى أو الأضعف أو الأدنى أو الأقرب بل كل من صحت له أدنى شركة فيها وقد سبق اليها فهى له وان اختلفوا فيها فقال كل منهم سبقت اليها واقاموا على ذلك بينات سقطت بيناتهم لهم لأنها متعارضة ورجعت الدعوى الى ماكانت عليه وقيل يتحالفون ثم يقسمونها بينهم على قدر حصصهم وقيل على عدد رؤوسهم واذا ادعى اثنان شيئا فى يد ثالث ولم يسند لأحدهما وبيننا عليه معا سقطن وان شاءا يتحالفان عليه ثم هو بينهما نصفان وبينه المكاتب فيما لو كوتب عليه اولى من بينة السيد وذلك كما لو ادعى السيد أنه كاتبه على الفين وقال المكاتب بل على ألف وبيننا على دعواهما فبينة المكاتب اولى لأنه غارم وقيل بينة السيد اولى لأنه مدعى الزيادة وعلى المدعى البينة وبينه مدعى الوقف اولى من بينة مدعى الملك كما لو ادعى أحد أن هذا المال وقف بين المسلمين أو هو للسبيل أو للفقراء وقال الآخر أنه ملك لى وبيننا على ذلك فبينة الوقف للمسلمين أو الفقراء أو السبيل اولى لأنه يدعى الشيء له ولغيره والآخر يدعيه لنفسه خاصة واذا ادعى بايع على مشتر أنه باعه عبده بالفين وقال المشتري لابل اشترت منك عبدين بالف فانه يقضى للبايع بالفين ويقضى للمشتري بعبدين ومن بين منهما على صاحبه بدعواه قبل بيانه ٠٠ وعنه صلى الله عليه وسلم : اذا اختلف البائعان

والسلعة قائمة تحالفا وترادا وعند قومنا أن هذا الحديث عام يشمل كلا من البائع والمشتري وسواء كانت السلعة بيد البائع أو بيد المشتري أو بينهما وعند أصحابنا رحمهم الله أن من كانت السلعة فى يده فالقول قوله مع يمينه والحديث عام لكن مخصص بحديث ذو اليد أولى بما فى يده وإذا ادعى اثنان شيئا فى يد ثالث وأقر الذى فى يده الشئ أنه لأحدهما رجحت بينة من أقر له به وإن ادعى اثنان عبدا أحدهما ممسك على العبد والآخر ممسك على ثوبه فإن من يده على العبد أولى ممن يده على الثوب ولا عكس وكذا كل من ادعى شيئا وهو ممسكه وادعاه آخر فالممسك عليه أولى به لقوله ﷺ ذو اليد أولى بما فى يده أما المسك على الحمل على الدابة وهو يدعيها له فهى له لأن اليد على الحمل يد على الدابة بخلاف من يده على الدابة وهو يدعى الحمل والآخر يدعيه له ولا بينة لأحدهما فيه فانهما يتحالفتان عليه وهو بينهما نصفان وقيل هو لمن يده على الدابة لأن الحمل تبع لها وإن اختلف راكب الدابة وقائدها كل منهما يدعيها أنها له فالقول فيها قول الراكب مع يمينه لأنه أمكن من غيره ولأنه هو المصرف لها وقيل القول فيها قول القائد لأنه ذو يد فيها ومن بين منهما دون صاحبه فهى له وإن بينا معا فقيل انهما يتحالفتان عليها ثم هى بينهما نصفان ، ومن نكل منهما عن اليمين فلا شئ له لأن النكول اقرار منه لصاحبه أو بذل منه لغريمه .

وكذا لو تنازع اثنان فى دابة فى مربوط للدواب وفيه دواب لغير ربه

وعليها أيديهما فهي بينهما نصفين كما مر وكذا لو تنازع اثنان في ظرف أو وعاء فيهما لأولو أو جوهر أو متاع أو نحو ذلك ويد أحدهما على الشيء ويد الآخر على الظرف أو الوعاء فلكل منهما ما وضع يده عليه لا مكان انفصاله وإن لم يمكن فصله فهو بينهما نصفان وكذا لو تنازعا في دار أو حانوت أحدهما على صحنهما والآخر على سطحهما فهما لمن قعد في صحنهما لتمكنه (١) من القاعد على السطح .

وان ادعى نكاح امرأة وبيننا عليها سقطتا لتعذر العمل بهما في هذا الموضع بخلاف ما لو ادعياها بعد موتها واستوت بينهما (٢) عدالة ووقتا وتاريخا فهي بينهما وعلى كل نصف الصداق (٣) .

ولهما منها ميراث رجل واحد والولد لهما يرثان منه ميراث أب واحد ويرث منهما ميراث ابن واحد وقيل غير ذلك قوله
وتقدم التي تؤرخ من البيئات على التي لم تؤرخ وسواء ذلك في حياة المرأة وبعد مماتها ويعتبر التاريخ . . فان تفاوتتا تقديما وتأخيرا ، وقوة وضعفا فالمقدم من التاريخ والأقوى أولى من غيرهما وإن توافقا تاريخا أو جهل وكانت المرأة حية بطل التزويج وسقطت البيئات لتعذر العمل بها في هذا المحل . . وأجبر الحاكم كلا منهما على الطلاق خروجاً من الشبهة وإذا

(١) أي هو أمكن : من القاعد على السطح ١٠ هـ . سالم

(٢) الصواب بينهما . سالم .

(٣) قوله وعلى كل نصف الصداق ليس على إطلاقه بل هو مقيد بمن لها صداق مؤجل ١ هـ سالم .

ادعى اثنان شيئاً ليس فى يد أحدهما فادعاه أحدهما أنه اشتراه من بكر ،
والآخر أنه اشتراه من زيد وبيننا على دعواهما فهو بينهما نصفان لأن كل
واحد منهما أثبت الملك لبايعه • وملك بايعه مطلق بلا قيد •• وكذا لو بين
خارج على شراء أنه ملكه مطلقاً بلا قيد وأرخ وبين ذو يد عليه وأرخ تاريخاً
مؤقتاً كان ذو اليد أولى من الخارج لأن تاريخ الخارج مطلق وتاريخ ذو
اليد مقيد بوقت معين والمقيد أولى من المطلق •

واعلم أن الزيادة مع البيان تخرج على وجهين أحدهما أن تكون فى
إفادة الملكية بنكاح أو ميراث أو شراء أو عتق أو تدبير أو نحو ذلك ، فهذه
الزيادة تفيد وقتاً وقبولاً، والتي خلت منهما لاتفيد شيئاً •• ثانيهما أن تكون
الزيادة فى عدد الشهود كالثلاثة على العدلين والأربعة على الثلاثة والخمسة
على الأربعة وهلم جرا فبعض لم يعتبر الزيادة على العدلين اللذين اعتبرهما
الشارع صلوات الله وسلامه عليه لأن الزيادة فوقهما ملغاة لا عمل عليها
وقيل أن شهادة الأربعة والخمسة أولى من شهادة العدلين وأنفى للشك
وأيضاً فالعدلان داخلان فى الخمسة والأربعة فبهذا الاعتبار هى أولى فقليل
يستحق كل منهما على قدر شهوده من الحق ، وهو مرجوح ، وكل سبب
لا يتكرر كنسج الثوب وجز الصوف وحلب اللبن ونحو ذلك فهو بمنزلة الملك
المقيد وكل سبب يتكرر كبناء الدار وزرع البر وما يوزن أو يكال فهو بمنزلة
الملك المطلق وما احتمل فيه التكرار وعدمه فهو مردود الى أهل الخبرة لقوله
عز وجل « فاسئلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون » • ومن أقام بينة على

سببين كبيع وهبة . وبيع وعطية أو قال باعنى نصف هذا الشيء ووهبنى نصفه الآخر ، أو أعطانى جزءا منه ووهبنى الجزء الثانى فهو أولى ممن أقام بينة على سبب واحد كبيع فقط ، أو هبة فقط أو نحوهما ، وقس على ذلك ما يشابهه من الأسباب كعبدى أعتقته ، أو دبرته فهو أولى من عبدى فقط ، بخلاف ما لو قال كل منهما عبدى كاتبته أو دبرته أو أعتقته فهما مستويان فى الدعوى والبينة فهو بينهما نصفان وإذا ادعى اثنان أحدهما نصف الدار والآخر كلها وبيننا على ذلك فلمدعى الكل ثلاثة أرباع الدار ومدعى النصف ربعها لأن صاحب النصف لا ينازع صاحب الكل فى النصف الآخر وإنما ينازعه فى نقصها فاستوت منازعتهما فى نصف واحد فهو بينهما نصفان وقيل أن الدار كلها مدعى الكل لأنه ذو يد فيها لأن غريمه أثبت له فيها دعوى النصف فصار بذلك زائدا فيها وقيل أن نصفها مدعى لأنه هو المدعى فبينته أولى من غيره لأن فى اليد أولوية وكذا لابس الثوب أولى من المسك بكمه ولبس الخاتم والحلى أولى من المسك عليهما والراكب على الدابة أولى من السائق لها والأخذ بزمامها أولى منهما لأنه هو الذى يصرفها حيث يشاء ومن فى سرج الخيل أولى ممن خلفه ومن له حملها أولى ممن علق سيفه عليها والمسك بلجامها أولى من المسك بذنبها والمسك برقبتهما أولى من المسك برجلها أو شعرها أو يدها وقيل يرجع ذلك الى عادة أهل البلد وعرفهم فى القبض والامسك وصاحب المشكاة والروازن والمصابيح والكرى والمروق أولى من الشرافات

فى الدار وذو الأساطين أولى من ذى المسامير والأوتاد ونحو ذلك كثير
ومن ادعى دارا قارضا أو نخلا أو شجرا فى يد أحد وبين عليه أن أباه
اشتراه منه لم تقبل منه بينته حتى تشهد أن أباه مات وتركه ميراثا له ثم
تقبل ومن أقر بشيء لآخر واستثنى جزءا منه فله ما استثناه ان صح ذلك
القول قوله فيه مع يمينه والا فهو مدع فيما استثناه لأنه أقر له به أولا
فقوله من بعد اقراره أن لى كذا وكذا منه دعوى ومن أقر لرجل أنه وارثه
وشهدت البينة أن وارثه رجل آخر فشهادة البينة أولى لاحتمال أن يكون
أقر له ايحاء أو قهرا أو تغير عقله فأقر له به وكذا لو أقر أنه قتل رجلا
فشهدت البينة أنه قتله رجل آخر فالبينة أولى من الاقرار لما مر وقيل
الاقرار أولى من الشهادة لحديث من ألزم نفسه شيئا الزمناه اياه ومن مات
عن عبد وابن له جهلا وادعى كل منهما أنه ابنه ولا بينة لأحدهما على
دعواه فانهما يتحالفان ثم يقسمان بينهما الميراث نصفين وان قال السيد
أنه أسلم قبل مملوكه والمملوك يقول أنه أسلم قبل سيده فالقول قول المملوك
مع يمينه لتغليب الحرية على الرق وقيل أن القول قول السيد لأن الأصل
فى العبد الملك والحرية حادثة له وان مات نصرانى عن ولدين مسلم
ونصرانى فادعى كل منهما أنه مات على دينه فان كان معروفا أنه نصرانى
فالقول قول ولده النصرانى مع يمينه وكذا العكس فان جهل فالقول قول
ولده المسلم لتغليب الاسلام على الشرك وان أسلم أحد الزوجين وتبعه
الآخر فان الزوج يدرك زوجته من قبل انقضاء عدتها وقيل يدركها ما لم
تتزوج والقول قولها فى انقضاء عدتها مع يمينها والقول فى الاسلام قول

الزوج مع يمينه أنه أسلم قبلها أو معها ومن بين منهما على دعواه قبل بيانه ومن نكل منهما عن اليمين لصاحبه فلا شيء له لأن النكول اقرار كما مر وان شهدت بينة على ورثه أن موروثهم أعتق عبده غانما ٠٠٠ (قوله غانما اسم للعبد فلا يتوهم أنه حال من ضمير سيده) وقال الورثة بل أعتق سالما فقد انعتقا معا وان ادعى العبد أن سيده أعتقه وأنكره الورثة فالقول قول الورثة مع يمينهم بالعلم أنهم ما يعلمون أن موروثهم أعتقه لأن الأصل عدم العتق ومدعيه هو المدعى وعليه البيان وان رد اليمين على العبد وكانوا أحرارا بالغين حلف العبد يمينا بالقطع ان سيده أعتقه أو دبره وان قال العبد أن سيده دبره بعد موته وقال الورثة بل أعتقه بعد موته فقد انعتق لأنهم متفقون على عتقه وان قال العبد اعتقني قبل موته فقالوا بل بعد موته أو قالوا لم يعتقك أو دبرك بعد موته فالقول قول الورثة لأن الأصل عدم العتق وعدم التدبير فمدعيها هو المدعى وعليه البيان وان قال العبد دبرنى بعد موته حالا وقالوا دبرك بعد موته بشهر أو بشهرين أو سنة أو بعد موت فلان فالقول قول العبد مع يمينه لأنهم أقرؤا بتدبيره بعد موت غير سيده والأصل عدمه وان ادعى رجل على اثنين انهما أرهناه عبدهما عن مائة درهم وصدقه أحدهما وأنكره الآخر فمن صدقه منهما فهو رهن فى نصيبه بخمسين درهما ومن أنكره فعليه اليمين فاذا حلف فلا شيء عليه فى نصيبه وان قال الراهن للمرتهن رهنك بفلوس وبدنانير أو بدراهم أو قال له رهنك بكذا وكذا من القيمة وقال المرتهن بعكس ما قال الراهن فى جميع ذلك فالقول قول الراهن مع يمينه لأنه غارم والقول قول المرتهن فى الرهن

وكثرتة وقلته ونوعه وجنسه لأنه ذو يد فيه وذو اليد أولى بما فى يده وهو حديث صحيح وهو غارم أيضا ان ضاع أو تلف وفى النيل عن القطب اذا ادعى اثنان شيئاً بأيديهما وقال أحدهما ملكى آل الى من قياض أو بدال أو شراء أو رهن أو نحو ذلك وقال الآخر لا بل هو ملكى آل الى من ميراث أو عطية أو هبة أو حيازة أو نحو ذلك مما هو تمليك بغير عوض فهما مدعيان فان بينا معا فهو بينهما نصفين وان لم يبيننا فليحلف كل منهما لصاحبه يمينا بالله انه له ما يعلم لصاحبه فيه حقا ثم هو بينهما نصفين وعن القطب ان كل جنس اختلط بجنسه كغنم فى غنم وابل فى ابل وبقر فى بقر وحمز فى حمز وخيل فى خيل وبغال فى بغال وضأن فى ضأن ومعز فى معز فالقول فيه قول رب الجنس مع يمينه ان الداخل من جنسه فى جنسه هو له ومدعيه هو المدعى وعليه البيان واذا أدخل الجنس فى غير جنسه كابل فى خيل ومعز فى ابل وضأن فى حمز ونحو ذلك فرب الجنس هنا مدع وعليه البيان وهذا الحكم صحيح اذا كانت الدواب فى المباحات خاصة بخلاف ما اذا كانت فى ملكه كبيتته وحايطة واصطبله وهو مرتبط دوابه وحايطة ونحو ذلك من الأملاك فالقول قوله مع يمينه مطلقا ان الدواب له ومن يدعيها انها له فعليه البيان وكذا لو ادعى الدواب أو انفق عليها أو سقاها أو استعملها أو علفها فالقول قوله انها له لأنه ذو يد فيها وذو اليد أولى بما فى يده ومدعيها هو المدعى لأنه يدعى خلاف الظاهر وكذا الشركاء يختلفون فيما اشتركوا فيه ولا بينة لهم على بعضهم بعضا فليحلف

كل واحد منهم يمينا بالقطع انه له لا يعلم لصاحبه فيه حقا ثم هو اى المدعى فيه بينهما نصفين وان كانوا اى الشركاء اكثر من واحد وتحالفوا ما بينهم فيما يدعونه على بعضهم بعضا فهو بينهم على عدد رءوسهم وقيل على عدد سهامهم فى المدعى فيه ومن عمر ارضا او غرس فيها شجرا او فسل نخلا او نحوهما او بنى فيها دارا او حانوتا او نحو ذلك فهو اولى بما غرس وعمر وفسل ممن يدعى ذلك عليه فيه حتى يبين من يدعى الفسل او الشجر او العمارة انها له دون الذى فى يده وان بينا معا فبينة من فى يده العمارة اولى لانه ذو اليد فيها وذو اليد اولى بما فى يده الا ان يأتى المدعى مع بينته بسبب فيها كأن يقول هى عند غارسها او فاسلها او عامرها بوكالة منى له او هو خليفتى او امينى او مأمورى عليها فيكون المدعى حينئذ اولى من العامر والغارس والفاصل وهكذا الحكم يكون بين المدعين فى شىء ويبينا عليه ويأتى أحدهما بسبب فيه ويبين عليه انه فى يد مدعيه بوكالة او استخلاف او امارة او امانة او نحو ذلك فانه اولى به وبينته اولى من بينة الآخر كما ان ذا السببين اولى من ذى السبب الواحد وسيأتى بيانه فى موضعه ان شاء الله . واذ نبتت عروق نخل الجار او شجره فى ارض جاره فاختلفا فيها فقال رب الأرض انها له لأنها نبتت فى أرضه وقال رب النخل او الشجر انها له لأنها نبتت فى عروق نخله او شجره فعن أبى سعيد انه يعجبه ان تكون لمن نبتت فى أرضه وليس لعرق الظالم حق وقيل ان ذلك لرب النخل والشجر وعليه صرفه عن ارض جاره وكذا فى منهج الطالبين عن الشيخ خميس بن سعيد رحمه الله ان فى ذلك اختلافا .

قول أن الذى ينبت من النخل أو الشجر هو لربه وعليه لرب الأرض يمينا
بالله نعم أنه له وقول هو لرب الأرض وعليه يمين لرب النخل أو الشجر أنه
ما يعلم أنه له وان ركب اثنان أو ثلاثة دابة وادعاها كل منهم أنها له
فالمقدم أولى بها وعليه اليمين انها له دونهما وقيل هم مدعون على بعضهم
بعضا وعلى كل منهم أن يبين على دعواها أنها له دون صاحبها فان
لم يبينوا تحالفوا فيما بينهم على عدد رؤوسهم ومن نكل منهم عن اليمين
فلا شيء له لأن النكول اقرار وان ادعى اثنان دابة أحدهما يعلفها ويرعاها
والثانى يطعمها ويسقيها فمن علفها وأنفق عليها فهو أولى بها من الآخر
وان بينا فبينته أولى من بينة الآخر ومن ترك ظروفًا وأوعية في بيت زيد
وفيها أموال وجواهر ولؤلؤ ونحو ذلك فرب البيت أولى بما فى الظروف (١)
لأن بيته مشتمل على الظروف والأوعية وما فيها وقيل ان رب الظروف
والأوعية والمناذيس ونحو ذلك أولى بما فيها لأنها وما فيها له ومن أقام
بينه عادلة أن أباه مات يوم كذا أو شهر كذا أو سنة كذا من يوم كذا وأنه
وارثه ولا تعلم البينة وارثا له غيره وأقامت امرأة بينة عادلة انها تزوجت
به من يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا بعد اليوم أو الشهر أو السنة التى
قامت البينة الاولى عليها بموته فيها ثم مات بعد ذلك (٢) فبينت المرأة موضوعة

(١) الواضح أن ما فى الظروف لصاحبها إذا صح ترك التارك لها
لقوله ومن ترك طرفا ٠٠٠ الخ .

(٢) قوله فمات بعد ذلك أى بعد ما صحت السنة الثانية للمرأة المدعية
أنه تزوجها ..

لأنها معارضة لأنه لو جازت بينة المرأة على ما وصفت لجاز لامرأة ثانية أو ثالثة أو رابعة أن تقيم كل منهن بينة عادلة انها تزوجت به على صداق كذا من بعد تاريخ الأولى وهو التاريخ الذى قامت البينة فيه بموته وهذا من الباطل والمحال للذين لا يصحان عقلا وشرعا وإذا شهد أحد الشاهدين للمدعى فى أرض أو حانوت أو دابة أو نحو ذلك أنه اشتراه من فلان فشهد أحدهما أنه اشتراه منه وشهد الآخر أنه وهبه له أو أعطاه فالشهادة جائزة لأنها متفقة فى المعنى وكذا ان ادعى المدعى شيئا من الأصول أو العروض واختلفت بينته عليه كأن تشهد واحدة أنه آل اليه ذلك الشئ بصدقة وتشهد الأخرى أنه آل اليه بهبة أو عطية أو شراء أو نحو ذلك مما يتفق . . معنى ويختلف لفظا فالشهادة فيه جائزة وقيل انها غير جائزة لاختلاف الفاظها أما ان أقام المدعى شاهدين عدلين انها هبة ثم أقاما شاهدين عدلين انها صدقة أو عطية فلا ينبغى للحاكم أن يحكم بها لأنه أكذب نفسه أولا ثم أكذب شاهديه فبطلت دعواه وكذا ان ادعى المدعى دارا أو أرضا أو نحوهما انها له من قبل ميراث من موروث له وبين على ذلك ثم ادعى انها آلت بشراء ولم يرثها وبين على ذلك فلا ينبغى للحاكم أن يحكم له بها لبطلانها لأنه أكذب نفسه وشاهديه وكذا كل شهادة تختلف لفظا ومعنى فانها باطلة وان اختلفت لفظا دون معنى أو معنى دون لفظ ففى ثبوتها اختلاف . وسيأتى بيان ذلك ان شاء الله . . . وهذا الحكم يحوى فى شهادة المدعى فى دعواه على المدعى عليه . وعلى الحاكم أن يجتهد فى النظر فى حكم الشهادات والدعوى بين المدعى والمدعى عليه ويكون اجتهاده ذلك لله . . كما فى قوله تعالى : « والذين جاهدوا فىنا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين » والله اعلم . وبه التوفيق لخير طريق . .

باب فى أحكام الدعوى واليمين فى الودیعة

وفى من القول قوله مع يمينه فى ذلك وما أشبه ذلك . . .

وإذا ادعى المودع بفتح الدال تلف الودیعة أو ادعى ردها الى من أودعه أياها فالقول قوله مع يمينه انها تلفت أو ذهبت أو ردها الى ربها لأنه أمين فيها وان ادعى من له الودیعة انها لم تتلف ولم تذهب أو لم يردها اليه فهو مدع وعليه البيان وقيل ان مدعى دفع الودیعة الى ربها هو المدعى وعليه البيان والأول هو الصحيح وعليه العمل وان قال المودع بكسر الدال للمودع بفتحها ان الودیعة ضاعت منك بتقصيرك فى حفظها أو انك خنتها أو نحو ذلك من الأسباب التى اذا فعلها المودع ضمن الودیعة وانكر المودع دعواه فرب الودیعة مدع وعليه البيان والقول قول المودع مع يمينه انه لم يقصر فى حفظها ولم يخنها وان قال المودع بفتح الدال . . . للمودع بكسرها قد أذنت لى فى دفع الودیعة الى فلان أو أذنت لى أن اتصدق بها أو أجعلها فى باب من أبواب البر وانكر المودع دعواه فالقول قول المنكر مع يمينه لأن الأصل عدم الاذن وعدم الأمر فى الشئ ومدعيهما هو المدعى وعليه البيان وقيل أن القول قول المودع بفتح الدال لأنه أمين (١) فى الودیعة مطلقا ويمكن أن يكون رب الودیعة قد أذن له أو أمره بذلك ثم انكر يريد

(١) قلت وأن مفاد قولهم لا يمين على أمين ولو لم يقل الشيخ لأنه

أمين . وقال القول قوله مع يمينه لكان أولى .

بذلك الانكار تضمينه لما هو فى الأصل لا ضمان عليه فيه واختلفوا فى الرجل يرسل رسولا بمال له الى رجل فيأتمنه عليه (١) فيقول الأمين لم يدفع لى شيئا ويقول الرسول دفعت اليه فالقول قول الأمين مع يمينه أنه لم يقبض شيئا من الرسول . والقول قول الرسول مع يمينه أنه دفع الى الأمين الرسالة التى أرسله بها المرسل لأن الرسول أمين فيها ومن بين منهم على صاحبه قبل بيانه ومن أنكر منهم ولا بيان له فعليه اليمين وكل من كانت معه أمانة أو غلة لرجل فقال له كل من وصلك برقعة منى فادفع اليه الأمانة أو الغلة ثم يتأكدان من بعد ذلك فالقول قول الأمين مع يمينه أنه سلم ما فى الرقعة لأنه أمنه وأمره بذلك وكذا الرسول مصدق على من أرسله لأنه أمينه هكذا فى الحكم . وان ادعت امرأة بعد ما طلقها زوجها وانقضت عدتها منه وتزوجها الثانى فقالت انى لم أحض ثلاث حيض من بعد أن طلقنى الأول أو قالت اعتدت بالشهور وهى ممن تعدد بالحيض فانها مدعية ولا تصدق فى دعواها دخل بها الأخير أو لم يدخل وعليها طلب البراءة والخروج من زوجها الثانى ان كانت صادقة فى نفس الأمر وكذا كل امرأة تزوجت من بعد أن طلقها زوجها ثلاثا ثم ادعت أن الأول لم يطلقها فعن أبى عبد الله انها لاتصدق ولو صدقها الزوج وقال انه لم يطاها أو انها صدقت الا أن يصدقها الزوج الأخير فذلك

(١) هنا وقع ابهام لا يظهر المعنى فيه الا بالقوة . أى فى قوله واختلفوا فى الرجل يرسل بمال الى رجل . الخ .

اليه ويفارقها (١) وان لم يصدقها فذلك له ولا بأس عليه بالمقام معها ثقة كان او غير ثقة لأن دعواها فى حكم الظاهر كاذبة ولا تقبل شهادة الزوج انه لم يطأها من بعد تزويجها بالثانى ومن تزوج امرأة ثم مات عنها زوجها وادعى الورثة ان عدتها قد انقضت فقالت هى لم تنقض فالقول قولها مع يمينها لأنها أمينة فى انقضاء عدتها وفى عدم انقضائها وقد جعل الله ذلك الى النساء فقال : « ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن » والورثة مدعون ان عدتها قد انقضت ومن طلق زوجته ومضت مدة تنقضى عدتها فيها او عدة مثلها ثم جاء اليها وأشهد على ردها فقالت قد انقضت عدتى فله ان يقبل قولها (٢) وتلك دعوى تتقى بها حقا ثبت عليها لمطلقها واذا قالت قبل ان يرد لها مطلقها قد انقضت عدتى فالقول قولها مع يمينها لأنها أمينة على نفسها وعدتها ثبوتا وانقضاء واجمعوا انه اذا قال قد كنت راجعتك فى العدة قبل انقضائها وانكرت هى ذلك فالقول قولها مع يمينها وقول لا يمين فى هذا او مثله وان ادعى انه أعلمها بالرد فى العدة وانكرت دعواه فالقول قولها مع يمينها لأن الأصل عدم الرد ومدعيه هو المدعى وعليه البيان واذا ادعت هى انه راجعها ذاهب العقل او هو مجنون او مذهبول ثم لم يحدث لها رجعة غيرها حتى انقضت عدتها فهى مدعية عليه والقول

(١) قوله او انها صدقت لم أفهم المراد منه ا هـ سالم .

(٢) هذا اعوض من الاول فينظر فيها .

قوله مع يمينه أنه لم يراجعها وهو ذاهب العقل أو مجنون أو ذاهل وإن رد اليمين عليها شرط الحاكم عليه أن يمينها بينونتها منك فإن حلفت بانته منه ومن أشهد على رجعة زوجته ثلاث مرات فى كل مرة يشهد شاهدين عدلين ثم ادعى أنه راجعها (١) فى مرة من الثلاث وفى غير طلاق فقالت هى بل راجعنى عن طلاق فالقول قوله مع يمينه أنه راجعها وغير طلاق وله عليها الرجعة وهى مدعية لأنها تريد خروجها منه والأصل عدمه وإن ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثا أو خالصها أو حرمت عليه حرمة دائمة عليه بوطء فى حيض أو دبر أو نحوهما عمدا وأنكر هو فالقول قوله مع يمينه وهى مدعية عليه لأنها تريد أن تخرج منه وعليها البيان بما تدعيه عليه وإن قال هو طلقها واحدة وقالت هى لا بل ثلاثا فالقول قوله مع يمينه أنه طلقها واحدة وأن رد اليمين اليها شرط الحاكم عليه أن يمينها بينونتها منك فإن حلفت بانته منه بينونة لا رجوع فيها حتى تنكح زوجا غيره ويدخل عليها ثم يطلقها فإذا تزوجها من بعد طلاق الثانى لها جازت له والله أحكم وأعلم .

(١) قوله أنه راجعها من غير طلاق فهنا إيهام وجهه أن مراجعته

الزوجة لا تعرف إلا بعد وقوع الطلاق .

باب فى أحكام الدعوى واليمين فى الدين

والسلف وما أشبههما

والدين لغة ماله أجل وما ليس حاضرا وما لا أجل له فقراض والجمع ديون وادين وأدنته ودينته أعطيته الدين الى أجل وأدان هو ودان بتخفيف الدال وتشديدها أخذ الدين ورجل دائن ومدين ومديان ومديون عليه دين أو كثيره أو امرأة مديان وجمعها مديين عليها دين وإذا ادعى من عليه الدين أنه أوفى غريمه دينه أو قال أرسلت رسولك الى لقبض دينك فقبضته اياه وأنكر من له الدين دعوى من عليه الدين فمدعى دفع الدين أو وفاءه الى من له الدين أو خليفته أو رسوله أو أمينه أو مأموره هو المدعى وعليه البيان لأن الأصل شغل ذمته بالدين ومدعى فراغتها منه هو المدعى وعليه البيان لأن الأصل شغل ذمته بالدين ومدعى فراغتها منه هو ولم يعلم أن رسوله أو خليفته أو أمينه قبضوا له دينه وأن رد اليمين عليه حلف من عليه الدين يمينا بالقطع أنه قبضه دينه أو قبض رسوله أو خليفته أو أمينه أو مأموره وأن قال من عليه الدين أمرتنى أن أدفعه الى فلان أو الى ولدك أو عبدك أو خليفتك أو مأمورك أو أمينك أو اقضى به عنك حقا أو دينا أو سلفا أو قرضا وجب عليك لفلان أو نفقة عليك لزوجتك أو لوالديك أو أولادك أو ضمانا عليك لهم أو لأحد غيرهم فهو مدع وعليه البيان لأن الأصل عدم الأمر والاذن له فى ذلك والقول قول من له الدين مع يمينه لأن الأصل معه وهو عدم الأمر والاذن الذى يدعيه من عليه الدين وكذا ان

قال من عليه الدين انفسخ الدين أو بطل أو فسد أو هو حرام أو مكروه أو مغتصب أو مال لغيرك أو رهن أو نفقة أو أمانة أو مضاربة عندك فهو مدع وعليه البيان لأن الأصل عدم ما يقول والقول قول من له الدين انه ليس لأحد فيه حق وإن رد اليمين عليه حلف من عليه الدين يمينا بالله على الصفة التي وصفها في الدين وإن أرسل اليه من يقبض له منه دينه واختلفوا أي الرسول والمرسل اليه فقال من أرسل اليه وهو الذي عليه الدين قبضت رسوك دينك وأنكر الرسول قبض الدين من المرسل اليه فالرسول مدع وعليه البيان والقول قول من عليه الدين وهو المرسل اليه لأنه حين أمره رب الدين أن يقبض دين رسوله صار مثل الأمين والقول قول الأمين مع يمينه وإن قال الرسول قبضت الدين ممن عليه الدين كما أمرتني وقبضتكم أياه فقال من له الدين لم تقبضني أياه ولم تدفعه الي فالقول قول الرسول مع يمينه في قبض دينه ودفعه اليه حتى يبين من له الدين خلاف ما يقوله الرسول وإن قال الرسول قبضته وذهب مني أو تلف أو غصب أو سرق أو احترق أو غرق وأنكر من له الدين دعواه فالقول قول الرسول مع يمينه لأنه أمينه ومن له الدين مدع حتى يبين على دعواه وإن قال الرسول قبضت الدين أو أنفقته في أبواب البر أو على من عليك نفقته عن اذنك وأمرك لي بذلك وأنكر من له الدين ذلك فالرسول مدع لأن الأصل عدم الاذن والأمر له فمدعيها هو المدعى وعليه البيان وإن قال من له الدين للرسول احضر عند قبض الدين ممن عليه الدين شاهدين فقال احضرتهما لكن ماتا أو تجننا أو غابا وأنكر من له الدين فالقول قول الرسول مع يمينه لأن أمينه

فى الأمر باحضارهما وقيل هو مدع فى موتها والقول قول من له الدين مع يمينه أنه ما يعلم انه أحضرهما ثم ماتا أو غابا أو نحو ذلك ومن له ديون على آخر وأعطاه بعضها ولم يبين له ذلك البعض فاختلفا فيها فالقول قول من عليه الدين مع يمينه أنه أعطاه كذا وكذا منها وبقي كذا وكذا وان كان بعضها أجلا وبعضها عاجلا وقال من عليه الدين أعطيتك الجميع وقال من له الدين أعطيتنى العاجل فالقول قول من له الدين مع يمينه أنه قبض العاجل من دينه وعلى مدعى قبض الجميع البيان لأنه يدعى فراغ ذمته مما شغلت به من الدين وان قال أحدهما حل وقال الآخر لم يحل فالقول قول من قال انه لم يحل لأن الأصل عدم حلولة ومدعى حلولة هو المدعى لأنه يدعى خلاف الأصل وان اتفقا على حلول الدين واختلفا فى قلته وكثرته فالقول قول من عليه الدين لأنه غارم ومن له الدين مدع لأنه يدعى الزيادة له وعليه البيان وان قال ابراء نيته أو وهبتيه أو أعطيتنيه أو تصدقت به على فهو مدع لأنه يدعى فراغ ذمته من الدين الذي شغلت به والقول قول من له الدين مع يمينه لأن الأصل معه وان ادعى رجل على آخر أنك أفسدت فى أو فى مالى أو فى طفلى أو فى ولى أو فى مالهم أو فى عبدى أو أمتى أو دابتي أو أفسد أطفالك أو أولادك أو عبيدك أو دوابك أو من متعلق ضمانه بفعله عليه فى أو فى مالى أو فى مال من أنا وليه كطفل وعبد ونحوهما وأنكر المدعى عليه دعواه فعلى المدعى البيان فيما يدعيه وعلى المنكر اليمين بالقطع فيما باشره وادعى عليه فيه وبالعلم فيما لم يباشره وادعى على غيره فيه أو ادعى عليه فيته كما مر بيانه

وكذا اذا رد المدعى عليه اليمين على المدعى لذمته فيما باشره يمين بالقطع
وفيما لم يباشره يمين بالعلم كما مر بيانه وان قال له اتهمك أو طفلك
أو عبدك أو امرأتك أو دابتك أو من أنت وصيه أو خليفته أو مأموره
أو وكيله أنكم أفسدتم فى مالى أو فى مال من أنا وليه أو وصيه أو خليفته
أو مأموره أو فى أنفسهم وأنكر المدعى عليه دعوى المدعى فعلى المدعى
البينة فيما ادعاه عليه فان أقامها حكم له القاضى بها ضمانا أى بضمان
ما فسد من نفس أو مال وان لم يقيمها نظر الحاكم فى دعواه فان رأى حبس
المدعى عليه حبسه على قدر ما يجب عليه فى نظره من ذلك ولا يمين على
المدعى عليه على الصحيح الا على قول من يقول باليمين فى التهمة لقطع
المخاصمة بين الخصمين وان قال المدعى دفعت اليك قيمة ما فسد عليك
من ضررى فيك أو فى مالك أو ضرر من ادعيت عليهم فيهم أو فى مالهم
وأنكر المدعى دعوى المدعى عليه فى دفع الضمان فيما فسد من ذلك فالقول
قول المدعى مع يمينه ان لم يدفع اليه ضمان ما فسد عليه وعلى مدعى
الدفع البينة لأن الأصل عدم الدفع فمدعيه هو المدعى ولأن الأصل شغل
ذمته بضمان ما فسد من فعله ومدعى فراغ ذمته من الضمان هو المدعى
وعليه البيان وان اتفقا على ثبوت الضمان واختلفا فى تقديره أو تقويمه
كان قال أحدهما قومناه أو قومه العدول فالقول قول من قال منهما لم
نقومه ولم نقومه بالعدول لأن الأصل عدم التقويم فمدعيه هو المدعى
وعليه البيان وان اتفقا على تقويمه لكن اختلفا فى قلته وكثرته كان

قال أحدهما خمسون درهما وقال الآخر لا بل عشرون درهما فالقول قول من عليه الضمان لأنه غارم ومدعى الزيادة عليه هو المدعى لأن الأصل عدم ثبوت ما يدعيه عليه ولأن الأصل فراغ نتمته من تلك الزيادة التي يدعيها المدعى عليه فمدعى شغل نتمته بهما هو المدعى وعليه البيان وان قال أحدهما قومناه بالدنانير أو الدراهم وقال الآخر لا بل بالعروض أو المتاع أو نحوهما فالقول قول من قال بالدنانير أو الدراهم لأنهما تهن المثمنات ولأن الأصل في المعاملة عليهما لا على العروض والمتاع وان ادعى المجرع على من جرحه ان جرحه فى الوجه وأنه باضع أو ملحم أو موضح أو سمحان أو نحو ذلك وقال المدعى عليه لا بل الجرح الذى جرحتك فى مقدم الرأس أو فى القفاء أو فى ساير الجسد أو هو كذا أو كذا فى موضع كذا أو كذا فالقول قول الجارح مع يمينه لأنه غارم والمجرع مدع وعليه البيان وان اختلف الزوجان فى فرض الصداق وعدم فرضه فالقول قول من قال انه لم يفرض لأن الأصل عدم فرضه ومدعيه هو المدعى وان اتفقا فى فرضه لكن اختلفا فى قلته وكثرته فالقول قول الزوج لأنه غارم وقيل القول قول المرأة فيه قبل الدخول والقول قول الزوج بعده وهو تفصيل حسن ومن بين منهما على صاحبه قبل بيانه وان بينا معا فبينة الزوج أولى لأنه غارم وهو ذو يد فيها وقيل بالعكس وقيل بعد الدخول بينة الزوج أولى وبينتها قبل الدخول أولى وسيأتى ايضاح أكثر من هذا الموضوع والله تعالى أعلم وبه التوفيق .

باب فى أحكام الدعوى واليمين فى البيوع

وما يشتمل عليها وفيمن القول قوله فى ذلك

البيع لغة تمليك شئ بشئ أو الدين أو تمليك بعوض وأصل جواز الدين قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه » وفى جواز البيع قوله تعالى : « وأحل الله البيع وحرم الربا » • وقوله عليه الصلاة والسلام (اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم) وهما مشروعان بالكتاب والسنة والاجماع كما مر بيانه والقول فى المبيع وثمانه قول البائع ما دام المبيع فى يده أما اذا صار المبيع فى يد المشتري فالقول قوله مع يمينه قلة وكثرة وجنسا ونوعا واختلفوا فى ثمنه قلة وكثرة وجنسا ونوعا فقول أن القول فيه قول البائع مع يمينه وقول أن القول فيه قول المشتري ويحلف بالله منكر البيع على عدم البيان عليه انى ما بعت كذا كذا أو كذا ويحلف منكر الشراء مع عدم البيان عليه انى ما اشتريت منه كذا أو كذا واليمين عليهما بالقطع لأنهما مباشران بالفعل • قال أبو سعيد لايمين على الفعل لأن الخصومة بين الخصمين لاتنقطع باليمين على الفعل وانما تنقطع باليمين على الحق وذلك كأن يقول البائع للمشتري احلف لى يمينا انك اشتريت منى دارا أو جملا أو عبدا أو سيفا أو بابا أو أبنية أو نحو ذلك وكذا ان قال المشتري للبائع احلف يمينا انك ما بعت هذا الذى ادعيه عليك وهو كذا أو كذا ولم يذكر قيمة فى المبيع فلا تنقطع الخصومة بينهما على هذا النحو وانما تنقطع الخصومة بين الخصمين

بالبينة أو باليمين على الحق وذلك كأن يقول أحد المدعين لصاحبه ما قبلى لك من الحق من قبل ما تدعيه على من بيع كذا وكذا من الأصول أو من العروض فاذا حلف على هذا فقد انقطعت الخصومة بينهما وقبل تكون اليمين على الفعل فى أكثر القول على ما يصفه المدعى على المدعى عليه فى بيع أو شراء ويذكر أن الحق المعين فى البيع أو فى الشراء .

قال أبو سعيد : وإذا ادعى موكل علي وكيله أو علي مأموره أو علي خليفته : انكم لم تدفعوا الي ثمن ما بعتموه لي فقالوا دفعنا اليك فالقول فيه قول الموكل مع يمينه لأن الأصل وعدم الدفع ومدعيه هو المدعي . وقيل القول قول الوكيل أو الخليفة أو المأمور لأنهم أمناء فى البيع والتمن والدفع وليس للموكل أن يخونهم فيما آمنهم فيه وأما ان قالوا امرتنا أن ندفع ثمن المبيع لفلان أو نقضى به حقا عنك أو نفقة لزمته أو نجعله فى كذا وكذا أو ابواب البر أو قالوا امرتنا أن نشترى به كذا وكذا وانكر ذلك فهم فى كل ذلك مدعون وعليهم البيان والقول قوله مع يمينه أنه لم يأمرهم أن يجعلوا ذلك فى شىء من ذلك وكذا ان ادعى عليهم اجلا فى البيع أو حدا فى ثمن أو مثنى أو فى محل أو شخص بايع أو مشتر أو فى زمان أو مكان وذلك كأن يقول لهم شرطت عليكم أن تبيعوا مالي لفلان أو فى يوم كذا أو فى شهر كذا أو فى زمان كذا أو نحو ذلك فينكرون ذلك فهو مدع وعليه البيان والقول قولهم مع ايمانهم أن ما شرط عليهم ذلك ولا شيئا منه لأن الأصل عدم الشرط فمدعيه هو المدعي وعليه البيان

ومن بين منهم قبلت بينته فان بينوا جميعا فبينتهم أولى من بينة الموكل في هذا المعني وعن القطب في النيل أن القول قول الموكل بكسر الكاف مع يمينه لأن الوكالة قد ثبتت وأقر بها الوكيل أو الخليفة أو المأمور والتقيد بالمدة فالزمان والمكان والشخص والثمن والمحل تابع لها أي الوكالة وتكتمل به وتلحق يثبت بثبوتها ويبطل ببطلانها والصحيح الأول لأن الأصل عدم الشرط في المبيع ومن أعطي ثمن ما يشتريه • وقال اشترت كذا لكن تلف من يدي فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين لمن أمره أن يشتريه له أما إذا ادعى الأمر أنك خالفت أمرى فى الشراء أو أن الثمن ما تلف من يدي أو فسدت فيه أو قصرت فى حفظه أو أمنته غير أمين فالأمر مدع وعليه البيان لأن الظاهر مع المدعى عليه فالقول قول المأمور مع يمينه لأنه أمين له فيما أمره به أما ان قال الأمر للمأمور اشترى لى عبدا أو أمة أو متاعا ولم يعطه الثمن ثم جاءه مدعى أنه اشترى ذلك له وسلم ثمنه من عنده فقال تلف من عندى من بعد الشراء فهو مدع وعليه البيان وعلى الأمر يمين بالعلم أنه ما يعلم أنه اشتراه له وسلم ثمنه من عنده وتلف من عنده وان أقام المأمور بينة عادلة أنه اشتراه له وأنه تلف من يده من غير سبب منه ولا تقصير فى حفظه ولا تعد منه فيه لزم الأمر تسليم ثمنه من بعد أن يصح عنده أو عند الحاكم أن ثمنه كذا أو كذا أو أن قال البائع للمشتري أن الذى بعته لك هو حرام أو رهن أو من ربا أو شبهه أو غصب أو فيه شريكه أو نحو ذلك فهو مدع وعليه البيان والقول قول المشتري •

مع يمينه بالعلم أنه ما يعلم فيه ما وصفه البائع وكذا ان ادعى المشتري علي البائع نحو ما ادعاه عليه وأنكر البائع دعواه فالمشتري مدع وعليه البيان والقول قول البائع مع يمينه بالقطع أن الذي باعه له ليس فيه شيء مما وصفه فيه وان ادعى حر وعبد (١) مأذون له في المعاملة ما بأيديهما أنه له ببيع « أو هبة أو عطية من صاحب » له فالدعوى بين الحر وسيد العبد أو بين الحر والعبد من بعد أن يصح أن العبد مأذون له في ذلك فله وعليه ما على غريمه من الدعوى فاليمين بالحكم لأنه في هذا الموضوع كالحر وان اختلف الوكيل والموكل فيما وكله فيه من بعد ثبوت فعل الوكيل بمقتضى الوكالة من بيع مال أو طلاق زوجة أو عتق عبد وادعى الموكل علي الوكيل ان فعلت ذلك من بعد ما انتزعت عنه الوكالة وأنكر الوكيل دعوى الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه والموكل مدع وعليه البيان .

وعن أبي عبد الله أن فعل الوكيل جائز فيما وكله فيه حتى يعلم أنه نزع منه الوكالة وقال غيره اذا انتزعت الوكالة منه فلا يقع فعله ولو لم يعلم بنزاعها وصح من بعده أنه منتزع منها والصحيح أن القول قول الوكيل مع يمينه في الصور كلها الا اذا بين الموكل بنزع الوكالة أو على ما ادعاه قبل بيعه لماله أو طلاقه أو عتقه أو نحو ذلك أو انفاقه على عياله فان صح ذلك بالبينّة العادلة منه على نزع الوكالة من الوكيل رد فعل

(١) قوله وان ادعى حر وعبد . لم نقدر أن نفهم المراد بهذه المسألة .

الوكيل وبطل بيعه وطلاقه وعتاقه وانفاقه وان لم يصح ذلك ففعله ماض وثابت والقول قوله مع يمينه انه باع او طلق او اعتق او أنفق او نحو ذلك من قبل ان يعلم بنزع الوكالة اما ان صح نزعها منه من قبل فعله وعلمه بنزعها ففي ثبوت فعله قولان : قال ابو عبد الله ان قعل الوكيل ثابت وماض ولا يرد ولو صح ذلك من بعد نزع الوكالة منه وهو الصحيح بخلاف ما اذا مات الموكل ولم يعلم الوكيل بموته فكان ما كان من تصرفه بمقتضى الوكالة من بعد موت الموكل فهو مردود باطل لأن فعله ذلك خطأ في مال الغير واذا ادعى رجل علي آخر انه باعه شيئاً من ماله او من عروضه او من عقاره او ادعى له عليه من بيع ماله او عروضه كذا او كذا او ادعى عليه انه دينه او أسلفه او أرهنه او اعطاه مالا يضارب به وهو كذا او كذا وأنكر المدعي عليه دعوى المدعي او ادعى عليه حقا من قبل دين او سلف او بيع او رهن او مضاربة او قرض او نحو ذلك وأنكر المدعي عليه دعوى المدعي فعلي المدعي بيان ما ادعاه في جميع ذلك فان لم يقم بينة عادلة حلف القاضى المدعي عليه يمينا بالقطع علي الصفة التي يصفها المدعى فى دعواه كانت الدعوى منه على الفعل كبيع ودين وسلف ورهن او كانت الدعوى منه على الحق نحو لى عليه كذا او كذا من الحق من قبل كذا او كذا من وجوه المعاملة او كانت الدعوى منه على غيرها كأن يدعى ضمانا عليه له من قبل جرح جرحه او ارث او صداق عليه له من قبله او ابنه الطفل او عبده او من هو في وصيته او وكيله او خليفته او نحو

ذلك ففي هذا أو مثله أن البينة على المدعي فيما يدعيه فإن لم يقد بينة
على دعواه فعلى المدعي عليه اليمين بالقطع وأن رد المدعي عليه اليمين
على المدعي لزمته وحلفه القاضى يمينا بالقطع أنه باعه كذا أو كذا من ماله
أو من عروضه أو من عقاره أو أن له عليه كذا أو كذا من الحق وقيل
كذا أو كذا من وجوه المعاملة أو من قبل جرح جرحه إياه أو ابنه الطفل
أو عبده أو دابته أو نحو ذلك مما يجب الضمان عليه له به أن لو فعله
وكذا أنكر اليمين وردها لازمة بالقطع فى الجانبين أى فى جانب المدعى
والمدعى عليه لأنهما مباشران بالفعل وأن ادعى على موروثه أو موكله
أو عبده المأذون له أنه باعهم بكذا أو كذا أو من ماله أو عروضه أو عقاره
أو نحو ذلك أو أن له عليهم حقا وهو كذا أو كذا من قبل كذا أو كذا
من وجوه المعاملة كدين أو سلف ومضاربة وبيع وقرض ونحو ذلك أو أن
له عليه ضمانا من قبل تعد عليه فى نفس أو مال ولم يقد بينة عادلة مما
ادعاه عليه حلف القاضى غريمه الذى أنكر دعواه يمينا بالعلم وسواء
كانت دعواه على الفعل أو على الحق أو على غيرهما كما مر بيانه وأن
رد المدعى عليه اليمين على المدعى لزمته وحلفه القاضى يمينا بالقطع لأنه
مباشر للفعل بخلاف المدعى عليه فإنه غير مباشر للفعل فى هذا الموضوع
فيحلف يمينا بالعلم وأن اتفقا على البيع واختلف فيما بيع المبيع به أو فى
قلته وكثرته وجنسه ونوعه فإن كان فى يد بائعه فالقول قوله مع يمينه وأن
كان فى يد المشتري فالقول قوله مع يمينه ومن بين منهما على دعواه
قبلت بينته وأن بينا معا فبينة المشتري أولى لأنه هو المدعى وقيل بينة

البائع أولي لأنه في الأصل ملكه وان كان بينهما فهما مدعيان لعدم قبض
أحدهما له وعليهما البيان فان عجزا ولم يبينا ولا أحدهما تحالفا علي
الشيء المتنازع فيه وليحلف القاضي كل واحد لصاحبه علي دعواه ثم يفسخ
القاضي المبيع بعد حلفهما أو ينفسخ بنفس الحلف وهو الظاهر وعند قومنا
إذا اختلف البائع والمشتري في المبيع أو في قلته أو كثرته وجنسه ونوعه
فإنهما يتحالفاً ويترادان البيع ولو كان المبيع في يد البائع أو بين المشتري
لعموم قوله صلي الله عليه وسلم (إذا اختلف البائعان والسلعة قائمة
تحالفاً وترادا) وعندنا أن عموم هذا الحديث مخصص بقوله عليه
الصلاة والسلام (ذو اليد أولي بما في يده ومن قبض الشيء المبيع فهو ذو
يد فيه) ووافقنا بعض الحنفية علي أن القول قول من بيده الشيء مع
يمينه قال في مجمع الأنهر علي ملتقي الأبحر نقلاً عن المضمراي والقول
قول المشتري مع يمينه ان كان المبيع بيده والا فلا وضمن من هكذا بيده
وان اختلفا فيه وكان بيد بايعه فهو مدع أنه هكذا بيد مشتريه لأن دعواه
تخالف الظاهر والظاهر أنه بيده ففي دعواه تناقض والقول قول مشتريه
مع يمينه لأن الظاهر معه وان كان بيد مشتريه وهكذا فعليه ضمانه وهو
مدع أنه هكذا بيد بائعه لأن دعواه تخالف الظاهر ومن خالفت دعواه
الظاهر فهو مدع وعليه البيان وان هلك بينهما فهو من مال بايعه لأن
حكمه بيده لأن المشتري لم يقبضه وشرط البيع قبضه الا أن يتركه البائع
بإذن مشتريه فيكون كأمانة فاذا أهلك حينئذ فهو من مال مشتريه لأنه بيده
والقول قول بايعه مع يمينه أنه لم يهلك بسببه ولا تعدى فيه وأن شرط

مشتريه الخيار في يوم أو يومين أو ثلاث أو شرط شراءه على رضى فلان وهو غائب من البلد وهكذا من قبل قبوله وهو له مدة الخيار فان كان بيد مشتريه فهو عليه وان كان بيد بائعه فهو عليه وان تركاه بيد أمين باذنهما وهكذا من قبل مدة الخيار وقبول الشراء من فلان فهو من مال بايعه لعدم قبض المشتري له فان تركه بايعه بيد مشتريه الي أن يقبله أو يرده بيد أمين كذلك فهلكه فهو ومال بايعه والقول قول مشتريه مع يمينه أنه لم يهلك معه ولا بسببه ولا تعدى فيه وان ادعى رجل علي أحد المتفاوضين أو الشريكين في مال أو عروض أو نحوهما أنه اشتراه منه وسلم ثمنه اليه وصدقه المفوض ثبت عليهما وان طلب الثاني يمين مفوضه أو يمين غريمه أنه باعه له وقبض ثمنه وأن غريمه اشتراه منه ودفع اليه ثمنه فلا يمين له عليهما لأن مفوضه قايم مقامه ببيعه وقبض ثمنه وان اتهمهما انهما متواطئان على خيانتى لم تسمع دعواه لتناقضهما لأنه مفوضه وأمينه وكذا حكم الشريكين في الشيء اذا تفاوضا فيه بيعا وشراء ونحوهما فحكم أحدهما ماض فيه علي صاحبه وليس له أن ينقضه لأنه قايم مقامه كالوكيل مع الموكل والخليفة مع المستخلف والمأمور مع الأمر . وروى أبو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لايمين علي أمين وان قال وكييل المبيع لمن باعه أن موكلي لم يوكلني في بيعه أو قال هو حرام أو مكروه أو هو لغير موكلى أو من هو لغيره أو نحو ذلك من الدعوى التى يدعيها الوكيل فى المبيع وبعد بيعه له فهو مدع ولا تسمع دعواه فيه وبعد بيعه له لأنها دعوى متناقضة وكذا ان قال الموكل لم أوكله في بيعه وكلن قد أقر من

قبل بيعه انه وكله فلا تسمع دعواه لأنها دعوى متناقضة وان قال الوكيل
والموكل غالطنا في المبيع انما صحت الوكالة في هذا لاغيره او قالوا انما
صحت الوكالة في نصفه او ربعه او شيء منه لافي كله لم تسمع دعواهما
حتى يبيننا على دعواهما بينة عادلة انهما غلطا في المبيع الذى باعه
الوكيل وان قال الوكيل للموكل وكلتني في بيعه بمكان كذا او زمان كذا
او علي فلان او علي رضاه او بنسبة او بعشرين درهما او لعروض
او متاع او نحو ذلك من الدعوى التي يدعيها الوكيل علي موكله وانكر
الموكل دعواه فالوكيل مدع وعليه البيان لأنه يدعي شروطا وزيادة علي
التوكيل وعلي الموكل اليمين بالقطع انه لم يوكله في بيع ماله بمكان كذا
وزمانه او علي فلان او نحو ذلك من الدعوى التي يدعيها الوكيل وان رد
اليمين عليه حلف الوكيل يمينا بالقطع انه وكله في نفع ماله علي الصفة
التي وصفها عند الحاكم وهكذا يكون الحكم عند المباشرة للفعل بالقطع
في الجانبين وان قال الموكل للوكيل وكلتك في بيع نخلتى او شجرتى
او دابتى دون حملهن وانكر الوكيل استثناءه للغلة وللثمرة
وللحمل فالقول قول الوكيل مع بينته والموكل مدع للاستثناء لأنه أقر
بتوكيله في الشيء واستثناءه شيئا من دعوى محتاجة الي بيان وان وكله
في بيع تفقه او سيفه فباعهما الوكيل وادعى الموكل استثناءه عليهما فهو
مدع وعليه البيان والقول قول الوكيل مع يمينه بالقطع انه لم يستثن شيئا
من الحلية التي في السيف او التفق • وقيل القول قول الموكل مع يمينه
انه لم يوكله في بيع حليهما معهما والوكيل مدع وعليه البيان وهذا بخلاف

النخلة والشجرة والدابة لأنما استثنى من النخلة والشجرة والدابة هو مئهن
أما الحلية فليست من جنس السيف والتفق فظهر الفرق بينهما ، وان وكل
مشرك مسلما في بيع ماله بدار الشرك فباعه المسلم بمقتضى الوكالة له
فيه فالبيع جائز وان اختلفا وقال المشرك وكلتك في حال الشرك وقد
أسلمت بعد التوكيل وقال المسلم وكلتني وأنت مسلم فالقول قول المسلم مع
يمينه والمشرك مدع وعليه البيان لأنه يدعي خلاف الظاهر ولأنه يريد نقض
ما أقر بثبوته على نفسه وكذا ان قال الموكل لوكيله وكلتك وأنا صبى ثم
بلغت أو وكلتك وأنا مجنون ثم أفقت أو وكلتك وأنا عبد ثم أعتقت وأنكر
الوكيل دعوى الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه والموكل مدع وعليه
البيان لأنه يدعي خلاف الظاهر ولأنه يريد نقض ما أقر بثبوته على نفسه
فهو مدع وعليه البيان •

باب فى أحكام الدعوى واليمين فى الشفعة ومن يكون

القول قوله وما أشبه ذلك

والشفعة لغة الوسيلة وشرعا تمليك قهرى بفرض ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بصفيه . وقال عليه الصلاة والسلام : (الشفعة كحل العقال) وان ادعى بائع على مشتر أنى بعتك هذا المال بماية درهم وقال المشتري لا بل بخمسين درهما اشتريته وبين البائع على دعوى المائة وأخذ الشفيع شفيعته فعلى الشفيع للمشتري تسليم خمسين درهما وهي التي أقر بها المشتري وعلي المشتري للبائع تسليم ما قامت بينته عليه وهى الماية وقول على الشفيع تسليم ما قامت بينة البائع عليه وهى المائة وان قال المشتري اشتريته بماية درهم وقال البائع لا بل بعتك بخمسين درهما فالقول قول المشتري مع يمينه وعلي الشفيع تسليم الماية التي أقر بها المشتري وله علي البائع يمين بالله تعالى أنه ما قبض من المشتري الا خمسين درهما وان وافق بايع قول المشتري فى الثمن أو وافق قول الشفيع فيه فالقول قول من وافقه البائع مع يمينه وقيل أن القول قول المشتري فى الثمن مع يمينه وقيل أن القول قول الشفيع فى الثمن مع يمينه والقول قول المشتري فى ثمن المبيع ونوعه وجنسه كأن يقول المشتري اشتريت بعشرين درهما أو ديناراً ويقول الشفيع لا بل اشتريت بعشرة دنانير أو دراهم فهذا اختلاف فى العدد وان قال المشتري اشتريت بدراهم كذا وكذا ويقول الشفيع لا بل اشتريت بكذا وكذا صاعاً من حب أو من تمر

أو نحوهما أو بكذا أو بكذا من المتاع وهذا اختلاف فى النوع والقول قول المشتري فى كلا الوجهين وان بين الشفيع على دعواه قبل بيانه أو بينا معا فبينة المشتري أولى وان طلب الشفيع شفيعته من المشتري أو من الحاكم أو من ثقة من الثقات وأنكره المشتري الشراء كلف الحاكم الشفيع البيان وان لم يبين فالقول قول المشتري مع يمينه أنه لم يشتري لأن الأصل عدم الشراء ومدعيه هو المدعي وان نكل المشتري عن اليمين فللشفيع حجة وله أن يخاصم البايع ان كان المبيع فى يده ولا تجوز المدالسة فى الشفعة ويحلف المشتري يميناً بالله تعالى أنه ما اشتري ما يعلم فيه للمدعي حقا وقبل الشفعة الي الان وان قال صاحب الأصل أنه تبرع وقال الشفيع لا بل هو بعوض فالشفيع مدع وعليه البيان والقول قول صاحب الأصل مع يمينه وان قال المشتري فسلت وغرست وبنيت وأحدثت فى الشفعة عمارة وأنفقت عليها صلاحا وقال الشفيع لم تفسل وتغرس وتبنى وتحدث شيئا وانما هذه شفيعتي فالقول قول الشفيع مع يمينه لأن الأصل عدم الزيادة من فسل وغرس وعمارة وبناء ونحو ذلك ومدعيها هو المدعى وان قال الشفيع للمشتري اشتريت بأجل أو بمتاع أو بنحوهما وأنكر المشتري دعواه فالقول قول المشتري مع يمينه والشفيع مدع وعليه البيان وان قال المشتري اشتريت للغائب أو للصبي أو للمسجد أو لمن لا يملكه أمره فلا يدرك الشفيع شفيعته على وأنكر الشفيع دعواه فالقول قول الشفيع مع يمينه والمشتري مدع وعليه البيان لأن دعواه أنه اشتراه لغيره تخالف الظاهر وان حدث بالشفعة حدث وقال الشفيع حدث ذلك من قبل المشتري

وقال المشتري حدث ذلك من قبل الله تعالى لامن قبلي فالقول قول المشتري مع يمينه لأنه غارم ومن اشترى شفعة لیتيم أو غائب أو مجنون فبلغ الطفل وأفاق المجنون ورجع الغائب وأخذوا الشفعة فقال المشتري ان أولياءهم وخليفة الغائب تركوها لي وانكروا دعواه فالمشتري مدع وعليه البيان وان طلب منهم يميناً عليهم له يمين بالعلم انهم ما يعلمون ان أولياءهم تركوا له الشفعة وان قال الشفيع للمشتري أخذت شفعتي منك وقال المشتري لم تأخذها فالشفيع مدع وعليه البيان وعلى المشتري اليمين بالقطع ان الشفيع لم يأخذ شفيعته منه وان رد اليمين عليه لزمته اليمين له بالقطع انه أخذ شفيعته منه لأنهما مباشران للفعل وكل مباشر فعليه اليمين بالقطع وان كانت شفيعته بين شركاء فمن سبقها منهم فهي له دون شركائه وان أخذوها معا فهي بينهم على عدد رءوسهم أو سهامهم ولا يعتبر الأقوى منهم في الشفعة دون الأضعف بل كل من له سبب قوى أو ضعيف في الشفعة فهو شريك وكذا من له سببان كطريق وساقية وآخر له سبب واحد كطريق أو ساقية أو جدار أو ميزاب أو ماء أى شركة في المذكور أو في أحده فهما سواء وقول ان الأقوى أولى بالشفعة وهو أولى بها ولو أخذها من بعد أخذ الأضعف لقوته وان بيع مال كبير أو بيعت قطع متجاورات فيهن شفعة لشفيع فله شفيعته بتقويم العدول لها على القيمة التي اشترى المشتري بها تلك القطع أو يترك شفيعته لأن ما بيع بعقدة واحدة

فلا يتجزى فالصحيح الأول وكذا أن بيع مال وماء وللشفيع شفيعته فى الماء
لا فى المال فعلى الخلاف الذى مر وقول يقال للشفيع أما أن تأخذ الماء
والمال معا أو تدع شفيعتك وهو الصحيح لتضرر المشتري بالمال اذا تركه
الشفيع يبسا دون ماء وأصل الشفيع مشروعة لدفع الضرر ، والله أعلم
وأحكم وبه التوفيق .

باب فى أحكام الدعوى واليمين فى بقية البيوع

ومن القول قوله فى ذلك

والبيع لغة تمليك شئ بشئ أو هو تمليك بعوض وباعه يبيعه بيعا ومبيعا ومباعا وهو مبيع ومبيوع والبيع كسيد وهو البائع والمشتري ضده ومن ادعى على آخر أنه باعه سيفاً من سيوفه أو داراً من دوره أو نخلة من نخيله أو شجرة من شجره أو شيئاً له من الأمور أو من العروض أو ادعى حقاً معلوماً وقيل دين أو سلف أو رهن أو بيع أو مضاربة أو نحو ذلك أو ادعى عليه شيئاً من الضمان من قبل أفساده أو في ماله أو نحو ذلك وأنكر المدعى عليه دعواه ففي هذا ومثله تكون البينة على المدعى واليمين على من أنكر لقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) وهذا حديث صحيح متفق عليه وتكون اليمين هنا في جانب المدعى والمدعى عليه أن ردها المدعى عليه بالقطع لأنهما مباشران للفعل وكل مباشر للفعل فعليه اليمين بالقطع أما أن ادعى حقاً له على موروثه وأنكر وارثه دعواه فاليمين تكون هنا في جانب المدعى بالقطع وفي جانب المدعى عليه وهو الوارث بالعلم . وسيأتي إيضاح وتقسيم وتفصيل في أقسام اليمين بعد هذا الباب إن شاء الله تعالى . وكذا إذا ادعى على موروثه حقاً أو موكله أو عبده المأذون له في التجرة أنه باعه بكذا أو بكذا من ماله أو عرضه أو عقاره أو نحو ذلك أو أن له عليهم حقاً وهو كذا وكذا من قبل كذا وكذا من وجوه المعاملة كدين وسلف ومضاربة وبيع ورهن وقرض ونحو ذلك

أو أن له عليهم ضمانا من قبل تعد عليه في نفس أو مال ولم يقم بينة عادلة بما ادعاه عليه حلف القاضى غريمه الذى أنكر دعواه يمينا بالعلم وسواء كانت دعواه علي الفعل أو علي الحق أو علي غيرهما كما مر بيانه آنفاً وأن رد المدعي عليه اليمين علي المدعي لزمته وحلفه القاضى يمينا بالقطع لأنه مباشر للفعل بخلاف المدعى عليه فانه غير مباشر للفعل فى هذا الموضوع ومن باع شيئاً من الأصول أو شيئاً من العروض وصح أنه مجهول أو حرام أو مغتصب فالبيع منتقض فاسد وان اختلفا فيه أى البائع والمشتري بعد بيعه كأن يقول المشتري أنه مجهول أو حرام أو نحو ذلك فالمشتري مدع لأنه يريد نقض ما ثبت عليه وعلي البائع اليمين وهكذا يكون الحكم في البيوع ما بين البائع والمشتري ان اختلفا فيه أو فى شيء منه أى من المبيع كأن يقول البائع بعتك كذا ويقول المشتري لا بل بعتنى كذا فان كان المبيع بيد المشتري فالقول قوله مع يمينه وان كان المبيع بيد بائعه فالقول قوله مع يمينه وقد مر بيان ذلك آنفاً والله اعلم .

باب فى أحكام اليمين واختلافها لغة وشرعا

وهي لغة اليد وأطلقت علي الحلف مجازا شرعيا لأنهم اذا تحالفوا تعاقدوا وأخذ كل بيمين صاحبه فسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها واشتماله عليها فالمشابهة بينهما معنوية والمقصود من اليمين حفظ الشيء ورعايته وشرعا توكيد الشيء وتقويته باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته تعالى وتختلف الدعوى واليمين بين الناس لاختلاف حوادثهم التي تحدث بينهم من قبل معاملاتهم التي يتعاملون بها أو من تعدياتهم علي بعضهم بعضا وتكون اليمين علي أنواع وذلك بحسب دعوى المدعي علي المدعي عليه وبحسب اقضية الناس وأحداثهم علي بعضهم بعضا فمنها ما يكون بالقطع فى جانب المدعى والمدعى عليه وذلك فيما اذا كانا مباشرين للفعل كأن يدعى أحدهما علي الآخر حقا معلوما من قبل دين له أو من قبل سلف أو قرض أو مضاربة أو رهن أو عارية أو نحو ذلك فينكر المدعى عليه دعواه ولا بينة له عليه فيحلف المدعي عليه يمينا بالقطع أنه ليس له عليه ما يدعيه اليه فان رد اليمين عليه حلف المدعي يمينا بالقطع أيضا ان له عليه كذا وكذا من الحق من قبل ما يدعيه عليه من وجوه المعاملة التي جرت بينهما وكذا ان ادعي عليه أنه اشترى منه دارا له أو عبدا أو دابة أو نخلا أو شجرا أو أرضا أو كالآنية والاسلحة والامتعة ونحو ذلك فينكر المدعي عليه دعواه ولا بينة له عليه فان المنكر منهما يحلف لصاحبه يمينا بالقطع أنه ما باعه كذا وكذا من الأصول ولا من العروض بكذا وبكذا من القيمة أو يحلف المشتري اذا كان

البائع هو المدعي عليه أنه ما اشترى منه كذا وكذا من الأصول ولا من العروض بكذا أو كذا من القيمة فان ترادا في اليمين أى رد كل واحد منهما اليمين على صاحبه فانه يحلف من ردت عليه اليمين بالقطع وكذا من وكل وكيله في بيع مال له أو في بيع متاع أو نحوهما فيدعى عليه انك خالفت أمرى في البيع كأن يقول له أمرتك تبيع مالى أو متاعى في يوم كذا أو شهر كذا أو مكان كذا أو علي كيفية كذا أو أمرتك أن تبيع بدنانير ذهب أو بدراهم فضة أو بقروش أو نحو ذلك فخالفتني فينكر الوكيل دعوى موكله في ذلك كله ولا بينة للموكل علي دعواه فان الوكيل يحلف يمينا بالقطع اني ما خالفت أمرك في هذا البيع وانى بعث لك مالك أو متاعك على الصفة التى وصفتها لى وأمرتني بها فان رد اليمين عليه حلف الموكل يمينا بالقطع أنك خالفت أمرى في هذا البيع وانى أمرتك أن تبيع بكذا أو كذا علي كيفية كذا وصفة كذا في مكان كذا في يوم كذا علي فلان ونحو ذلك وكذا ان ادعى الوكيل أنه دفع ثمن ما باعه له من ماله أو متاعه وأنكر الموكل ولا بينة للوكيل علي دعواه في دفع الثمن فان الموكل يحلف يمينا بالقطع أنه ما قبض منه ثمن بيعه وقيل القول قول الوكيل مع يمينه والموكل مدع لأن الوكيل بمنزلة الأمين للموكل لأمره له بالبيع فعلى هذا القول فانه يحلف الوكيل يمينا بالقطع أنه دفع اليه ثمن ما باعه له من ماله أو متاعه وكذا اذا ادعى الوكيل علي الموكل انك أمرتني أن أهب قيمة المبيع لفلان أو أتصدق به أو أقضى عنك حقا أو أفعل فيه بابا من أبواب البر فأنكره الموكل ولا بينة للوكيل علي دعواه فالقول قول الموكل مع يمينه بالقطع أنه ما أمره أن يفقد في قيمة المبيع ما ادعاه عليه وأن

رد اليمين على الوكيل حلف الوكيل يمينا بالقطع أنه أمره في قيمة البيع أن يفعل فيه كذا وكذا وكذا كل موضع يكون التحليف على فقد النفس بالبينات في أى موضع يكون من المواضع التي يدعي فيها المدعي على المدعي عليه أما التحليف على فعل الغير فيكون اليمين فيه بالعلم وله صور كثيرة يطول شرحها وسنذكر منها بعضا يستدل به وذلك كأن يدعي رجل حقا معلوما لأبيه الهالك وهو وارثه أو يدعى حقا من قبل بيع أو رهن أو دين أو سلف أو نحو ذلك من وجوه المعاملة بمن هو وارثه فينكر وارثه دعواه ولا بينة للمدعي على دعواه فيحلف المدعي عليه بالعلم أنه ما يعلم على موروثه الهالك حقا وهو كذا وكذا الموروث المدعي من قبل ما يدعيه عليه وان رد اليمين عليه حلف المدعي يمينا بالعلم أن لموروثي الهالك على مورثك الهالك كذا وكذا من الحق وما أعلم أنه قضاه اياه أو أعطاه أو وهبه له أو أبرأه منه وكذا من يدعى لموروثه صكا فيه حق على موروث رجل آخر وأنكر المدعي عليه ذلك ولا بينة للمدعي على دعواه فانه يحلف المدعي عليه يمينا بالعلم أنه ما يعلم أن هذا الحق المكتوب في هذا الصك على موروثه أنه باق عليه الي الآن وان رد اليمين على المدعي حلف يمينا بالعلم أنه ما يعلم أن هذا الحق في هذا الصك لموروثه الهالك على فلان الهالك أنه استوفاه منه ولا قبضه الي الان وكذا ان ادعي أنه أخبره امينان أن لمورثه كذا وكذا من الحق من قبل كذا وكذا من دين أو سلف أو مضاربة أو قرض أو رهن أو نحو ذلك على فلان الهالك وأنكر وارثه ولا بينة للمدعي على دعواه فانه يحلف المدعي عليه يمينا بالعلم أنه

ما يعلم على موروثه هذا الحق الذي ادعاه عليه المدعى وان رد اليمين علي المدعي حلف له يمينا بالعلم أنه أخبره فلان وفلان وهما أمينان معه أن علي الهالك فلان كذا وكذا والحق من قبل كذا وكذا من وجوه المعاملة لموروثه الهالك وما يعلم أنه سلمه اليه ولا قبضه منه الي الآن ففي هذا أو مثله وصور المسائل وضروبها تكون اليمين علي المدعي والمدعي عليه بالعلم في كلا الجانبين لعدم المباشرة للفعل ومنها تكون اليمين فيه بالقطع في جانب المدعي عليه دون المدعي فاذا ردها علي المدعي لزمته بالعلم وذلك كأن يدعي رجل حقا معلوما لموروثه الهالك علي رجل آخر فينكر المدعي عليه ولا بينة للمدعي علي دعواه فانه يحلف المدعي عليه يمينا بالقطع أنه ما عليه لفلان الهالك كذا وكذا من الحق من قبل ما يدعيه عليه المدعي أو يقول أنه سلمه اليه أو دفعه له أو قبضه خليفته منه أو رسوله أو مأموره أو قضي عنه حقا أو دينا أو نحو ذلك عن أمره فيقول له المدعي احلف لي يمينا أنه أمرك بذلك وانك فعلت عنه ذلك فيحلف المدعي عليه يمينا بالقطع في كل ما وصفنا من الصور المذكورة وان رد اليمين علي المدعي حلف له يمينا بالعلم في جميع الصور المذكورة التي ذكرناها فافهم ذلك وقس عليه أما اذا قال المدعي للمدعي عليه ان يمكن لموروثي كذا أو كذا والحق من قبل كذا وكذا من وجوه المعاملة أو من الوجوه التي يتعلق فيها الضمان وانكر المدعي عليه دعواه ولا بينة للمدعي علي دعواه فانه يحلف المدعي عليه يمينا بالعلم انه ما يعلم لموروثه كذا أو كذا والحق الذي يدعيه عليه المدعي وان رد اليمين علي

المدعي حلف له يمينا بالقطع ان عليك لموروثي كذا او كذا او ما اعلم انك دفعته اليه او سلمته له الي الان وقيل ان مثل هذه اليمين تكون بالعلم وان كانت في صدرها قطع ففي آخرها علم فافهم ذلك وكذا من يدعي علي بينة العبد المأذون له في التجارة او في الدين او في المضاربة او في وجه من وجوه المعاملة كقرض وسلف وبيع ورهن وقضاء واقتضاء او نحو ذلك ان لي علي عبدك الهالك الذي اذنت له في التجارة ونحوها من انواع المعاملة التي جرت بين الناس حقا معلوما من قبل معاملتنا فينكره سيد العبد ذلك ولا بينة للمدعي علي دعواه فان سيد العبد يحلف يمينا بالعلم انه ما يعلم علي عبده الهالك هذا الحق الذي يدعيه عليه المدعي وان رد اليمين عليه حلف المدعي يمينا بالقطع ان له علي عبده كذا وكذا من الحق من قبل كذا وكذا او كذا من ادعي علي رجل حقا فقال له ان الحق الذي لك علي قبضه مني وكيلك او خليفتك او رسولك او مأمورك او دفعته اليهم بأمرك أو لأحد باذنك أو تصدقت به أو أعطيته أو وهبته عن اذنك وأمرك وأنكر المدعى عليه دعواه ولا بينة للمدعى فانه يحلف المدعي عليه يمينا بالعلم انه ما يعلم ان وكيله أو خليفته أو مأموره قبضوا هذا الحق له من المدعي أو لا يعلم ان المدعي دفع هذا الحق عن أمره اليهم أو دفعه لأحد غيرهم عن أمره وان رد اليمين عليه حلف المدعي يمينا بالقطع انه سلم الحق الذي عليه لوكيل المدعي عليه أو لخليفته أو لمأموره أو وهبه أو أعطاه أو تصدق به أو جعله بابا من ابواب البر عن أمره وكذا ان ادعى وكيل الغائب على وكيل الغائب أيضا

أنه أسلفه أو دينه أو أقرضه كذا وكذا من الحب أو من التمر أو من القطن أو كذا أو كذا من وجوه السلف أو الدين أو القرض أو نحو ذلك وقد حل ذلك الأجل أو ادعى علي موكله حقا معلوما أو رهنا أو بيعا أو قرضا أو نحو ذلك لمن وكله فأنكر الوكيل دعوى الوكيل لموكله علي موكله وقد صح أن الموكلين بكسر الكاف قد جعل لموكليهما أن يحلفا عنهما في كل موضع تجوز اليمين عليهما لهما فيه ولا بينة لوكيل المدعي علي دعواه فانه يحلف الوكيل المنكر لدعوى الوكيل يمينا بالعلم انه ما يعلم أن علي موكله حقا ولا ديناً ولا سلفاً ولا رهناً له عليه وهو لمن وكله وان رد اليمين علي الوكيل المدعي حلف له يمينا بالقطع أن علي موكله لى وهو لمن وكلنى . كذا أو كذا والحق من قبل كذا وكذا فى المعاملة التى ذكرناها ولم أقبضه منه أو لم يدفعه الى الى الآن . أما التى لا يمين فيها وذلك كأن يدعى أحد على أحد أنه وعده بكذا وكذا من ماله أو يعطيه شيئاً أو يتصدق به عليه أو ادعى أنه أفسد فى ماله أو فى أطفاله أو فى عياله أو فى دوابه أو ألحق به ضرراً ولم يفسر أكثر مما ذكر أو ادعى أنه نسبه الى غير عشيرته أو نسبه الى محرم أو فسق أو زنا . أو نحو ذلك ففي هذا أو مثله لا يمين له عليه وقيل أن كل منازعة أو دعوى لا تنقطع الا باليمين ففيها اليمين لقطع المنازعة وكذا ان ادعى عليه أنه تبرأ منه أو ضلله أو جهله فلا يدين في هذا ونحوه ولا في نكاح وذلك ان يدعي رجل علي امرأة أنها زوجته أو تدعي هي عليه أنه زوجها ولا بينة لهما علي دعواهما أو طلقها وخرجت من عدته ثم تزوجت بأخر فادعى أنه ردها

في العدة أو انها زوجته لم يطلقها فلا يمين في هذا أو مثله ولا تثبت دعواه بغير حجة وكذا ان ادعي احد علي احد انه عمه أو أخوه أو ابن عمه أو ابن أخيه ولا بينة للمدعي علي دعواه فلا يمين هنا علي المدعي عليه لأنها لاتجدي نفعا ولا تثبت حقا وهكذا الحكم في هذا الموضع يكون علي هذا النحو في هذه الصورة ومثلها وقد تركنا كثيرا من الصور خوف الاطالة وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى .

باب فى أحكام الدعوى واليمين فى الاجارات

وفيمن يكون القول قوله مع يمينه فى ذلك وما أشبه ذلك

والاجارات جمع اجارة وهى اسم للأجرة بمعنى ما يستحق على أعمال الخير وشرعا بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين أو عين تخرج البيع والنكاح والعارية والوديعة والصدقة والهبة ولكل منها تعريف يخصه لغة وشرحا وأحكام الاجارات كأحكام البيوع فى غالب ضروبها ثبوتا ونقيضا وهى مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع . قال الله تعالى فى كتابه العزيز حاكيا عن قصة نبيه موسى وشعيب على نبينا وعليهما وعلي الأنبياء الصلاة والسلام « قال انى أريد أن أنكحك احدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فان أتممت عشرا فمن عندك » وفى السنة قوله صلى الله عليه وسلم (من استأجر أجيرا فليعطه أجره) وقوله أيضا (اعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه) وركنها الايجاب والقبول وشرطها معلومية البدلين وهى كالبيع ثبوتا ونقضا وما صلح ثمنا للبيع صلح أجره والقول فى الأجرة وجنسها ونوعها وقدرها وعددها قول المؤجر مع يمينه وفى العمل وتحديده طولا وعرضا وعميقا وجيدا أو رديئا أو نحو ذلك قول الأجير مع يمينه فلو استأجره فى عمل وقال المؤجر بدرهمين وقال الأجير لا بل بأربعة دراهم فالقول قول المؤجر مع يمينه والأجير مدع وعليه البيان بخلاف ما لو قال المؤجر أجرتك على عشرين لبنة أو عشرين حفرة معلومات وقال الأجير لا بل عشر لبنة

وعشر حفرات فالقول قول الأجير مع يمينه لأنه غارم والمؤجر مدع وعليه البيان لأنه يطلب الزيادة وطالب الزيادة هو المدعي وعليه البيان وكذا لو قال المؤجر سميت لك وقال الأجير لا بل لم تسم شيئاً فالقول قول الأجير مع يمينه لأذ الأصل عدم التسمية ومدعيها هو المدعي وعليه البيان وكذا لو قال المؤجر أجرتك بدراهم وقال الأجير لا بل لم تسم شيئاً فالقول قول الأجير لأن الأصل عدم التسمية وهي زيادة علي ما تقاررا عليه والأجرة ومدعى الزيادة هو المدعى وعليه البيان وكذا من عمل عملاً في شيء لم يشترط له أجره فيه فإن كان ممن يعمل بالأجرة فله أجر مثله في ذلك إلا أن كان ذلك العمل مما لا يعمل مثله بالأجر فلا أجر له وكذا الأجير إن كان ممن لا يعرف أنه يعمل بالأجرة فلا أجر له حتى يبين أنه استأجره وإن اختلفا فالقول قول المؤجر مع يمينه أنه ما يعلم أن الأجر ممن يعمل بالأجرة وقوله أن له أجرته حتى يعلم أنه ممن لا يعمل بالأجرة فيكون على هذا أن القول قول الأجير مع يمينه أنه ممن يعمل بالأجرة حتى يبين المؤجر علي خلاف قوله والقول الأول هو الصحيح إلا أن المؤجر عليه يمين بالعلم أنه ما يعلم أن الأجير ممن يعمل بالأجرة وهذا هو المشهور وإن قال المؤجر جهلت أنه ممن يعمل بأجرة أو بغير أجره لزمه أجر مثله حتى يصح أنه ممن يعمل بغير أجره أو يشترط عليه العمل بغير أجره ومن عمل شيئاً ثم ادعى أنه تلف فالقول قوله مع يمينه إن كان شريكاً فيه بخلاف ما لو عمله بأجر معلوم فهنا يكون مدعيًا للتلف فإن بين علي دعواه قبل بيانه وإلا فهو ضامن حتى يبين عليه ٠٠ قال محمد بن محبوب في الأجير إذا ادعى

تلف ما عمله من قبل أن يوصله الى ربه بوجه يعذر به من الغرم فلا
أجرة له ٠٠ قال محمد بن محبوب لا ضمان على الأجير الا أن أضع عمله
أو أفسده وعليه البيان قال أبو سعيد : اذا شرط المؤجر على الأجير
شروطا فان ضيع فيها فلا أجرة له وكذا ان شرط الأجير على المؤجر شروطا
يقبلها ثبتت عليهما لأن شروط الاجارات أكثرها مجهولة له ، وان عجز
الأجير أو ضعف أو اشتغل بما لا بد منه أقام عنه من يقوم مقامه والا أقام
الحاكم أو الجماعة من يقوم مقامه وان تعذر ذلك أقام المؤجر من يقوم مقام
الأجير فى العمل والخسر عليه والربح له وان استعمل أجيرا
فى أرضه أو نخله أو شجره أو نحو ذلك ، وعمل فيه بعض
العمل ثم باع المؤجر ما عمل فيه الأجير لرجل آخر ، فان بين
الأجير على عمله ذلك فله عنائه أى أجرته التى أجره عليها المؤجر وأنكره
المؤجر فله عليه اليمين بالله لنا أنه لم يؤجره وان أقر له أنه أجره
وأدخله فى العمل فى ماله بجزء معلوم منه ولم يعلم المشتري بذلك فان
الاجير يرجع بحصته على المؤجر ولا يأخذ الاجير حصته فى المال ومن
عمل عملا فى مال غيره بعلم منه ولم ينكر لزمه الاجر له اعنى على رب
المال لأنه رضى بالعمل لقول بشير بن محمد ان ترك النكير حجة لمن عليه
النكير كما أن النكير يكون حجة لمن له النكير ومعناه أن ترك النكير لمن
له النكير يكون حجة عليه أى على تاركه ان سكت وترك كما ان النكير
ممن له النكير يكون حجة له اذا نكر على المحدث عليه وقيل لا أجرة له
لأنه متبرع والصحيح الاول كما مر آنفا ومن استعمل أجيرا فى مال

زوجه أو أمه أو اخته أو وليه أو شريك أو في مال له فيه نسب فإن
اتم رب المال له العمل فيه ثبت عليه وإن لم يتم له ذلك يرجع
الأجير بأجرته على من أجره فإن تناكرا ذلك فالقول فيه قول المؤجر مع
يمينه أنه لم يؤجره وعلي تأجيريه فمدعيه هو المدعي وعليه البيان ومن
ادخل عاملاً في مال له جملة وسقاه الأجير جملة وكان بين ذلك
النخل والشجر المغروس المعقود عليه بشجر صغير فلم يشترط رب
المال علي العامل في ذلك الشجر المغروس بين ذلك النخل والشجر
اللذين وقعت عليهما الأجرة بينهما فالعامل حصته من ذلك ولا يضيع عمله
منه فإن أخرجته رب المال منه فله حصته مما أثمر وما لم يثمر منه فله
منه عناء مثله بنظر العدول وإن تناكرا فالقول فيه قول العامل مع يمينه
لأن الظاهر معه وهو العمل أنك لم تشترط العمل في هذا الشجر مع النخل
والشجر الذي عقدت عليه الأجرة بيني وبينك والمؤجر مدع أنه شرط عليه
وعليه البيان لأن الأصل عدم الشرط ومدعيه هو المدعي وقيل القول قول
المؤجر مع يمينه أنه شرط عليه أن يسقي ويعمل الشجر الذي بين خلال
النخل والشجر المعقود عليه الأجرة بلا أجرة له في ذلك ومن بين منهما
قبل بيانه وإن بينا معاً قسم بينهما نصفين وإن ضيع العامل في عمله
أو أفسده بغير عذر وأخرجه رب المال من العمل فما أدرك من نخل
أو شجر فله حصته منه وما لم يدرك فله أجرة مثله فيه وإذا شرط العامل
عند العمل على الممول له أن تنفق على ولو بالسدين ثبت ذلك على الممول
له لأنه قبل منه شرطه عليه والزم نفسه به وقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم (من ألزم نفسه شيئاً ألزمناه إياه) ٠ قال سعيد قریش لا يلزم رب المال أن ينفق علي العامل لا من عنده ولا من عند غيره ولا يجعل له كفيلاً ينفق عليه وعلي العامل أن يحتال لنفسه من حيث أراد إلا أن يشترط عليه عند عقد الأجرة بينهما علي العمل فعليه له ذلك وما اختلفا فيه من دحاء الأرض ومساواتها واخراج ما فيها من عروق وشجر وبه جذور وقصم وقطن ونحو ذلك فليرجع به في ذلك الي سنة أهل البلد وعادتهم ومن بين منهما قبل بيانه وان بينا معا فبينهما نصفين وان عدمت سنة أهل البلد أو جهلت عادتهم في ذلك وعجزا ان بينا علي دعواهما ٠ فالقول قول النافي منهما مع يمينه وعلي مثبت الشرط منهما البيان وان مات العامل للنخل والشجر والزرع وله أيتام احتج المؤجر علي الأيتام عند الحاكم أو الجماعة أن يقيموا عاملاً عنه وعليهم الخسر ولهم الفضل من أجرة العامل - قال أبو الحواري : للعامل صلاح النخل ونباته وقلع أقباب فحوله دون اذن أرباب المال فان ادعى رب المال على العامل انك زورت أو قصرت أو أفسدت أو ضيعت فهو مدع حتي يبين علي دعواه وعلي العامل اليمين في نفي ادعائه عليه فان قال المؤجر للأجير أخرجت عنك من الأجرة كذا أو كذا من النخل أو من الشجر أو من الزرع بأن يعمل ذلك ولا أجرة له فيه وأنكر العامل فالمؤجر مدع وعليه البيان والقول قول العامل مع يمينه لأن الظاهر معه هو عدم الشرط ومن أجاز للعامل في ماله أن يقرض شيئاً من ماله أو حماره أو أجاز له أن يفعل شيئاً فيه صلاح للمال ثم أنكر الاجازة في ذلك فالقول قوله مع

يمينه بالقطع أنه لم يجز للعامل أن يقرض من ماله أو ثمرة ماله أو سماره شيئاً وان رد اليمين علي العامل حلف له يمينا بالقطع أنه أجاز له أن يقرض من ماله وسماره وثمرة ماله ونحو ذلك ومن بين منهما علي دعواه قبل بيانه وان اتفقا علي القرض واختلفا في فعله وفي المفعول له وفي قلته وكثرته كأن يقول رب المال أجزت لك أن تقرض كذا أو كذا من القدر أو أجزت لك أن تقرض فلانا وأنكر العامل دعواه فالقول قول العامل مع يمينه لأنه كما تقاررا على القرض وادعى رب المال استثناء منه صار مدعياً للاستثناء لأن حكم الاستثناء كحكم الشرط ومدعيه هو المدعي ويجوز لمن جعل عاملاً في ماله أو نخله أو شجره أو زرعه أن يقرضه دراهم من عنده على عمله ذلك وليس هذا من باب قرض جر منفعة لأنه قرض على أجره ٠٠ قال أبو الحسن فيمن يعمل بالأجرة كالنبايح والحداد والنجار والصناع والصايغ والغسال ونحوهم ان غلطوا وسلموا متاع هذا لهذا أو متاع هذا لهذا فعليهم الضمان وان اختلفوا عند من سلموا اليه المتاع فقالوا غلطنا وأنكر المسلم اليه المتاع فهم مدعون وعليهم البيان انهم غلطوا لأن لأصل عدم الغلط والقول قول ما فيه مع يمينه بالعلم انى ما علمت أنكم دفعتم هذا المتاع غلطا وهو متاع فلان فان رد اليمين عليهم حلفوا له يمينا بالقطع أنا سلمنا اليك متاعك وهو متاع فلان غلطا منا وقيل القول قولهم ٠ مع ايمانهم لأنهم أمناء على ذلك وان قالوا له هذا ما لك وقال هو ليس بما لى فالقول قولهم ولهم مع ايمانهم لأنهم أمناء على ذلك وهو مدع وعليه البيان ٠٠ قال محمد بن محبوب من اكرى دار رجل ولم

يعلمه كم له من العيال فاذا هم كثيرون فله الرجوع عن كراية الدار اذا تولدت المضرة من سكنهم في الدار فان لم تكن عليه مضرة من سكنهم في الدار فليس له الرجوع في كراء الدار واذا خاف اهل البلد من العدو فعلي العامل أن يتبرأ من العمل الي رب المال أو عند الحاكم أو عند جماعة المسلمين وليس عليه أكثر من ذلك فان لم يتبرأ الي أحد من هؤلاء وترك العمل وخوف العدو وضاع الزرع أو الثمر ضمن مل ذلف من ذلك وفسد وان ادعى العامل انى تبرأت اليك من العمل وأنكر رب المال فالعامل مدع لأن الأصل عدم البراءة والقول قول رب المال مع يمينه وان شرط رب المال علي العامل أن يخفر علي الزرع من الدواب فلم يفعل وخرب الزرع من الدواب فقد قصر العامل ولا حصة له فيما بقى من الزرع وقيل له حصته واذا اختلفا فالقول قول العامل مع يمينه انك شرطت على أن أحظر على الزرع فلم أفعل وان رد اليمين عليه حلف رب الزرع يميننا بالقطع انى شرطت عليك أن تحظر على الزرع فلم يفعل ومن أخذ من آخر بستانا أو جنانا أن يبنيهما ويقوم بعمارتهما وسقيها وله كذا وكذا درهما فهذا جائز لأنه أجرة معينة على عمل معين وكذا ان عمر وسقى وأصلح بكربيع أو خمس أو سدس فهو جائز أيضا وهي المسافات التي أمر بها رسول الله صلي الله عليه وسلم مع أهل خيبر ولا يجوز للعامل أن يقبل شيئا من النخل بكيل من التمر سلمه لربه من قبل دراك النخل ثم يأخذ العامل غلة النخل عوض كاملة لربها وهو من بيع المزاينة وفسروه أن يبيع التمر في رءوس النخل بشيء من التمر وهذا مجهول . قال أبو سعيد

اختلفوا في أجره الأرض البيضاء بالنقد والمشاركة فقد أجاز بعض ومنع
آخرون ومن عمل أرضا فيها نخل بالمقاطعة بكل سنة كذا وكذا من الدراهم
جاز ذلك وقول لايجوز وهو من الضرر الا أن يقدر ذلك بالقيمة ٠٠ قال
أبو الحسن في عامل النخل والزرع والشجر اذا خرج العامل أو أخرجه
رب المال فله عناء ما عمل وقيل أن هذا من المجهول فان تتانما تم وان
تناقضاه انتقض وللعامل أجره مثله في العمل بنظر العدول وقيل يرجع
ذلك الي سنة أهل البلد في دخول العامل وفي خروجه وفي أجرته وعنائه
وقيل ان كان العمل في نخل وشجر وزرع معروف بصفة معروفة وجزء
معروف فليس له أن يخرج حتى يفرغ من عمله وكذا ليس للعامل أن يخرج
من عمله حتى يفرغ منه لصحة الأجرة وارتفاع الجهالة وكل عامل للممول
يعمل له بجزء معروف فليس لرب المال أن يخرج حتى يأخذ حقه من
ثمرتها أما اذا استأجره بالأيام أو بالأشهر بأجر معلوم علي عمل معلوم من
ذلك فله اخراجه متى شاء ويكون أجره بالحساب فيما عمل من ذلك العمل
بحساب الأشهر أو الايام وان اختلف العامل والممول له في ذلك كأن قال
العامل عملت عشرين يوما وقال الممول له لا بل عملت عشرة أيام فالقول
قول العامل مع يمينه والممول له مدع وعليه البيان وان قال العامل للممول
له عملت كذا بالسهم والحصة من الممول كربع وثلاث ونصف وقال
الممول له عملت لي بالأجرة فالقول قول الممول له لأن الأصل معه والعامل
مدع وعليه البيان وان استأجره في عمل القوت ودخل فيه العامل فليس له
اخرجه منه حتى يشتغل سنة بعد الجزة الأولى وفي العظام والقطن

والسكر ونحو ذلك حتي يحصد ذلك ولشريكه اليتيم والمجنون والغائب ومن لا يملكه أمره اذا اضطر لها زرع الأرض وعمارتها ولم يجد من يعطيه حقه منها فليزرعها كلها ثم اذا حصدها فليأخذ حقه منها وليترك حق اليتيم والغائب ومن لا يملكه أمره في يد أمين فاذا ضاع من بعد ذلك فليس عليه ضمان في ذلك لأنه غير مغتصب في زرعها ولا متعد فيه وقيل ليس له ان يزرعها وعليه أن يحتج عليهم عند الحاكم أو الجماعة وان تعذر في ذلك عليه فليحضر أميين أو أمينا ويحتج عنده علي ما ذكرنا ويشهد علي زرع الأرض وعلي أخذ حقه من ثمرتها وعلي ترك حق شريكه في يد أمين وان تعذر تركه فلا ضمان عليه فيه ان ضاع بعد ذلك وان رجع الغائب أو بلغ اليتيم أو أفاق المجنون وادعوا عليه أنه ضيع أو قصر في شيء من ذلك فالقول قوله مع يمينه وهم مدعون حتي يبينوا عليه لأن الشريك أمين في سهم شريكه الذي تحت يده أما ان لم يحتج عليهم عند الحاكم ولا عند جماعة المسلمين وعطب الزرع أو ضاع فهو عليه من ماله وليس عليهم في ذلك بخلاف ما اذا زرع باذن الامام أو قاضيه أو السلطان أو الجماعة فانه لا ضمان عليه في عطاب الزرع ونحوه من الضياع الذي يصيب الزرع وكذا كل من استعمل منهم شريكا له في شيء من الأشياء وكان الشريك غائبا و من لا يملكه أمره بغير أمر امام ولا حاكم ولا سلطان ولا جماعة من المسلمين من الأميين فأكثر ولم يحتج في استعمال سهم شريكه عند حاكم ولا عند المسلمين حتي يأمره بما يجوز لهم . وله أن يفعله في سهم شريكه وانما دخل فيه بنفسه واستعمله برأيه فكل ما أصاب سهم شريكه من آفة

وعطاب وضياع بعد استعماله فهو عليه وان احتج عند من ذكرنا وأمره
أن يستعمله فلا ضمان عليه فما عطب وضاع منه وكذا ان لم يحتج على
شريكه لكن حصل له الأمر من الامام أو ممن ذكرنا فاستعمله علي وجه يجوز
فيه الاستعمال فأصابه عطب فلا ضمان عليه فيه لأنه لم يتعد فيه بشيء
وجاز لشريكه في زرع جميع الأرض ولو كان السلطان الجائر غصب سهم
شريكه وله أن يقاسمه وليس عليه مما غصب السلطان الجائر ان ليس هو
بمعتد ولا بمغتصب الا أن ينوى في زراعته للأرض التي اغتصبها السلطان
الجائر اعانته بذلك فانه شريكه في الظلم أو الغصب بسبب نيته لاعانته لأن
النيات هي المنجيات وهي المهلكات لقوله عليه الصلاة والسلام (انما الأعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى) فان اختلفا في القدر المغتصب من الأرض
فالقول قول الغاصب مع يمينه والشريك مدع وعليه البيان وان رد الغاصب
اليمين علي الشريك حلف له يميناً بالقطع انك غصبت سهم شريكى أو سهم
من لا يملكه أمره وان بينا علي دعواهما فبينتة الشريك أولى لأنه مدع فالبينة
عليه وقيل بينتة الغاصب أولى لأنه غارم وكذا ان اختلف الشريك والأمين
في القدر أو الجنس أو النوع في الأمانة فالقول قول الأمين مع يمينه أن
الذى قبضته كذا أو كذا فالشريك مدع وعليه البيان وسيأتى زيادة فى غير
هذا الموضع في حكم الاجارات وما يشتمل عليها والله أعلم وبه التوفيق ..

باب فى أحكام الدعوى واليمين فى أكرية المناجير

والدواب وفيمن القول قوله مع يمينه فى ذلك وما أشبه ذلك

ومن اكرى منجورا أو جملا أو عبدا أو ادعى أنه تلف فالقول قوله مع يمينه لأنه أمين فيه ما لم يقتصر أو يتعدى فيه بشئ فإذا صح أنه قصر أو تعدى فيه ضمنه ٠٠ وذلك كأن يزجر فوق معتاده أو يعطيه غيره بغير إذن من ربه فيضيع ونحو ذلك وإذا ادعى أن العبد والدابة هربا أو ذهباً أو غابا بغير تقصير منى ولا تعد فى ذلك فهو مدع وعليه البيان لأنه يدعى خلاف الظاهر وعلى صاحب المنجور أو الدابة أو العبد ٠ اليمين بالعلم أن منجوره الذى أكرهه أياه أو عبده أو دابته ما يعلم أنه وقع عليهم أو منهم ما وصفه هو وإن رد اليمين صاحب الشئ حلف له يميناً بالقطع أنه سرق منه أو غصب من عنده أو احترق وكذا العبد والدابة أنهما هربا أو ذهباً أو غابا من غير تقصير منه ولا تعد وإن ادعى صاحب المنجور على الذى أكرهه أياه أنه زجر عليه فوق الشرط أو فوق المعتاد أو فى زجر مثله أو اعارة غيره بغير إذنه أو أودعه غير أمين أو أكرهه غيره أو أمنه من لا أمانة فيه فالمكرى ومثله فى هذا مدع وعليه البيان لأنه مدع خلاف الظاهر والقول قول المنكر وهو المكترى مع يمينه لأن الأصل فى ذلك قول نافية الشرط منهما ومن بين منهما على صاحبه قبل بيانه وإن بينا معا فبينة المكترى أولى لأنه غارم وقيل بالعكس وإن ادعى من اكرى على من أكرهه أنك أذنت لى فيه أن أعييره أو أودعه أو أوأمته أو

أكرهه غيرى أو أزر عليه علي كيفية كذا أو من وقت كذا الي وقت كذا فانكر من أكرهه فالمكترى مدع وعليه البيان وعلى المنكر منهما اليمين بالقطع أنه ما اذن له في ذلك وان رد اليمين علي المدعي حلف له يمينا بالقطع أنه اذن له في ذلك كله ومن أكرى غيره جملا أو ثورا أو عبدا للزجر فضعفوا عن العمل فان لم تكن للأجرة مدة فلهم أجرة مثلهم بنظر العدول وان كانت للزجر مدة فلهم بالحساب علي قدر المدة وان كانت بالحصة من الثمرة فهي المشاركة وعلي الأجير القيام لزجر الثمرة الي حصادها وله حصته منها ومن استأجر زجر أرض علي دابته ولم يقف عليها فان كانت الأجرة الي مدة معلومة فهي ثابتة فيلزم الأجير أن يزجرها زجرا يحتمل زجر دابته وقول ان له أن يتثبت حتى يعين له المؤجر كيفية الزجر والأرض وقرب البير وبعدها وفي النهار دون الليل أو في الليل دون النهار أو لسقى بر أو شعير أو ذرة أو سكر أو قطن أو عظم أو نحو ذلك من الزرع مما علت مدته حتى ترتفع الجهالة حينئذ منها فتثبت على الأجير والمؤجر وان اختلفا فيهما فقال المؤجر أوقفك علي ذلك وأعلمتك به كله وأنكر الأجير ذلك فالقول قول الأجير مع يمينه لأن الأصل عدم الايقاف والعلم عليها لأن الأصل فى الأجرة الجهالة الا أن يقيم المؤجر بينة عادلة علي ذلك أو يرد اليمين علي المؤجر فيحلف يمينا بالقطع أنه أوقفه أو أعلمه علي ذلك وعين له المدة والأجرة ومن أجر أجيرا يزجر علي دابته فرزمت عن الزجر فان جاءها الضعف عن الزجر من قبل الله تعالى بمرض أو كسر أو نحوهما فلأجير أجرته بحساب الأيام التي زجر فيها وليس علي

المؤجر أكثر من ذلك وان جاءها الضعف من قبل المؤجر كأن قصر في طعامها أو شرابها أو علفها أو نحو ذلك فلأجير أجرته تامة وان ادعي رب الدابة علي مستأجرها تقصير في سقيها وعلفها فصاحب الدابة هو المدعي هنا اذا قال مستأجرها أنه لم يقصر في سقيها واطعامها علي المعتاد من علف مثلها وعليه اليمين ان طلبها منه صاحب الدابة وان رد مستأجرها اليمين علي صاحبها فعليه اليمين بالقطع أنه قصر في علفها فان حلف فله أجر دابته الي ذلك الوقت وان نكل فعليه القيام بالزجر الي تمام المدة المعلومة بينهما ومن استأجر عبدا أن يعمل له برا أو ذرة أو شيئا من الزرع فعمل النصف من الزمان ثم هرب العبد • قال هاشم والعلاء يحتج علي سيده ان كانت تلحقه الحجة أن يقيم عن عبده عاملا للزرع والا أقام الحاكم أو الجماعة أو امرؤه من له الزرع أن يقيم له عاملا الي تمام المدة وعلي المولي أجرة العامل والفضل له وقيل ان ترك العامل العمل باختياره فلا حجة له بناء على أن الأجير لا يستحق الأجرة الا بعد تمام العمل ومن لم يمكنه أن يقيم حجة على العامل أو على سيد العبد في ترك العمل فليشهد أمينين على اقامة عامل عنه فحينئذ على العامل الذي ترك العمل الخسر وله الفضل من ثمرة الزرع • قال أبو سعيد : يخرج عندي في كراء البير قولان قول بالمنع لأنه من طريق بيع الماء وشراؤه من البير وهو ممنوع وقول يصح لأنه من طريق كراء دوابه وطرق مائه وأرضه ومن أكرى رجلا أرضه فزرعها ثم باعها ربها فالزرع لمن زرعه حتي يحصد وللمشترى كراء أرضه بالحساب من يوم الشراء يرجع

به على البائع وان اشتراها المكترى فالبيع ثابت وله كراء الأرض يرجع به على بائعها من يوم البيع لحصاد الزرع ومن اكترى دابة أو أرضا أو دارا أو حانوتا أو بيتا أو سفينة برية أو بحرية أو جوية أو نحو ذلك من السفن والسيارات المخترعات كالمواتير والطرامات والربيلات والطنالات ونحو ذلك فله أن يكرى غيره ولو بزيادة مما اكترى من ربهن وله تلك الزيادة الا أن يشترطا شرطا بينهما في حملتها شيئا معلوما وفي سيرها سيرا معلوما في وقت معلوم ومكان معلوم فهما علي شرطهما الذى شرطاه ومن خالف منهما الشرط المعلوم أو تعدى في الحمل أو في السير عما اعثيد فعليه ضمان ما ضاع من السفينة وحملها واختلفوا فيها لمن تكون فقول هي لصاحب الشئ وقول هي للمكترى الاول وقول ان عمل في ذلك صلاحا فله تلك الزيادة وان لم يعمل فهي لصاحب الشئ وان اختلفا في الاصلاح وعدمه فالقول قول من يقول بعدمه مع يمينه لأن الظاهر معه وهو عدم الاصلاح وان اختلفا في الزيادة وعدمها فالقول قول المكترى الاول فيها نفيا ومقدارا الا أن يبين صاحب الشئ وهذا الحكم الذى ذكرناه في كراء السيارات والدواب ونحوهن ان لم يصح شرط من المكرى بكسر الراء عند عقد الكرى أنه لايرضى للمكترى لها أن يكتريها غيره ولا يرضى ان يجاوز بها موضع كذا ولا أن يحمل عليها فوق كذا وغير نوع معين مخصوص من أموال أو أنفس أو أمتعة فهذه شروط ملتزمة شرعا بين المؤجر والأجير ليس لأحدهما أن يخالف صاحبه فيها فمن خالف وتعدى ضمن وان تناكرا في الزيادة أو في الاصلاح كأن يقول أحدهما لم تصلح

شيئا ويقول الآخر بل أصلحت أو يقول أحدهما لم أزد شيئا ويقول الآخر بل زدت فالقول قول المكري مع يمينه لأن الأصل عدم الاصلاح وفي دعوى الزيادة القول قول المكترى مع يمينه لأن الأصل عدم الزيادة وهكذا يكون الحكم في كراء الدور والحوانيت والمنازل ونحو ذلك فان الحكم فيهن لا يختلف في دعوى المدعي عدم الاصلاح ودعوى المدعي في وجود الزيادة أما ان زاد المكترى بناء أو غماء أو سقفا أو ركب درانيش أو مصابيح أو فتح كوى أو أصلح الجدر والاسقفة والقواعد ونحو ذلك مما هو زيادة في الأصل المكترى وصلاح فله الزيادة وان قال المكترى ما أذنت لك أن تصلح شيئا أو تفعل شيئا مما فعلته وقال المكترى قد أذنت لي وفعلت بأمرك فالقول قول المكري مع يمينه لأن الأصل عدم الاذن وان قال المكري للأرض لمكتريتها منه أكريتها على أن أزرعها سكرا أو قطنا أو عظلما فان كان المكترى قد حظر الأرض ودخل في العمل فالقول قول المكترى مع يمينه لأن الأرض في يده وحوذه وذو اليد أولى بما في يده وربها مدع وعليه البيان وان لم يحظرها ولم يزرعها فالقول قول مكتريتها مع يمينه أما من اكترى أرضا لسنة أو لسنتين فزرعها قطنا أو عظلما أو أتريجا أو باذنجانا أو موزا وانقضت المدة والشجر لم يثمر فان رضى المكترى أن يقلع شجره فله ذلك والا فلا شيء له لأن المدة قد انقضت ويحسن في النظر أن لرب الأرض كراء أرضه منذ انقضت المدة الي حصاد الزرع أو دراك ثمر الشجر الذى غرسه المكترى لئلا يضيع عمل العامل عملا بقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام) وقوله صلى الله

عليه وسلم لا ثواء على مال امرئ مسلم وان ادعى المكترى على المكري انك امرتني بغرس النخل والشجر وأنكره المكري فالقول قول المكري مع يمينه لأن الأصل عدم أمره له فمدعيه هو المدعي وعليه البيان ومن له شركة ليتيم أو مسجد وغائب أو من لا يمكنه أمره في أرض وأشهد شاهدين اني أزرعها لي ولهم جاز ذلك له وتكون حصصهم دينا عليه وذلك مع تعذر قيام الحجة له وعليهم كما مر ومن اكترى أرضا ممن له سبب فيها كوكيل لغائب أو خليفة أو وصى أو الأرض لأمه أو لزوجته أو أخته جاز ذلك أن تكن المدة له وان لم يتموه له ولم تكن له حجة أنهم جعلوا له ذلك أو جعل من له الحجة عليه وعليهم كإمام أو حاكم أو سلطان أو جماعة فللمقتعد من المقعد له أجر مثله لأنه هو الذي أدخله فيها فان افتقدها ممن لا سبب له فيها بعمالة أو وكالة أو وصاية أو نحو ذلك فلا نفقة ولا عناء له وتكون الزراعة لرب الأرض لأنه متعد فيها قال أبو الحواري من غلط في أرض غيره فزرعها فلرب الأرض الخيار ان شاء أخذ الزرع ورد عليه بذره وعناؤه وان شاء سلم الزرع اليه وله كراء أرضه فان ادعى رب الأرض أنه لم يغلط في أرضي وانما تعدى فيها وأنكر الزارع ذلك فالقول قول رب الأرض مع يمينه أنه لم يعلم أنه غلط في أرضه لأن الأصل عدم الغلط فمدعيه هو المدعي وعليه البيان ومن بين منهما قبل بيانه وان بينا معا فبينة مدعي الغلط أولى لأنه غارم وقيل بينة رب الأرض أولى لأن الأصل عدم الغلط ويحسن عندي أن يعتبر حال الزارع فان كان ممن لا يبالي فالقول قول رب الأرض مع يمينه والمدعى للغلط هو المدعى وان

كان ممن لا يتعدى فى اموال الناس ولا يتجرى فيهم بشيء يضره فى دينه
فالقول قول الزارع مع يمينه ومن استأجر عبدا أو جملا أو سفينة أو
حانوتا أو دارا أو سيارة برية أو بحرية أو نحو ذلك فله أن يكرها غيره
بأكثر من ذلك أو بأقل أو بالسواء من غير زيادة الا أن يكون بينهما شرط
يمنع من ذلك كاه فان الشرط هنا ملتزم له وعليه وله كل ما استفاده منها
وله أن يجعلها فيما شاء مما هي معتادة لحمله وان شرط المكري على
المكترى أن لا يركبها غيره وأن لا يحملها كذا وكذا وأن لا يجاوز بها كذا
وكذا من المكان وان كل ما استفادة منها مما اكراه فهو له لا لمكترها فله
شرطه وليس للمكترى أن يتعدى فيها ما شرطه عليه المكري لأن الشرط هنا
ملتزم شرعا فان تعدى فيها شرطه ضمن مما تلف منها وهذه منافع تصح
الشروط فيها بخلاف ان لو باعهن له واشترط أن لا يبيعهن لغيره فلا يثبت
الشرط وكذا لو شرط عليه أن ثمرة المبيع وغلته للبائع فلا يثبت عليه
الشرط لأن هذه من الشروط الباطلة في البيوع وان اختلفا في ذلك فمدعي
الشرط هو المدعي وعليه البيان والقول قول نافية مع يمينه وان قال رب
الأرض للأجير أجرتك أن تزرعها بجزء من زرعها ، كربع وسدس ونحوهما
أو بكذا أو كذا من الحب أو بمدة كذا وكذا وقال الأجير عكس ذلك فalcول
قول الأجير مع يمينه لأنه غارم ولأنها في يده وذو اليد أولى بما في يده
ولأن الأصل عدم الشرط في البيوع والاجارات ومدعيه هو المدعي وعليه
البيان وعلي نافية اليمين وقيل القول قول المؤجر مع يمينه وقيل كلاهما
مدع فان بينا فذلك وكذا ان قال المؤجر للأجير أجرتك بنقد وقال الأجير

بل بنسيئته فالقول قول المؤجر والأجير مدع وعليه البيان لأن الأصل
عدم المعاملة بغير النقد وان قال المؤجر أجرتك الي سنة وقال الأجير لا
بل سنتين فالقول قول المؤجر مع يمينه والأجير مدع لأنه يدعي الزيادة
وعليه البيان اما ان قال المؤجر أجرتك بماية وقال الأجير لا بل بمائتين
فالقول قول المؤجر مع يمينه والأجير مدع لأنه يدعي الزيادة كما مر وان
قال صاحب الأرض استأجرتها مني بدراهم معلومة وقال الأجير لا بل
بجزء معلوم مما يخرج كعشر أو خمس أو سدس فالظاهر أن القول قول
الأجير مع يمينه وقيل أن القول قول المؤجر مع يمينه والأجير مدع والأول
هو الصحيح ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل خيبر
انه عاملهم بالشطر مما يخرج من ثمارها وكذلك اذا قال صاحب الأرض
استأجرتها مني بجزء مما يخرج من ثمارها فالقول قوله مع يمينه لما
مر من الدليل في معاملة النبي صلى الله عليه وسلم أهل خيبر وان
ادعي الأجير جهالة في الأجرة كأن يقول الأجير للمؤجر لم توقفني علي
الأرض ولا علي البير ولم تعلمني بهما ويقول المؤجر عكس ذلك فالقول
قول الأجير مع يمينه لأن الأصل في الأجرة الجهالة وان قال المؤجر
للأجير ان أخرجت مالي من البحر فهو لك فله أجر مثله بخلاف ما لو
قال له ان أخرجته من البحر فلك نصفه أو ثلثه أو ريعه فاذا أخرجته
الأجير فله ما شرط له المؤجر لأنه شريكه فيه وان قال المؤجر للأجير أجرتك
بجميعه وقال الأجير لا بل أجرتني بنصفه أو بجزء منه فالقول قول المؤجر
مع يمينه لأن الأصل في الأجرة الجهالة وقيل كل منهما مدع وعليه البيان

وقيل القول قول الأجير مع يمينه لأنه حين دخل في العمل وأخرجه صار ذو يد فيه وذو اليد أولى بما فى يده وان قال المؤجر للأجير ان قطعت ثمرة نخلتى أو أتيتنى بدابتى أو متاعى أو عبدى فلك كذا وكذا من الدراهم وقال الأجير فعلت فالقول قول المؤجر مع يمينه لأن الأصل عدم الاتيان بالمذكور وكذا كل ما حضر من الأعمال ولم يغب عنهما فالقول فيه قول المؤجر مع يمينه وما غاب عنهما وتناكرا فيه فالقول قول الأجير مع يمينه والمؤجر مدع وعليه البيان وان قال المؤجر للأجير أعطيتك غزلا ورسلا لنسج ثوب أو بساط ولم تفعله فالقول قول الأجير مع يمينه أنك لم تعطنى شيئا لأن الأصل عدم اعطائه له وان تقاررا عليه أو قال المؤجر سميت لك ثوبا من الغزل أو بساطا من الرسل وقال الأجير لم تسم لي فالقول قول الأجير مع يمينه لأن الأصل عدم التسمية ومن بين منهما علي دعواه قبل بيانه وان بينا معا سقطت بيناتهما لتعارضهما وانفسخت الأجرة من بعد أن يحلف كل منهما لصاحبه يمينا بالقطع علي ما يدعيه عليه قال محمد بن المسبح اذا انكر الأجير خدمته الثوب أو البساط ثم بدا له مخدمهما فله أجرته ما لم يتقدم عليه رب الغزل أو الأسل ويقول له بعد انكاره لخدمتهما لاتخدمهما بعد اليوم فاذا تقدم عليه وضعهما الأجير بنفسه فلا شيء له ولرب الغزل غزله ولرب الأسل أسله وقيل اذا انكر خدمتهما وخدمتهما من بعد فلا أجره علي ربهما لأن الأجير متبرع في هذا الموضع ولا أجرة لمتبرع وللمؤجر غزله وأسله أو قيمتهما ان لم يقبل الثوب والبساط من الأجير وكذا ان ذهب علي الأجير فللمؤجر غزله وأسله

ومن استأجر أحدا أن يحمله علي دابة معينة فعطبت الدابة فلا يلزم الأجير توصيله الي ذلك الموضع وله أجرته الي الموضع الذي عطبت فيه دابته علي حساب المسافة أما لو استأجره علي دابة مجهولة غير معينة فعطبت من قبل أن يوصله الي موضع قاطعه عليه فعليه هنا أن يوصله الي الموضع ويحضر له أى دابة تكون من الدواب فان لم يوصله فلا أجره له وذلك اذا أمكنه احضار دابة له تبلغه الي الموضع الذي تقاطعا عليه وان لم يمكنه حضور دابة وتعذر عليه ذلك فلا تبطل أجرته الي ذلك الموضع لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار في الاسلام) وان اختلفا في المسافة قريبا وبعدا وبدءا ونهاية فالقول قول الأجير مع يمينه وذلك كأن يقول المؤجر الي مكان كذا ويقول الأجير لا بل الي مكان كذا أقرب منه فالقول قول الأجير مع يمينه لأن المؤجر ادعى الزيادة والأصل عدمها ومدعيها هو المدعى وكذا ان اختلفا فى الدابة أو عطبها بمكان كذا وكذا وكان يقول المؤجر على دابة مجهولة غير معينة أو يقول عطبت بهذا المكان ويقول الأجير عكس ما قال المؤجر فالقول قول الأجير مع يمينه ومن بين منهما على دعواه قبل بيانه وان بينا معا على دعواهما سقطا لتعارضهما وحلف كل منهما لصاحبه يمينا علي دعواه التي يدعيها ثم يقسم بينهما الشيء نصفين علي حساب ما مر والقول قول الأجير مع يمينه في عدم قطعها لأن الأصل عدم القطع في الأجرة ومدعيه هو المدعي والقول في كميتها قلة وكثرة قول المؤجر مع يمينه والأجير مدع لأنه يدعى الزيادة ٠٠ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(من أخذ الأجرة علي شيء فله ضامن) ما خلا الشايف والراقب والراعي ما لم يصح عليهم أنهم تعدوا في شيء مما أمنوا فيه وأجروا فإذا صح عليهم أنهم قصرُوا في حفظه وخانوا فيه ضمنوا وصاروا لغيرهم من سائر الاجراء ودخلوا في حكم الحديث الذي ذكرناه ومن قول أهل العلم اذا التقت العرى ثبت الكرى ومعناه اذا التقت عرى الدابة حين يشد عليها بالسير للسير فقد ثبت الكرى للمكرى علي المكرى وان قال رب الدابة للأجير الذي ركب دابته أضرت بدابتي بركوبها أو بسرقتها سيرا غير معتاد وأنكر الراكب دعواه فالقول قول الراكب مع يمينه لأن الأصل عدم الاضرار منه للدابة ومدعيه هو المدعي ومن بين منهما علي دعواه قبل بيانه وان ظهر في الدابة حال ركوبها قرح أو ورم أو جرح في موضع الركوب أو حيث يلحق سرجها أو آلتها التي شدت عليها وقال المؤجر وهو رب الدابة هذا من فعلك وقال الراكب هذا من قبل في دابتك فالراكب مدع وعليه البيان وعلي رب الدابة اليمين بالعلم اني ما اعلم . في دابتي من قبل ركوبك عليها وربما أو قرحة أو جراحة وان رد اليمين علي الراكب لزمته وحلف له يميناً بالقطع أنه لم يحدث بدابته هذا الورم والجراحة والقرحة بسبب ركوبي لدابتك أو يحلف الراكب أن هذا في دابتك من قبل أن أركب عليها وان قال الراكب حدث هذا بدابتك بسبب أنك لم تحضر لها آلة تقيها عن الضرر فوقع فيها ما وقع . وأنكر رب الدابة دعواه فالراكب مدع لأن الأصل احضار الآلة للدابة وهكذا جرت العادة بين الناس وعلي منكر دعواه اليمين أنه احضر لدابته وان قال رب الدابة

لراكبها حملتها حملا ما اذنت لك فيه ولم أرض به أو جعلت لغيرك أن يركبها ولم أرض بذلك فعطبت دابتي أو ضاعت أو أصابها ورم أو جرح بسبب ذلك أو ادعى عليه أنك ضربتها ضربا مبرحا وأنكر الراكب دعواه فالقول قول الراكب مع يمينه وصاحب الدابة مدع لأن الأصل عدم وجود ما يدعيه وفراغ ذمة الراكب وضمنان ما يدعيه عليه رب الدابة وعلى مثبتة البيان وعلى نافية اليمين وإن وقعت الدابة فى مهذب وانكسرت أو طاحت وأصابها ضرر وادعى ربها أنها سقطت بسبب الركوب وانكر الراكب دعواه فرب الدابة مدع لأن الأصل عدم ما يدعيه عليه وعلى الراكب اليمين أنها ما وقعت بسببه ومن رعى غنما أو بقرا أو ابلا أو خيلا بأجر معلوم لأجل معلوم ثم مضى فوق الأجل أجل آخر فلأجير أجر السنة أو السننتين وله ما زاد فوقهما بنظر العدول أو له كراء مثله وإن اختلفا فيما زاد فوق السنة أو السننتين فالقول قول المؤجر مع يمينه لأن الأصل عدم الزيادة فوقهما ومدعيها هو المدعي وكذا كراء الدار والمنزل والحانوت والدابة والعبد ونحو ذلك إن اختلفا فيها فمدعي الزيادة هو المدعي لأن الأصل عدمها وقال القطب فى النيل فى مسألة الراعى للابل والخيول والبغال والحمير والبقر والغنم بأجر معلوم الى أجل معلوم أن ما زاد فوق المدة المقررة حكمه حكم الأجل المعين لأن المدة الأولى عنده لم تنفسخ وهو المختار عندى والأول هو المشهود وهو أن يكون الحكم فيما زاد فوق المدة المعينة بين المؤجر والأجير على نظر العدول وهو المعمول به ولمكتري الدابة أو السيارة أو السفينة حمل مثله أو أخف منه أو ركوب مثله أو أخف

منه لأن ذلك مما له أن يفعله في المكترى ولأن فعله ذلك ليس مخالفا عن جنس عمله الذي استأجره عليه وقيل ليس له ذلك وهو ضامن فيه فيما أصاب المكترى لأنه خالف الشرط الذي شرطه المؤجر فهو متعد فيه بسبب مخالفته شرطه الذي شرطه عليه والحكم أن اختلف المكري والمكترى للدابة في مواضع البلد ومحاله الي منزل المكترى لأن العادة تقضى بذلك وان اختلفا مسافة فمدعي الزيادة هو المدعي وعليه البيان وقول هما مدعيان فان بينا نظر العدول فيما زاد من المسافة وتقسم بينهما نصفين وكل ماضاع وقسم في يد الأجير أو الصانع أو العامل فهو له ضامن الا ماضاع أو فسد في يد الأجير أو الصانع أو العامل فيما بينهما وان اختلفا فيه فقال ربه ضاع عند العامل وقال العامل بل ضاع عند ربه فهما مدعيان ومن بين منهما قبل بيانه وان بينا معا فهو بينهما وعندى في ذلك تفصيل فاذا كان في يد الأجير وأن ضياعه عنده والقول قول صاحب الشيء مع يمينه ان ضاع عند الأجير وان لم يكن في يد الأجير فالأصل براءة ذمته والقول قوله مع يمينه ان ما ضاع عنده وان قال رب الشيء للعامل ضاع في يدك وأنكر فان كان الشيء في يد العامل أو الأجير فالقول قول من الشيء في يده منهما مع يمينه أما الذي في يده الشيء فهو مدع ان ضاع في يد صاحبه لأن الظاهر يخالف دعواه وان كان الشيء المصنوع أو المعمول بينهم قد ضاع أو فسد فكلهم مدعون علي بعضهم بعضا فمن بين منهم قبل بيانه وان بينوا معا أو تحالفوا معا فهو بينهم علي نظر العدول كل يغرم بقدر ما يراه العدول عليه أو يوزع

علي عدد رءوسهم لا علي عدد سهامهم وكذا ما ضاع من عقد أو سوار
أو خلخال بين صانع ومصنوع له وكذا ما ضاع من ثوب بين صانع
ومصنوع له أو حائك أو محاك له ومن شاف زرعاً أو حرس سوقاً أو
حوانيتاً أو حفظ متاعاً لقوم شتي وادعوا عليه أنه أفسد فيه شيئاً أو قصر
في حفظه فسرق أو غصب فهم مدعون وعليهم البيان والقول قول
الشاييف والراقب والحارس انهم ما أفسدوا فيه شيئاً ولا قصرُوا في حفظه
وان صح عليهم أنهم أفسدوا فيه شيئاً أو قصرُوا في حفظه فهم ضامنون
لما فسد وضاع من الشيء وان ادعوا علي ربه أنك فتحت باب السوق
أو باب الحائط أو الحانوت أو دخلت ودخلوا معك فسرق وغصب بسببك
أو بسببنا فهم مدعون والقول قول ربه أنه لم يفعل شيئاً مما ادعوه عليه
والقول قول من يقول بالنقدين لأن النقود أصل المعاملة والقول قول من
يقول انها بالمكيل أو بالموزون لأنهما أقرب الى المعاملات من الحيوانات
والعروض والقول قول من يقول أنه موزون لأن الكيل طارئ عليه والوزن
هو الأصل وقيل بالعكس وقيل برد ذلك الي عرف أهل البلد وعاداتهم
والعرف أولي من العادة ويلزم المؤجر تخليه العمل ودفع الأجرة ويجبر
عليه ويلزم الأجير أن يتم عمله ويجبر عليه ومن أوجب عقد الأجرة من
قبل تمام العمل أو قبل الدخول فيه لم يجز الرجوع لكل منهما ومن أجاز
أجاز لأحدهم الرجوع من قبل التمام وللأجير قسطه بقدر ما عمل ما لم
يكن في الرجوع أو في الترك ضرر علي أحدهما ومتي ظهر الضرر من
أحدهما دفع بحديث عنه صلي الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار في

الاسلام) وان قال المؤجر للأجير أجرتك الدار شهرا بدرهمين وقال الأجير بل أجرتها شهرين بدرهم ولا بيان تحالفا وترادا قياس الاجارة على البيع وقيل أن القول في المدة قول صاحب الدار مع يمينه وفي مقدار الأجرة القول قول الأجير مع يمينه وهو الصحيح وقيل ان قعد الأجير في الدار فالقول قوله فيها وفيما عليها من فرش وسور وبسط ونمارق والأواح وكراسى وكل ما وضع عليها وفي منافعها وربها مدع وعليه البيان وما كان فيها مركبا كباب ومصابيح ودرايش والأواح مركبة وأقفال ومسامير ومغاليق ونحو ذلك مما هو لاصق فيها وثابت ولا بد لها منه فالقول قول ربها فيه مع يمينه أنه منها والمكترى مدع ولا تقبل منه دعواه أما ان لم يقعد فيها المكترى واختلفا فيها أو في شيء منها فالقول قول ربها مع يمينه والمكترى مدع فيه لأنه لا بد له عليها . والله تعالى اعلم .

باب فى أحكام الدعوى واليمين فى الغيث

وفى من القول قوله فى ذلك وما أشبه ذلك

وفى شركاء فى زرع على كل منهم زجر وقت معلوم فنزل الغيث وسقى الزرع فهو لمن نزل فى وقت زجره وليس للآخر حق فيه لأن ذلك رزق ساقه الله اليه وان كان الوقت الذى شرطه غير معين فنزل الغيث فى وقت زجر لأحدهم فهو بينهم لا يختص به أحد دون أحد ٠٠ قال أبو سعيد من أجر علي سقى زرع له الي حصاد فسقى آدا واحدا ثم نزل الغيث من السماء فليس للأجير الا عناءه والغيث لرب الزرع لأن الأجرة مجهولة وان اختلف الأجير والمؤجر أو الشركاء فى مدة نزول الغيث فقال أحدهم نزل عشرة أيام ، وقال الآخر نزل خمسة أيام ، فالقول قول من قال خمسة أيام مع يمينه لأن الأصل عدم نزوله فمدعيه هو المدعى وعليه البيان ، وكذا مدعى الزيادة منهما هو المدعى لأن الأصل عدم الزيادة كما أن الأصل عدم نزوله ومن اكرى ثورا أو جملا أو حمارا أو عبدا للزجر بحصة من الزرع فسقاه الغيث حتى أثمره فللأجير حصته تامة ولو لم يزجره لأن الغيث رزق له من قبل الله تعالى ٠٠ قال أبو الحوارى ان استأجره يسقى له زرعه كل شهر أو كل يوم بكذا أو كذا فالغيث لرب الثور أو الجمل أو العبد لأن الأجرة وقعت علي كل يوم أو كل شهر بكذا أو كذا وان لم يقل له اسق لي هذا الزرع بل استأجره أن يسقى له كل يوم أو كل شهر فله أجرة الزجر ما زجر لأن أجرته مجهولة وان اشترك

أرباب الثيران أو الجمال أو العبيد مع مثلهم ممن له ثيران أو جمال أو عبيد أن يزجر كل منهم نصف الزجر أو ربه أو سدسه فنزل الغيث في زجر أحد دون أحد فهو للجميع ٠٠ قال الشيخ محمد زروح كل أجارة في شيء محدود ووقت محدود كسقي زرع بشيء مسمي من الأجرة كحب وتمر ونحوهما فإنه يثبت ذلك وإن قاطعه علي أن يزجر هذا الزرع الي أن يحصده فإن كان وقت حصاده معروفا ثبتت الأجرة وإن كان وقت حصاده مجهولا لم تثبت الأجرة وللأجير عناؤه بنظر العدول وإذا رحب رب الثور أن يزجر له أرضه شهرا أو يوما بأجرة معلومة فدخل رب الثور في العمل ثم نزل الغيث الي تمام المدة فإن الغيث يكون لرب الثور لأنه رزق ساقه الله اليه أما إن استأجره يسقي له زرعه علي ثور غير معلوم فسقاه ثم نزل الغيث الي تمام المدة فالغيث حينئذ لرب الزرع وليس لرب الثور المجهول إلا أجرته وإذا كانت الأجرة بدراهم وقد سقي رب الثور الزرع الي حصاده فله أجرته تامة سدت الزراعة أم عطبت لأنه أجير وليس بشريك وقول له عناؤه بنظر العدول وإذا كانت بسهم معين من ربهـا كنصف أو ربع أو سدس فعطب الزرع فليس لصاحب الثور شيء إلا أجرة ما زجر لأنه شريك وليس بأجير وكذا الغيث يكون هنا للأجير إذا استأجره أن يسقى الزرع الي حصاده بجزء منه كما مر ومن استأجر من يغيل (١) له ترابا معلوما فغيله الغيث فأجرته تامة والغيث رزق ساقه الله اليه وذلك

(١) معنى يغيل التراب أي يعجن بالماء للبناء لغة عمانية .

إذا دخل في العمل وان لم يدخل في العمل فالغيث لرب التراب وللأجير
عناؤه ان كان عمل عملا قبل ذلك وان اختلفا وقال رب التراب غيلت
بعضه وقال الأجير بل كله فالقول قول الأجير مع يمينه الا أن يبين المؤجر
أنه غيل شيئا منه وهو كذا وقيل ان القول قول المؤجر فيه مع يمينه لأنه
غارم للأجير الا أن يبين الأجير عليه - وقال أبو الحواري في نزول الغيث
إذا نزل عند الزجر أو عند الأجير في بلل التراب فالغيث لمن عليه
الزجر وقيل يكون بينهما لجهالة الأجرة وفي المواضع التي
يكون فيها السيل قول للعامل وقول لرب المال - وقال الشيخ العلامة
ابراهيم بن سعيد العبري والذي عندي في هذا أن الغيث يكون من حظ
الأجير في الصورتين الأولى والثانية وذلك اذا استأجره علي سقي الزرع
الي أن يكتفي أما ان استأجره أن يسقي له عشرة أيام بكذا أو كذا من
الأجرة أو كل يوم بكذا أو كذا من الأجرة أو كل آد بكذا ففي هذه الصورة
ليس للأجير الا أجرة ما سقي والغيث للمؤجر وان استأجر أجيرا يبلله
التراب فنزل الغيث . قال أبو الحواري هو للأجير وهو الصحيح عندي -
قال أبو المؤثر ليس له الا أجرة ما سقي أما ان اختلف الأجير والمؤجر في
قدر العمل والأجرة أو نفس الاستئجار فالقول قول الأجير مع يمينه وفي
الأجرة القول قول المؤجر مع يمينه وقيل بالعكس الا أن يدعي الأجير
أكثر من أجر مثله فهو مدع وعليه البيان ويخرج في النظر ان خالف
المؤجر علي الأجير فيما أمر به من الأجر مثلا كأن يقول استأجرته بكذا
وكذا وكان ذلك العمل مما لا يعمل في العادة فهو مدع وعليه البيان والقول

قول الأجير مع يمينه وان اختلف الأجير والمؤجر في العمل أو في العناء وكانت الاجارة مجهولة فكلاهما مدع ويرجع الأجير الى عناء المثل وهكذا يجرى الخلاف بين العامل والمعمول له وبين الأجير والمؤجر . قال العلامة ابراهيم بن سعيد العبرى فيما اذا خالف العامل أو المستعير أو المكترى في العمل أو فيما جعلت له العارية أو فى ما لم يعتد حمله على مثل تلك الدابة أو السيارة فالمشهور ضمان العامل والمستعير والمكترى من أجل المخالفة وكل واحد منهم فى ذلك وبعضهم يراعى نفس العمل فان كان فى الاعتبار لا يزيد ثقله على ما اعتد حمله أو استعماله ولا تسبب فيه بزيادة ضرر فى المعتاد فلا ضمان عليه فى ذلك كما قيل فى مكترى الدابة ليركبها فله أن يركب غيره مثله أو أخف منه وله أن يحمل عليها مثله أو أخف منه لأن ذلك من جنسه ومن جنس الذى استأجره أن يحمله وليس هو مخالف علي هذا وقيل ليس له أن يركب غيره ولو كان أخف منه وليس له أن يحمل عليها حملا مثله أو أخف منه لأنه خالف الشروط واذا اختلف المؤجر والأجير فقال الأجير لرب الدابة أو السيارة قد أذنت لي فى حمل ذلك فان مما لايعتاد حمله فالقول قول ربه مع يمينه اذا أنكر الاذن لأن الأصل عدم الاذن ومدعيه هو المدعي وعليه البيان أما اذا قال ربه حجت عليك أن تسيرها الى موضع كذا أو بلد كذا أو مكان كذا وأنكر السائق ذلك فالقول قول السائق مع يمينه لأن الأصل عدم الحجة ومدعيه هو المدعي وعليه البيان الا ان سار بها مكانا لم يعتد مثلها فيها هنا السائق مدع لمخالفته العادة فان بينا علي

دعواهما فبينة المدعى أولى على ما مر وان اختلفا فى المكان فقال السائق أمرتني أن اذهب بها من مكة الي الظاهرة وقال ربها بل أمرتك أن تذهب بها الي الشارقة أو الي صحار فالقول قول ربها والسائق مدع لأنه يدعي الزيادة فوق ما أقر به ربها ومدعى الزيادة هو المدعى ولأن الأصل عدم الزيادة واذا حمل السيارة ما فيه الخطر كالذنفط والنار والبتترول ونحو ذلك من المخاطر فتسبب ذلك لاحراقها أو شىء منها أو شىء فيها أو كان ممن لا يحمل علي مثلها عادة أو كثرة أو في ذلك الوقت أو الي شىء من المناطق الحارة المعهودة وكذا ان حملها ما لا تطيق أو يحمل على مثلها من حجر وغيره فانه يضمن اذا أصابها ضياع أو كسر بسبب ذلك ويجرى هذا الحكم في المنجور والدابة والعبد ومثل ذلك ما جرى في السيارة اذا حملهم في العمل فوق طاقتهم فضاع شىء من ذلك أو انكسر فهو ضامن لتسببه فى ذلك وهذا هو الأصل فى وجوب الضمان على فاعله قال الشيخ العلامة ابراهيم بن سعيد العبرى اذا اختلف العامل والمعمول له في جنس العمل أو فى نوعه كالصانع والصباغ والحداد والحباك والخياط فالقول في هذا قول العامل مع يمينه لأنه ذو يد فيه وغارم أيضا وذلك كأن يقول المعمول له أمرتك أن تصوغ حجالا أو سوارا أو خلخالا وقال العامل عكس ذلك فالقول قول العامل مع يمينه لأنه غارم وذو يد فيه والمعمول له مدع وعليه البيان لأنه يدعي الزيادة والأصل عدمها وان ادعي المعمول له علي العامل أنه عمل له بغير أجره وأنكر العامل دعواه فالقول قول المعمول له لأن الاصل براءة الذمة وفراغها من الحق الذى يدعيه الاجير

وقيل ان كان الأجير ممن لا يعمل مثل ذلك فى العادة الا بأجره فالقول قول العامل مع يمينه لقرينة العادة وقيل له عناء مثله وان ضاع المعمول بيد العامل له ضمنه أو بيد المعمول له فهو عليه وان ضاع بينهما وبيننا وتحالفا فهو عليهما وان احتمل حدوثه بعد العمل فالقول فى ذلك قول العامل الا ان حبسه عند ربه أو تركه فى يد غير أمين وضاع فهو عليه والقول قول ربه مع يمينه وان اختلفا فى العمل فقال العامل عملته وقال المعمول له لم تعمله فان كان من الأمور الغائبة التى ترجع الى أمانة الأجير كعمل الحج والصوم والقراءة والزيادة وشحب الافلاج ونحو ذلك فالقول فيه قول العامل مع يمينه وان كانت من الأعمال الظاهرة كالبناء والهدم والحفر والزرع والغرس ونحو ذلك فالقول فيه قول ربه والعامل مدع وعليه البيان وان اختلفا فى حد المعمول له كأن يقول المؤجر للأجير استأجرتك أن تبنى لى هذا الجدار خمس أذرع طولا وعرضا بكذا أو كذا وقال العامل بل أربع أذرع أو أقل من ذلك بذلك الأجر فالقول فى هذا قول العامل مع يمينه لأن المؤجر مدع للزيادة والأصل عدمها ومدعيها هو المدعي وعليه البيان وهكذا فى البير وعمل الأرض ونحو ذلك وان ادعى الأجير تلف الشيء أو ضياعه بغصب أو سرق أو غرق فهو مدع وعليه البيان واختلفوا فيما يعمل بالجزء كنصف وربيع وسدس فهل يضمن لما ضاع الا أن أقام البينة أنه ضاع بغير سبب منه ولا تضييع أم يكون القول فيه قوله ٠٠ ففى قول الشيخ أبى الحسن أنه ضامن لأنه أجير وقال غيره هو شريك فيه ولا يضمن له الا اذا أضاع من قبله فالقول فيه قوله مع يمينه

وهو الظاهر وإذا أراد العامل أو الأجير اليمين على المعمول له فيما يكون القول فيه قول العامل • فان كان من الأعمال التي يباشرها العامل والمعمول له وليست من الأعمال الغائبة فاليمين فيها بالقطع على من وجبت عليه وان ردها على غريمه وجبت عليه بالقطع أيضا كما لزمته غريمه وان كان من الأمور المغيبة فلا تكون اليمين على المردود عليه الا بالعلم كالراعى والأجير على الحج فالصوم والغذاء والزيارة ونحو ذلك فيما يكون القول فيها قوله مع يمينه وحيث قلنا ان القول قوله فمرادنا مع يمينه ولو لم نذكر ذلك اكتفاء بما ذكرناه وهكذا لا يكون القول قول أحد الخصمين في شيء الا اذا لم تكن مع خصمه بينة أو ينزل الى يمين خصمه مع وجود بينة رغبة منه في اهدار بينته كأن تكون عادلة حاضرة فيهدرها أى يتركها وينزل الى يمين خصمه رغبة منه في ذلك فاذا رآه الحاكم يرغب الى اليمين دون البينة قال له أتهدر بينتك ولو كانت معك فاذا قال نعم أهدرتها حلف له خصمه فاذا أحضر بينته من بعد ذلك فلا تسمع له بينة لأنه ألغاه بنفسه واذا لم يهدرها وحلف الحاكم له غريمه وأحضر بينته وبعد أن سمعها الحاكم لأنه لم يهدرها ولا عذره الحاكم فيها • والله تعالى أعلم وأحكم •

باب فى أحكام الدعوى واليمين فى أجرة الدلال وفيمن

يكون القول قوله مع يمينه وما يشتمل على ذلك

قال الشيخ موسى بن علي : من أعطي دلالا سلعة وردها ربها فللدلال أجرته تامة وان شرط عليه اذا ردها فلا أجرة له فله شرطه وقيل له عناء مثله وقيل لا شيء له وان أنكر الدلال شرط رب السلعة فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم الشرط ومدعيه هو المدعى وعليه البيان وان تلفت السلعة أو ثمنها من يد الدلال ضمنها لأنه أجير والأجير ضامن لما تلف فى يده ٠٠ وحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠٠ وهو (من أخذ الأجرة على شيء فهو له ضامن ما خلا الراعى اذا غلب) وقيل ان الدلال أمين فى السلعة متعدد فى قبض ثمنها فاذا تلف الثمن ضمنه حتى يأمره رب السلعة بقبضه فاذا أمره صار فيه أمينا وقيل هو أمين فيهما بناء على أن من لازم السلعة قبض ثمنها من مشتريها وصار هذا عادة بين الناس لا يحتاج الى أمر بينهم فهو كالمتعرف معهم خاصة فى الأسواق والعرف والعادة محكمان وان قال الدلال لرب السلعة أمرتني ببيعها بصرف كذا أو بعروض أو بأصول أو الى نسيئة أو الى فلان أو زمان كذا أو مكانه أو كيفية كذا أو صورة كذا أو أمرتني بئمنها بكذا أو كذا فهو فى هذا كله مدع لأن الأصل عدم ما يقول والقول قول ربها مع يمينه ان لم يأذن له فى شيء فيها مما وصف وقيل هو أجير فى السلعة أمين فى قبض ثمنها حتى يأمره ربها بقبضه فيكون حينئذ أجيرا فيهما فله حكم

الأجير فيما له وعليه من ذلك وقيل لا يخرج الدلال في السلعة من كونه أميناً فيها أو من كونه أجيراً أو أميناً فيهما وإن قال رب السلعة للدلال شرطت عليك في بيعها أن تشاورني أو تشاور فلاناً أو تباعها علي رضي فلان أو تباعها بعشرين درهماً أو بكذا وكذا قلة وكثرة جنساً ونوعاً فهو مدع لأن الأصل عدم الشرط ومدعيه هو المدعي وقيل عكس ذلك ومن بين منهما قبل بيانه وإن أقر الدلال بالسلعة لیتيم أو غائب أو من لا يملك أمره أو لفلان قبل إقراره ولا إنكار منه فيها بعد إقراره وليس لمشتريها أن يقطع حقاً له علي الدلال من ثمنها من بعد ما أقر بها الدلال لأحد ممن وصفنا وإن قال هي لي وسكت عند بيعها حتى باعها فلمشتريها منه أن يقطع من ثمنها حقاً له علي الدلال لأنها له في الحكم بالظاهر ٠٠ لحديث عن رسول الله صلي الله عليه وسلم ٠٠ (نو اليد أولي بما في يده) وهو حديث صحيح وإن قال الدلال لمشتري السلعة منه ضاعت في يدك وقال المشتري بل في يدك فمن كانت في يده منهما فهو لها ضامن، وإن لم تكن بيد أحدهما فهما مدعيان وعلي كل واحد أن يقيم البينة علي صاحبه أنها ضاعت في يده فمن أقام البينة منهما قبلت بينته، وإن أقامها معاً فهو بينهما نصفان وكذا إن كانت السلعة كسمن وخل وزيت ومائع فضاع فهي علي من ضاعت في يده والدالان ضامن فيما ضاع في يده لأنه أجير علي الأصح وكذا إن اختلف المشتري والدلال كأن قال الدلال للمشتري ضاعت بيدك وقال المشتري بل ضاعت بيدك فكما مر إن من كانت بيده فهو لها ضامن وإن مال الاناء أو الجر الذي فيه

الدهن أو انقطع سيره أو ضاع الميزان بغير اختيار من الدلال فلا ضمان عليه لأنه لم يتعمد فيها بضياع وانما وقع ذلك بغير اختياره وقيل عليه ضمان ماضع منهما بناء علي أن الخطأ مضمون في الأموال ومن قال لدلال بع لى هذا البسر أو الحب أو التمر أو القاشع فى ظروفه و أوعيته فضاعت الظروف والأوعية فلا ضمان علي الدلال في الأوعية والظروف لأنه غير أجير ولا أمين فيها وان قال له بع لى هذا المذكور ولم يقل له فى أوعيته وضاعت الأوعية بيده ضمنها الدلال والقول قول ربها مع يمينه انها ضاعت في يد الدلال وان اختلفا فالقول قول الدلال مع يمينه انك لم تقل لي بع هذا المذكور في أوعيته وظروفه وان رد اليمين علي رب المال حلف له يميناً بالقطع انى قلت لك بع لى هذا المذكور فى ظروفه وأوعيته والفرق بينهما دقيق وهو لما قال له بع لي هذا المذكور في أوعيته وظروفه صار الدلال أجيراً فى الكل وحين لم يقل له ذلك فكأنه أبرأه وخلصه من الأوعية والظروف وصارت فى ذمة ربها لا فى ذمة الدلال وان أقر رب السلعة أنه أمر الدلال أن يقبض ثمنها فلانا أو كتب له كتاباً بخط يده وهو خط معروف عند الحاكم فقال الدلال قبضت المأمور له به وأنكر المأمور له قبض الثمن فالقول قول الدلال مع يمينه أنه دفع ثمنها الى المأمور له به ويرجع المأمور له من ثمنها الى من أمره له به وعليه له اليمين بالقطع أنه لم يقبض ثمنها من الدلال ولا يرجع رب السلعة علي الدلال بشيء لأنه أمينه في ذلك وقد سلطه أن يدفع ثمنها الى من عليه له الحق ولا يجوز للدلال أن يزيد فى السلعة توفيراً لقيمتها

لأن هذا من النجس الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أن يزابن الرجل على السلعة ولا يريدها لكن طلبا لتوفير قيمتها فهذا حرام بين المسلمين وليس لهم أن يدخلوه على بعضهم بعضا لتولد الضرر منه عليهم وإن أراد الدلال أن يشتري السلعة التي ينادى عليها فليوكل وكيلًا عنه يشتريها له منه وعلى وكيله أن يزيد فيها كغيره ولا يحط الدلال شيئًا من قيمة السلعة لو كيله أكثر مما يحط عن غيره من الذين يشترون السلعة من عنده وإن حط أكثر مما يحط ضمن الذي حطه وإن ادعى عليه رب السلعة أنك قصرت في المناادات أو خنتني فيها بحيث أنك أخذتها بنفسك وجعلت ذريعة لك في أخذها حلف له يمينا بالله أنني ما قصرت في المناادات ولا خنتك فيها بشيء وليس لرب السلعة أن يغش سلعته ثم يعطيها الدلال ينادى عليها وهي مغشوشة ٠٠٠ لقول عليه الصلاة والسلام من غشنا فليس منا إلا أن يكون الذي خلطه فيها مما ينظر ويرى بالعين ويعرفه الناس فهذا ليس من الغش وقيل إنه من الغش وذلك كخلط التمر القديم بالجديد والبسر القديم بالجديد ونحوهما مما يعرف بتمييز ولو لم يسمه ربه أن فيه قديما فإن بيعه جائز لرؤيته ونظره بالعين بخلاف ما لو خلط الورس الرديء بالورس الجيد والزعفران الرديء بالزعفران الجيد ونحوهما مما لا يتميز عن بعضهما البعض ولا يعرف فهذا من الغش أجماعًا ولا يصح خلطه إلا أن يبيعه ربه ببيع الرديء من يعد أن يخبر مشتريه بذلك وإن اختلفا فيه كأن يقول مشتريه لربه قد خلط رديئه بجيده وقديمه بجديده فينكره ربه فمشتريه مدع وعليه

البيان وعلى ربه اليمين أنه ما فعل شيئاً فيه مما وصفه المشتري وان رد
اليمين عليه حلف مشتريه أنه قد خلط جيده برديه ثم يفسخ البيع وكذا
يجرى الحكم بين المشتري والبائع فى البيع ان ادعى المشتري على البائع
بدعوى تبطل البيع أو تفسده أو تنقضه ان لو صحت تلك الدعوى من المدعى
فهو مدع وعليه البيان لأنه يدعى فساد البيع وبطلانه ونقضه من بعد ثبوته
وعلى البائع اليمين كما مر والله تعالى أعلم .

باب فى أحكام الدعوى واليمين فى السيارات البرية والبحرية والجوية وفى أحداثها والمحدث عليها وما يشتمل على ذلك

قال العلامة امام المسلمين محمد بن عبد الله الخليلى اذا اصابت هذه السيارات البرية من موآتر وربلات وطرامات وغيرها شيئاً وأفسدته أو أفسدت شيئاً فيه فعلى مسيرها ضمان ما أفسدته فان كان ذلك بمقدمها فحكمه العمد وقول مسيرها هو خطأ مخالف للظاهر وان اصابت ذلك بمؤخرها فالظاهر فيما أرى ان حكم ذلك خطأ حتى يصح خلاف ذلك وسواء كان المسير لها أجيرا أو غير أجير وكونه أجيرا أحق بذلك واذا ادعى ارباب السيارات انهم حجروا على مسيرها حمل شىء وتعدى أو شرطوا عليه مكانا دون مكان فتعدى أو أنهم شرطوا عليه شيئاً من ذلك أو ادعوا عليه أنه كلفها فوق السير أو زاد عليها فى الحمل فأنكر هو فهم مدعون والقول قوله مع يمينه حتى يصح عليه ما يوجب الضمان لأن الأصل براءة الذمة وفراغها من الحق ولأن تقدير السير هو فيه كالأمين وكذلك الحمل الذى يحمله عليها هو فيه كالأمين هذا ما أراه والعلم عند الله تعالى ٠٠

قال العالم ابراهيم بن سعيد العبرى أما حكم اصابات السيارات البرية والبحرية والجوية فعندى أنه أشبه بالخطأ فى النظر وعلى الحاكم فى مثل هذا أن يجتهد بنظره لأنه أحوج منه الى أثره لأن هذا مما تركه

الأوائل للأواخر فاذا صادمت هذه الطائرات الجوية والسيارات البرية والسفن البحرية جارية فضمن ما ضاع منها يتوجه على سائق الأخرى وذلك من المضمون فى الأنفس والأموال أما اذا صدمت الجارية الواقفة لم يضمن سائق الجارية اذا كانت الواقفة معترضة فى طريق الجارية الا اذا تعمد ذلك أو صح أن وقوفها ذلك كان لعذر فعسى أن يكون ضامنا أما الواقفة من الطائرات الجوية فتصدمها الأخرى فعلى سائق الصادمة ضمان ما أصاب الواقفة لأن وقوفها فى الخط الجوى لا يعد تعديا منها وكذا السفينة البحرية الواقفة فى مرساها البحرى اذا صدمتها سفينة أخرى تكون المصابة مضمونة وضماتها على سائق المصيبة لأن ذلك محل مرساها فى البحر وليست هى بمتعدية فيه بخلاف السيارة البرية اذا رست فى طريق لأن الطريق ليست محلا للوقوف وانما هى محل للمرور والجواز واذا اختلف أصحاب الطائرتين أو السفينتين فى التى كانت واقفة فى المحل الذى يسوغ لها أن تقف فيه قال أصحاب كل منهما أن طائرتنا أو سفينتنا كانت هى الواقفة يريدون بذلك ثبوت الغرم على سائق الأخرى فان كانت الاصابة فى واحدة منهما فلا اشكال فان السائق للأخرى هو الضامن على كل حال ولا تسمع دعواه أن سفينته واقفة لأن شاهد الحال يكذب مقالته فان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ، وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين ٠٠٠ وان كانت الاصابات فيها كلها فان سائق كل واحدة منهما مدع على الأخرى فمن بين منهم حكم بالضمان على سائق الأخرى وهدرت بساير الاصابات لأنها متعدية فى الحكم أى عن سائق

الأخرى المتعدى عليها وانما يتوجه ضمان ما أصابها وأصاب راكبها بسبب اصطدامها فى الأخرى وان لم يبيننا جميعا استحلف كل واحد منهما فان حلفا كان الضمان بينهما وان نكل أحدهما عن اليمين فالنكول اقرار والضمان عليه أما ان تعطلت السيارة أو سقطت طائرة بسبب فراغ الحل (١) أو غير ذلك فوقعت منها اصابات فالقول فيه قول سائقها مع يمينه لأنه أمين فيه وكذا القول قوله مع يمينه فى الحل والبتروول والحركة والسير لأنه أمين فيه ، أما من تعمد من السائقين مخالفة العلامات المنصوبة والامور المحدودة بينهم التى بتأخره يقع من قبل مخالفتها فساد أو ضرر فما أحقه بالضمان فيما وقع بسببه فى نفس أو مال أما اذا خص للسيارات طريق لا يسلكه غيرها من المشاة والركبان فسلكه من علم ذلك فأصابته فلا ضمان له على السائق ان سلم من قصد التعدى لأنه عرض نفسه للتعدى واهدار ما أصابه مع علمه بالمنع من سلوكه ، وان ادعى عدم علمه بخصوص السيارات فى هذه الطريق فالقول قوله مع يمينه لأن الأصل عدم علمه بالخصوص ومدعى العلم به هو المدعى وعليه البيان وان حلف استحق ارش ما أصابه فى نفسه وغرم ما أصابه فى ماله أما ان اكرى صاحب السيارة سيارته انسانا أو اناسا معلومين بأجر واقع على حملها الى موضع معلوم فليس له أن يحمل معهم أحدا غير من اكرأها وليس له أن يحمل عليها شيئا والحمل لغيرهم وكل أجر يستفيد منه فهو

(١) الحل فى العرف العماني العام اسم يشمل البنزين والبتروول والغاز فيقولون حل بترول وحل سليلط وحل تراب اذا ارادوا تمييز معنى الحل وهكذا ١ هـ ٠ سالم

من استحقاق مكترى حملها الا ان اذن له فى ذلك واستفاد فله ذلك ومكتريها ان يحمل عليها من الأموال والأنفس من كل ما اعتيد حمله وله ما استفاد منها مما اكرهه عليها لأنها له فى ذلك الوقت وهو المتصرف فيها الا اذا اشترط عليه شيئاً محدوداً فليس له أن يخالف شرطه وان اختلف فى الشرط وفى نفيه وثبوته فالقول قول نافي الشرط منهما مع يمينه أنه لم يشترط عليه ذلك لأن الأصل عدمه ومدعيه هو المدعى وعليه البيان وان بينا معا فبينة رب السيارة أولى لأنه هو المدعى وان ضاعت السيارة أو تعطلت من قبل وصولها الى المكان المحدود فلربها كراهه بالحساب الى ذلك المكان وليس عليه أن يكترى له سواها أو يحضر له غيرها الا أن شرط عليه - عند العقد - أن يحمله الى المكان المحدود فعليه أن يوصله اليه قال العالم « خلفان بن جميل » أن سائق السيارات والربلات والطرامات والمواتير ونحوهن هو أجير عندنا على الأصح سواء عمل بأجرة أو بغير أجرة وان هو حمل عليها كل ما كان معتاداً يحمل على مثلها قلة أو كثرة أو جنسا دون جنس أو فى المسافة قريبا وبعدا وصعوبة وسهولة من كل هذه الأمور مالم يخالف المعتاد أو المشروط عليه فلا ضمان عليه فيما تلف وهلك سواء كان التالف محمولاً أو العبرة نفسها فلا ضمان على السائق ما لم يزد أو يقصر فى الحفظ أو الصيانة فاذا زاد أو قصر أو خالف المعتاد ضمن لقوله صلى الله عليه وسلم من أخذ الأجرة على شئ فهو له ضامن ما خلا الراعى اذا غلب وكالراعى كل ما يحفظ بالعين والمراقبة فان ادعى رب السيارة أو الدابة أن السائق حملها فوق طاقتها وأنكره ذلك فالقول قول السائق مع

يمينه لأنه مباشر غارم وان بينا معا فبينة السائق أولى وهو الراجح عندي لأن الأصل معه وان أقر السائق أنه خالف أو تعدى ضمن فيما أقر به أنه تعدى فيه دون ما أنكر الا أن يبين فيه المدعى فانه يقبل بيانه أو يرد اليمين عليه فيما لزمته فيه اليمين ٠٠ والعلم عند الله قال العالم منصور بن ناصر الفارسي أن هذه السيارات البرية من المواثر ونحوها كل ما أصابته ضمانه على السائق سواء أصابت ذلك بمقدمتها أو بمؤخرتها أو بوسطها بلا فرق عندي في ذلك بخلاف الدواب فانما سائقها يملك سوقها بمقدمها لا بمؤخرها فما أصابته دابته بمقدمها فضمنه عليه وما أصابته بمؤخرها فلا ضمان عليه فيه الا أن يكون حركها فأصابت أحدا بسبب تلك الحركة فضمن ما أصابت عليه أما السيارات البرية من ربلات وطرامات ومواتر ونحوها غير متحركة بذاتها لأنها جماد واذا حركت تحركت فضمن ما أصابته من المضمونات على السائق لها كان سيرها ضعيفا أو عنيفا الا ان صح أن لها طريقا مخصوصا لا يشاركها فيه غيرها وقد علم ذلك فالمعترض لها حينئذ في طريقها متعدد غير مضمون الا أن يكون غير مكلف كصبي أو مجنون أو معتوه أو من لا يملكه أمره كدواب وحيوان أو من لا يعلم من الغرباء أن لها طريقا مخصوصا لا يشاركها فيه غيرها فان اختلف السائق والمارة في طريقها أن لها طريقا مخصوصا فالقول قول المارة مع يمينه لأن الأصل عدم علمه حتى يصح أنه علم ذلك أما ربها فلا يسوغ عندي أن يكون ضامنا أو شريكا في الضمان فيما أصابته سيارته أما اقرار السائق بما أصابته سيارته ثابت عليه فيما أقر به من ذلك أخذ به وما أنكر فعلى

المدعى البينة وعلى المنكر اليمين وبينة الحدث أولى لأن الأصل عدم الحدث وقيل بينة البراءة أولى لأن الأصل البراءة من الحدث فهي حجة الأصل والراجح الأول لأن الشارع « صلوات الله عليه » جعل البينة على المدعى واليمين على من أنكر أما إذا أصاب السبب كسر أو ضياع فالقول قول سائقها مع يمينه أنه لم يتعد ولم يقصر وربها مدع في دعواه عليه ، وعليه البيان ومن بين منهما دون صاحبه قبل بيانه وان بينا معا على دعواهما فكما مر وان ادعى رب السيارة على السائق أنه حملها فوق طاقتها أو حملها غير معتاد حملها أو سيرها سيرا غير معتاد فوق طاقتها فتلفت بسبب ذلك وأنكر السائق ذلك فالقول قوله مع يمينه لأنه غارم ولأنه أمين في السير وغيره منها وربها مدع وعليه البيان فيما يدعيه على السائق من ذلك ومن بين منهما على صاحبه قبل بيانه وان بينا معا فبينة السائق أولى لأنه غارم والقول قوله مع يمينه ولما كان القول قوله مع يمينه رجحت بينته على بينة غريمه وقيل بينة رب السيارة أولى لأنه هو المدعى وعليه البينة هكذا عندى ٠٠٠ والعلم عند الله وأقول قد تحققت مسائل السيارات من العلماء الحاضرين المعاصرين فوجدتها طبقا على ما فى الأثر الصحيح غير خارج عن دائرة الحق ثبوتا ونفيا وأصلا وفرعا ولكل نازلة حكم من هذه المخترعات الجديدة التى قضى بها قلم القضاء فى اللوح المحفوظ وطواها سبحانه وتعالى فى عالم غيبه حتى أبرزها فى هذا الزمان على وفق قدره عليها فى الخارج سبحانه وتعالى ما أعظم شأنه وأعز سلطانه وصدق قوله حيث قال « ويخلق ما لا تعلمون » وهذا ليس فى علم الخلق منه شيء مما قضاه وقدره وأراده وشاءه وهو على كل شيء قدير ٠٠

باب فى أحكام الصلح

وهو لغة بمعنى المصالحة ضد المخاصمة واشتقاقه من الصلاح ضد الفساد وشرعا عقد يرفع النزاع من الطرفين وركنه الايجاب والقبول وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع ٠٠ فمن الكتاب قوله تعالى : « انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم ٠٠٠ وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما » ٠٠ ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : الصلح سيد الأحكام ٠٠ وقال صلى الله عليه وسلم : الصلح جائز بين الناس الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وهو ضرب من ضروب الأحكام وصنف من أصنافها ويخرج الصلح من أصله على أربعة أوجه : عن معلوم على معلوم وعن مجهول على معلوم وهما جائزان وعن مجهول على مجهول وعن معلوم على مجهول وهما فاسدان وشرطه كون المصالح عليه معلوما ان كان مما يحتاج الى قبضه وكون المصالحة عنه حقا يجوز الاعتياض عنه وأما ان كان غير مال كالقصاص والقتل والتغريب ونحو ذلك معلوما كان المصالح عنه أو مجهولا فلا يصح الصلح فيه أو كان المصالح عنه مما لايجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة وحد القذف والكفالة والنفس وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى وجاز الصلح على الاقرار والانكار لعموم قوله تعالى والصلح خير ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا ومعنى أحل حراما بعينه كالخمر ونحوه ومعنى حرم حلالا بعينه كصلح جرى على عدم وطء ضرة

المراة أو نفقتها أو ما على الرجل من الحقوق عليه شرعا يكون بيد المراة وكذا العكس فهذا حرام والصلح على الاقرار كالبيع فى أحكامه ان وقع عن مال بمال لوجود معنى البيع وهو مبادلة المال بالمال بالتراضى من غير جنسه وتثبت الشفعة فى الصلح كما تثبت فى البيع لأن الصلح ضرب من البيوع وعقد من عقود الأحكام الشرعية المشروعة بالكتاب والسنة والاجماع كما مر آنفا فظهر لك أن الصلح كالبيع فى حكمه مختلفان لفظا متفقان معنى وللشفيع حق المطالبة فى الشفعة فى كل منهما أى الصلح والبيع والرد بالعيب فيه كأن كان بدل الصلح الذى تصالح عليه الخصمان عبدا مثلا فوجد المدعى فيه عيبا مما يرد به فله رده وخيار الرؤية كأن لم ير المصالح ما وقع عليه الصلح وقت الصلح ثم رآه فله الخيار فيه ان شاء قبله ، وان شاء رده والشريط كأن يصالح خصمه على شىء مما يتنازعان فيه ، فيشريط أحدهما الخيار لنفسه لأنه من أحكام البيع فللذى شرط منهما قبول شرطه أو رده فظهر لك من هذا أن الصلح كالبيع ثبوتا ونفيا وجوازا وتحريما ويفسد الصلح جهالة البديل الذى وقع عليه الصلح لانه بيع فصار كجهالة الثمن فى البيع فانها تفسده والقدرة عليه أى على تسليم البديل المصالح فهو شرط فى صحة الصلح ككون معلومية البديل شرطا فى الصحة وان استحق فى صلح مع اقرار بفض المصالح عنه أو استحق كله رجوع المدعى عليه على المدعى بكل البديل أو ببعضه وذلك كأن يدعى زيد دارا فى يد عمرو فيقر عمرو له بها ثم يصطلحان على مائة درهم تكون بدلا عن الدار فتكون المائة فى يد زيد والدار فى يد عمرو فيدعى مدع ان نصف

الدار له غضبها منه سلطان جائر أو ظالم قاهر أو يدعى غضبها كلها وتصح دعواه عند الحاكم بالبيننة العادلة فان زيدا يرجع بنصف الماية التي قبضها من عمرو الى عمرو أو يرجع اليه بالمائة كلها ان استحققت الدار كلها وكذا الحكم فى المال المباع ان استحق من مشتريه بعضه أو كله فان البايع يرجع على المشتري بما استحق منه من المال المباع نصفه أو كله وكذا ان أدرك المبيع من يد مشتريه فان البايع يرجع على المشتري بما أدرك عليه من المال المباع كما مر بيانه ولا يشكل عليك حكم ذلك كله ويجوز الصلح فى الأصول أو العروض أو العقار أو الأمتعة كما يجوز البيع فى ذلك كله ، وكذا يجوز الصلح فى المنافع التى تعتبر معنى كالاجارة فى حكمها وتعتبر فيها القيم جمع قيمه بعدم عين المصالح فيه وذلك كأن يدعى رجل على آخر شيئاً فيعترف له به فيصالحه بسكنى داره أو ركوب دابته أو خدمة عبده أو زرع أرضه مدة معلومة فما خرج من ذلك المذكور من المنافع يكون عوضاً عن الشيء المصالح فيه فهذا جائز ويخرج الصلح فيه مخرج الاجارة لأن العبرة للمعانى والاجارة تمليك المنفعة ويبطل الصلح بموت المتصالحين فيه ولا يقوم وارثهما مقامهما فى ذلك بخلاف الشفعة وسائر الدعاوى فى الحقوق ونحوها لأن الوارث فيها يقوم مقام مورثه غالباً وللى منهما مطالبة صاحبه فيها وكذا يبطل الصلح بفوات المنفعة قبل استيفائها فيعود الأمر الى الدعوى من أصله وان بطل بعد استيفاء بعضها أى بعض المنفعة كسكن الدار وركوب الدابة وخدمة العبد وزرع الأرض ونحو ذلك فى بعض المدة التى يتعاقدان عليها فانه يرجع عليه بقدر ما بقى

فى دعواه لأنه اجارة تبطل بأحد هذه الأشياء وقيل لا يبطل الصلح ويقوم الوارث مقام الموروث والأول الصحيح ويجوز الصلح عن دعوى المال لوجود معنى البيع فما جاز بيعه جاز صلحه سواء كان عن اقرار أو عن انكار أو عن سكوت قائم مقام الاقرار وعن دعوى المنفعة وذلك كأن يدعى فى دار سكنى سنة وصية من صاحبها فجدد الوارث أو أقر وصالحه على مال أو على منفعة كما مر بيانه جاز لأن أخذ العوض عنها بالاجارة جائز وكذا الصلح لكن يجوز فى المنفعة على المنفعة اذا كانتا مختلفتين جنسا كأن يصلح على السكنى بخدمة العبد أو بخدمة الدابة مثلا أو على خدمة العبد بسكنى الدار وزرع الأرض أو نحو ذلك من الأجناس المختلفة فى المنافع فذلك جائز بخلاف ما لو اتحدت جنسا كسكن دار على سكن دار وخدمة عبد على خدمة عبد فانه لا يجوز لاتحاد المنفعة جنسا ويجوز الصلح عن دعوى المال والمنفعة مطلقا كصلح جرى مع المستأجر عند الأجير مع انكاره الاجارة أو انكاره مقدار المدعى بها أو انكار الأجرة رأسا وكذا الورثة اذا صالحوا الموصى له على المال والمنفعة مطلقا ان اختلف جنسهما كما مر بيانه ويجوز الصلح عن دعوى الجناية فى النفس من القتل وفيما دونها من نحو شج الرأس وقطع اليد ونحوهما كانت الجناية عمدا أو خطأ أما العمد فلقوله تعالى « فمن عفى له من أخيه شيء » (الآية) أى من أعطى له بدل أخيه المقتول شيئا بطريق الصلح جاز وأما الخطأ فلأن موجه المال فالصلح كان عن المال لكنه لاتصلح الزيادة على قدر الدية أو الارش على أخذ مقادير الدية للزيادة الا اذا قضى القاضى بأخذ مقاديرها وصلح على جنس منها بزيادة

جاز الصلح بخلاف الصلح عن القود حيث تجوز الزيادة فيه على قدر الدية لأنه لا موجب له فى المال ولو وقع الصلح على غير مقاديرها كيفما كان لعدم الربا لكن اشترطوا القبض فى المجلس وقيل لا يشترط ليخرج عن أن يكون ديناً بدين ويصح الصلح عن دعوى الرق وذلك كأن يدعى على مجهول النسب أنه عبده ثم يتصالحان على شيء معين وكان عتقا بمال وفى حق الآخر لدفع الخصومة كأنه أمكن تصحيحه بهذا الاعتبار ولا ولاء عليه لانكار العبد الرق وإذا صالحه باقرار الرق ثبت الولاء عليه ولا يجوز الصلح فى حد من الحدود فلو أخذ زانياً أو سارقاً أو شارب خمر وصالحه على أن لا يرفع عليه عند الحاكم وله أن يرجع اليه بما دفع اليه وكذا إذا صالح قاذف المحصن أو المحصنة على أن لا يرفع عليه عند الحاكم بطل الصلح لأن الحدود حق لله تعالى لا للرافع فلا يملك الرافع فيها أمراً حتى يصلح فيها وكذا الاعتياض من حق الغير لا يجوز كصلح واحد على حق العامة وذلك كأن يشرع أحد على طريق المسلمين جناحاً أو خشبته ويبنى فيها نقصة أو جداراً أو نحوهما أو يحفر فيها بئراً أو حفرة أو نحوهما أو يضع فيها حجراً أو خشبة أو نحوهما فيصلحهم أحد عن العامة بتسليم شيء من المال عوضاً عما شرعه أو سواه فى الطريق فهذا لا يجوز لأنه فساد ، ولو كان الصلح من امام أو قاض أو سلطان أو جماعة فانه باطل لأنه صلح أحل حراماً وحرم حلالاً وان قتل عبد أذن له سيده فى التجرة والمعاملة رجلاً عمداً وصلح على نفسه لم يجز الصلح لأن رقبة العبد ليست من تجارته ومعاملته التى أذن فيها سيده بالتصرف حتى يصلح فيها وإنما رقبته لسيده

فلا يملك فيها التصرف بيعا واستخلاصا الا ان قال سيد العبد لولى المقتول
اقتله بوليك فصالحه بشيء من المال أو الدراهم وقبل ولى المقتول جاز الصلح
ويجوز للعبد أن يصالح غريمه كأن يدعى عليه بيعا أو رهنا أو دينا أو سلفا
فى معين حالا كان المدعى فيه أو أجلا فيصالح العبد عليه بشيء من المال
أو من العروض الذى أذن له سيده بالمعاملة فيه وكذا يجوز للعبد المأذون
له عن نفس عبد له أى للمأذون قتل رجلا عمدا جاز صلحه لأن تصرفه
فى عبده من باب تصرفه فى تجارته المأذون له فيها بالتصرف فيملك
التصرف فيه بيعا واستخلاصا لأن سيده جعله مأذونا له فيه ومن غصب
عبدا أو أمة أو ثوبا أو دابة أو شيئا من العروض قيمته ألف فاستهلكه
وصالحه ربه المغصوب منه عن ألفين جاز الصلح ان كان مما لا يتغابن
الناس فيه غبنا فاحشا لأن الألفين فى الصلح كالألفين فى البيع وان قال من
عليه الدين لمن له الدين لا أقر لك بالدين حتى تؤخر عنى الأجل أو تحط
شيئا من الدين ففعل الديان التأخير أو الحط جاز الصلح لأنه ليس بمجهول
ولا بمكروه عليه فصار نظير الصلح مع الانكار وكذا من له حق على آخر
فيما بينهما بلا بيان له عليه وخاف منه الانكار فصالحه على تسليم شيء
منه جاز الصلح كأول ويلحق بهذا النوع ما كان مثله وان قال من له
الحق أو الدين على آخر أبرأتك من نصفه أو تركت نصفه لك على أن تعطينى
غدا النصف الباقي منه ففعلا برىء من النصف الآخر كما مر بيانه وفى

مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر عن بعض قومنا ان يبرا مطلقا اعطاه او لم يعطه لأنه اطلق له البراءة اولا من النصف او ترك له النصف اولا فشرطه بعد تمام كلامه في تسليم باقيه فلا يفيد شيئا ولهذا نظير عندنا وهو فيمن قال لزوجته انت طالق ان دخلت دار زيد فان القول بطلاقها موجود ولو لم تدخل دار زيد لتقدم الطلاق على الشرط فوجود الشرط بعد تمام الكلام لا يفيد شيئا . . والله سبحانه وتعالى اعلم .

باب فى أحكام الدعوى واليمين فى الاقرار

وما يشتمل عليه

والاقرار لغة اثبات الشئ باللسان أو بالقلب أو بهما ضد الانكار دون الجحود لاختصاصه باللسان وشرعا اخبار بلسانه لا بإشارة أو كتابة بحق عليه لآخر على نفسه فلو كان لنفسه كان دعوى منه لا اقرار وذلك أى الفرق بين الاقرار لنفسه والاقرار على نفسه كأن يقول على لزيد أو عمرو عشرة قروش أو دنانير ولى على زيد أو عمرو عشرة قروش أو دنانير فالأول اقرار على نفسه لغيره والثانى اقرار لنفسه وهو دعوى منه لا يثبت الا بالبينة أو باقرار من غريمه له ولآخر على آخر شهادة وذلك كأن يقول أن لزيد على عمرو عشرة قروش أو عشرة دنانير فهذه شهادة لا تثبت منه الا بالبينة أو باقرار من عمرو لزيد فظهر لك الفرق بين الثلاثة الأقسام من الاقرار بأن الاقرار اذا كان منه على نفسه لغيره فهو الاقرار المحض كما مر مثاله وان كان منه لنفسه على غيره فهى الدعوى واذا كان على غيره لغيره فهو الشهادة كما مر بيانه ولا يثبت الاقرار الا لمعلوم لعدم صلاحية المجهول للاستحقاق كعلى لو احد من الناس أو من الخلق كذا أو كذا أو قال على لو احد من هؤلاء مشيرا الى عدد غير معلوم أو الى غير معين أو الى معدوم غير موجود أو الى موجود غير معين ففى هذا ومثله لا يصح الاقرار وجاز اقرار الرجل بعق عبده فى الصحة أو فى المرض وان اختلف الورثة و المقر له كأن قال الورثة أعتقك موروثنا فى مرضه وقال العبد لا بل

اعتقنى فى صحته فالقول قول العبد مع يمينه لأن الورثة مقرون بعقته مدعين
أنه فى المرض وقيل القول قول الورثة مع يمينهم والأول أكثر وكذا يجوز
اقراره بعق عبید اولاده فى الصحة أو فى المرض إلا ما كان من عبیده أو
عبید اولاده فيه رهن لأحد فلا يجوز اقراره بعقته لأنه لا يملك عتقه مادام
مرهونا بحق الغير وكذا من بيع منهم بالخيار على القول بجوازه فلا يجوز
الاقرار به حتى يفك منه الرهن والخيار بخلاف من له حصة فى عبد فأعتقه
بسبب حصته فإنه يعتق كله لعدم تجزى العتق .

ولحديث صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من أعتق شقصا له فى عبد
انعتق كله وقوم عليه والفرق بينهما دقيق لأن حصته فى العبد المرهون
والمبايع الخيار باقية له كحصته فى العبد المشترى ولا يشكل الفرق بينهما
الملك المرتهن والمشترى لجميع العبد فهذا هو الذى منع التصرف والعتق من
رب العبد بخلاف الشريك وإن اتفق الورثة والعبید على تحريرهم من
مورثهم لكن قال الورثة أنه حرر هذا دون هذا أو قالوا لم يعين واحدا منهم
فالورثة مدعون فى أنه حرر هذا دون هذا والقول قول العبيد مع إيمانهم
أنه لم يعين أحدا بعينه والورثة مدعون وعليهم البيان ومن أقر بطريق
أو ساقية أو نخلة أو شجرة أو عبد أو أمة أو دابة أو سيف أو جانوت
أو أنية أو نحو ذلك مما هو كذلك ثبت عليه اقراره ويخرج الأعلى أو الأدنى
أو الأوسط من ماله أو بالمحاصصة أو ينظر العبدول وهو الصحيح ومن أقر
وأجمل ثم فصل كعندي لك ألفان ألف غصب وألف وديعة وألف دين وألف

أمانة وتلف ألف الأمانة أو الألف الودیعة وقال المقر له الكل غصب أو دين
فالقول قول المقر له مع يمينه والمقر مدع لأنه یقر بالحق ثم يدعی أنه أمانة
أو وديعة یرید بذلك الاقرار فراغ ذمته بما شغلت به من الضمان ويخرج فی
النظر قول وهو أن يكون القول قول المقر (بكسر القاف) لأنه مأمون على
ما أقر به وهو المتصدى فيما بينه وبين الله والزامه شيئاً لم یقر به ولم تقم
البينة عليه تحکم بغير دليل وجاز الاقرار فيما عينه المقر وبطل فيما لم يعينه
كعندى لك عشرة قروش وعشرة أو عشرون ديناراً وعشرة ثبت عشرة في
الأولى وعشرون في الثانية وبطلت العشرة المبهمه وكذا على مائة درهم
وخمسون وألف درهم وخمسون ثبتت المائة والألف في الأولى والثانية
لأنه عين المعدود في المائة والألف وابهم في الخمسين ولذا بطل وهكذا في
العدد المبهم الذى لم يميزه فانه لا يثبت حتى يميزه ٠٠٠ قال بشير بن محمد
ابن محبوب يحبس المقر حتى يميز المقرور به والأول هو الصحيح وكذا
ان قال على درهم الى عشرة أو على عشرون درهما الى مائة أو على ألف
درهم الى ألفين ثبت من ذلك ما عين وبطل ما لم يعين وان كان أقر بمجهول
لم يعلم لم یجز كعد القوم أو الشجر أو الحجر أو عدد أهل الدنيا أو أقر
بمجهول غير ممكن حصره عقلاً وعادة فانه باطل فان خلطه بما صح بما لم
یصح ثبت ما صح وبطل ما لم یصح كدينار ودرهم ذهباً ودانق وفلس فضة
بطل الدرهم والفلس لأنهما لا يكونان من ذهب ولا من فضة ثبت أيضاً
ما ميز من عدد المركب وبطل ما لم يميز من ذلك كما مر بيانه ولا يجوز
الاقرار بغير الموجود كالذى تلده دابته أو ثمره شجرته أو تثبته أرضه

فيما أقبل وكذا لا يجوز استثناء خلاف الجنس المقرور به كدينار الا درهما
أو دانقا الا ديناراً أو قرشاً الا درهما أو الامدا من شعير أو من بر أو
جريباً من تمر وكمد من بر أو من تمر الا ثوباً من قطن فانه لا يجوز وثبت
استثناء بعض من المقرور به كسدس وربع وخمس وكسارية أو أسطوانة
من دار أو بيت أو كنخلة أو شجرة أو بير من بستان ولم يجز استثناء ما
يبطل الاقرار كسكن من دار وثمار من أشجار وماء من آبار ونحو ذلك ومن
أقر بشيء لاثنين أو لواحد ثم أقر به لغيرهم أو قال نسيت أو أخطأت أو غلطت
بل هو لفلان وفلان لم يقبل منه وثبت عليه الكل ومن أقر بنسب كآب أو أخ
أو عم أو نحو ذلك وأذكره الباقر ثبت على المقر بقدر نصيب المقرور له
وان اختلفوا كأن يقول الورثة لأحدهم أقررت ويقول هو لم أقر أو يقولوا
أقررت لفلان ولفلان ويقول هو لا بل أقررت لفلان فالقول قول المقر « بكسر
القاف » مع يمينه والورثة مدعون وعليهم البيان لأن الأصل عدم الاقرار
وعدم الزايد الذي يدعيه الورثة ومن أقر بشيء دون شيء جبر على أداء
ما أقر وحلف على ما أنكر وان أقر ببعض وقامت البينة على بعض وأنكر
بعضاً جبر على أداء ما أقر وما قامت البينة به وتحليف ما أنكر وان قال
على من دين أو بيع أو رهن أو سلف أو مضاربة أو وديعة أو أمانة أو صداق
أو أرش أو نحو ذلك وأنكر المقرور له ذلك فالقول قول المقر له مع يمينه
والمقر (بكسر القاف) مدع وعليه البيان وقيل ان القول قول المقر في هذا
مع يمينه ومن أقر بجزء انه من بئر معينة بين قوم معينين فطلب المقرور له
بيع المقرور به أو قسمته وفرزه ٠٠ قال أبو الحواري عن نبهان بن عثمان

عن محمد بن محبوب أن البير لا تقسم بين الورثة حتى يقع لكل واحد ما يعمل فيه بخلاف الأرض فإن لأحدهم أن يعمل فيما يقع له منها ومن أقر بشيء في مرضه من أصول أو حيوان أو عروض فللورثة الخيار فيما أقر به مورثهم في مرضه من أصول أو عروض أو حيوان أن مات المقر فإن شاءوا دفعوا الشيء الذي أقر به للمقرور له وإن شاءوا أعطوه قيمته بنظر العدول إلا إذا قال المقر في إقراره به لبسه له بوفاء فإنه لا خيار فيه حينئذ للورثة ويثبت للمقرور له ما أقر له به المقر ٠٠ قال أبو المؤثر يجبر الحاكم أن يعين ما أقر به ويجبر المقرور له أيضا أن يعين الذي أقر له به المقر ويحلف عليه ثم يقال للورثة إن شئتم سلموا الحق الذي حلف عليه المقرور له ولكم المال وإن شئتم سلموا المال للمقرور له به وكذا من قضى أحدا ما لا بالف درهم فلورثته الخيار في تسليم المال فإن قضاه عروضاً أو مما تدرك صفقته ويعرف جنسه ونوعه وحده بين الناس فلورثته تسليم قيمة المال بنظر العدول العارفين له ٠٠٠ قال أبو المؤثر وجاز الإقرار عند الموت وهو مذهب الربيع ابن حبيب رحمه الله ٠٠ كهذه الشجرة أو النخلة أو الدار أو نحو ذلك لفلان بحق له على أو بجرح جرحته أو خدش خدشته أو لطمة لطمته أياها أو غمية أغميته أو دين قضاه عنه أو سلف أو نحو ذلك فهو ثابت عليه ولورثته الخيار إن شاءوا سلموا الحق للمقرور له من بعد أن يعينه المقرور له ويحلف عليه وإن شاءوا سلموا المقرور به للمقرور له إلا أن قال المقر أو صيت له به أو أعطيته أياه أو لطمته على له فهو له وليس لورثته الخيار فيه لأنه من باب القضاء ٠٠٠ قال الربيع بن حبيب إن إقرار المقر

ثابت ولو فى مرضه وعند قومنا ان اقراره ثابت فى مرضه ولو لورثته وان
اختلف المقر والمقرور له فى جنس المقرور به وفى نوعه وقدره وصفته وهو
بيد المقرور له به فالقول فيه قول من هو فى يده مع يمينه لأن ذا اليد أولى بما
فى يده والمقر مدع الا أن يكون المقرور به بيد المقر أو هو بينهما فالقول فيه
قول المقر مع يمينه وهكذا يكون الحكم فى الاقرار على حسب دعوى المقر
والمقرور له أو ورثتهما على صفة ما يدعون فيه والله سبحانه وتعالى اعلم .

باب فى أحكام الدعوى واليمين فى الهبة والعطية وما يشتمل على ذلك

ان ادعت امرأة على زوجها أنها وهبته أو أعطته الشيء مدارية له أو مكروهة وأنكر زوجها دعواها فالقول قولها معيمينها أنها أعطته لأجل المداراة له أو أعطته كارهة. والزوج مدع لأنه سلطان على زوجته وقيل أن القول قول الزوج مع يمينه وهى مدعية وعليها البيان ٠٠٠ قال القطب فى النيل عن أبى محمد أن القول قولها لأن الأصل هى عنده مدارية وفى الديوان أن قال لواهب وهبتك أو أعطيتك باكراه منك أو من غيرك ونفى الموهوب له الاكراه فالقول قول الموهوب له مع يمينه كما مر وكذا ان ادعت امرأة أنها أعطت زوجها ما لا أو صداقا على أن لا يتسرى عليها أو لا يتزوج أو لا يطلق وأنكر هو دعواها فهى مدعية لأن الأصل عدم ما تدعيه وعلى زوجها المنكر لدعواها اليمين انه ما يظلم أنها أعطته المذكور حياء أو مكروهة وان زد اليمين عليها حلفت له يمينا بالقطع انها أعطته الشيء وانها شرطت أو أنه أكرهها كما مر ٠٠٠ وقيل عليه اليمين بالقطع انها أعطته ولم تشترط عليه ما ذكرت من الشرط وان أعطت وليها على أن يزوجه لفلان أو أعطت رجلا على أن يتزوجها أو وليها أعطى رجلا على أن يتزوج وليته أو أخته فالقول فى ذلك كله قول من أنكر الشرط مع يمينه بالقطع وعلى مثبتته البيان الا أن يرد المدعى عليه اليمين على المدعى فيحلف المدعى يمينا بالقطع أنه شرط عليه كذا أو كذا أو يقيم البينة العادلة على دعواه ٠٠٠ وعن القطب فى النيل

عن أبي محمد الكباوى ان المرأة ان ادعت انها اعطت زوجها مداراة فالقول قولها مع يمينها والبينة على الزوج لأن الأصل معه مدارية ويؤيده الحديث الزوج سلطان على زوجته وفى نوازل نفوسه ان ما اعطت المرأة زوجها والأخت أخاها وهما تحتها حلال لهما فيما بينهما وبين الله تعالى الا اذا علم انه بغير طيب أنفسهما ولا يحل الرجوع لهما فيما أعطتا ولا يتم فى الحكم شئ من ذلك اذا ادعت المداراة وان ادعت امرأة على زوجها أنها اعطته بمطلب منه لها وانكر فالقول قوله مع يمينه أنه ما طلب منها ان تعطيه وهى مدعية للمطلب لأن الأصل عدم الطلب ومدعيه هو المدعى وعليه البيان .

قال محمد بن المسيح اذا طلبت منه يمينها فلها عليه اليمين انها ما اعطته بمطلب منه وانما اعطته بغير طلب منه لها وان اعطته نصف مالها فعاشا عشرين سنة ثم ماتت فادعى ورثتها أنها زادت أموالا وانكر الزوج الزيادة فالقول قول الزوج مع يمينه بالعلم أنه ما يعلم أنها زادت أموالا من بعد العطية وان أنكروا العطية وأثبتها هو فالبينة على المثبت واليمين على من أنكر لأن الأصل عدم العطية ولقوله صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من أنكر وكذا ان ادعى ورثتها أنها رجعت عن العطية أو أنه أكرها عليها فعليهم بيان ذلك والا فاليمين على الزوج كما مر آنفا ومن أعطى امرأته عشر نخلات من نخيله أو عشر شياه من شياهه أو نحو ذلك مما هو كذلك ثم اختلفا فادعت هى أكثر وهو يقول أقل أو ادعت هى الأعدل وهو الأهمز أو ادعت هى السمان وهو الهجان أو ادعت هى معينة

وهو خلاف ذلك فالقول قوله مع يمينه بالقطع وعليها البينة العادلة على دعواها الا أن تقبض وتحرز ما اعطاها اياه ثم يدعى عليها خلاف ما فى يدها فالقول قولها مع يمينها حينئذ لقوله صلى الله عليه وسلم ذو اليد اولى بما فى يده وان لم تقبض وتحرز عطيتها فالقول قوله مع يمينه كما مر فان ماتت وادعى ورثتها مادعته فالقول قوله مع يمينه من قبل قبض العطية او من بعد قبضها لضعف الوارث ان يقوم مقام موروثه فى دعواه وان ادعت امرأة انها اعطت رجلا مالها او بعضه على ان يتزوجها فقال لها قبلت ولم يحرز العطية ثم لم يتزوجها فرجعت فى عطيتها من قبل ان يحرز هو العطية فأجاز لها عزان بن الصقر الرجوع اما ان قال لها لما تزوجها قبلت ما اعطيتني فقالت رجعت فيما اعطيتك الساعة فلا رجعة لها بعد قبوله بعد النكاح وقيل لها الرجوع ما لم يحرز عليها دليل قوله عزان بن الصقر انه لا احراز بين الزوجين ودليل قول الثانى انها اعطته قبل التزويج ولم يحرز فعدم الاحراز باق على حاله فلا يضر هذا ما ظهر لى من دليليهما وان اختلفا فقالت هى اعطيتك قبل التزويج ، وقال هو لا بل بعد التزويج فالقول قوله مع يمينه بالقطع انها اعطته من بعد التزويج لأنها فى حال الدعوى بينهما هى زوجته ودعواها تخالف الحال الذى هى فيه وعليه البينة انه احرز العطية وقبضها اما ان اختلفا فى قبول العطية وعدم قبولها فقالت هى انك لم تقبل العطية وقال هو بل قبلتها فالقول ايضا قولها مع يمينها بالقطع لأن الأصل عدم قبوله حتى يصح انه قبل ويحسن النظر ان يكون القول قول الزوج مع يمينه بالقطع انه قبل عطيتها باقرارها له بالعطية وقولها انك لم تقبل

دعوى لا تصح الا بالبينة العادلة ، ومن ادعى اعطاء امرأة صداقها له وأنكرته فالقول قولها مع يمينها بالقطع الا أن يبين على دعواه أما ان أقرت أنها أعطته وادعت اكراها منه أو جبراً في العطيّة أو من غيره انه جبرها فكما مر من الاختلاف أما ان ادعى وارث أن مورثه طلق زوجته في حياته وأنكرت هي فالقول قولها مع يمينها بالعلم ، وعلى الوارث البينة وان ردت اليمين على الوارث فعليه اليمين بالقطع أن مورثه طلقها في حياته وان ادعى الوارث أن مورثه طلقها ثلاثاً أو بانت أو حرمت عليه وأنكرت هي دعوى الوارث وقالت أنه طلقني رجعيًا ولم أحرم عليه ولم أبني منه فالقول قولها مع يمينها بالعلم والوارث مدع وعليه البيان فان ماتت وأنكر وارثها دعواه فكذلك القول قول وارثها مع يمينه بالعلم في كل الأقوال وان رد اليمين على وارث الهالك فعليه اليمين بالقطع ومن وهب آخر هبة وادعى أنه أوهبها له على شرط أن لا يبيعها ولا يهبها فهو مدع في شرطه لأنه زايد على الهبة والقول قول الموهوب له مع يمينه بالقطع انه وهبه كذا وكذا وما شرط شيئاً مما ذكر وان قال الواهب للموهوب له انما وهبت لك في الحقوق أو قال انما وهبت لك على أن تردده لي اذا أردت أو على أن تحرزه لي أو تهبه لفلان أو هو بينك وبينه أو على أن تنفق منه كذا وكذا في أبواب البر فالقول قول الموهوب له مع يمينه والواهب مدع وعليه البيان ومن أعطى أو وهب أو تصدق أو نحل ثم ادعى أنه فعل ذلك في الغضب فهو مدع وعليه البيان وعلى الموهوب له أو المعطى يمين بالعلم انه ما يعلم انه اعطاه أو وهبه أو تصدق عليه في الغضب ومن

قال لعبدك أعطيتك كذا وكذا من قبل أن أعتقك وقال العبد أعطيتني بعد أن
أعتقتني فالقول قول العبد مع يمينه فيما بيده والسيد مدع وعليه البيان
والقول قول السيد مع يمينه فيما لم يقبضه العبد والعبد مدع فيه وعليه
البيان وكذا إن قال العبد لسيدك أعتقتني وانكر السيد عتقه فالعبد مدع وعليه
البيينة لأنه يدعى العتق والأصل عدمه وكذا إن قال له شوهت بي تشويها
يخرجني من الرق إلى الحرية فالعبد مدع لأنه يدعى تشويهه والأصل عدمه
وعلى السيد اليمين أنه لم يشوه به أو قال له لم تنفق على وقال السيد بل
أنفقت عليك فالقول قول السيد مع يمينه والعبد مدع وعليه البيان وعلى
السيد اليمين أنه أنفق عليه لأن الأصل ثبوت الانفاق ونافيه هو المدعى أما
إن ادعى الموهوب أنه وهبه في الصحة وقال الوارث بل وهبه في مرضه
أو قال الموهوب له من قبل أن يموت وقال الوارث بعد ثلاثة أيام من موته
فصار وصية فالقول قول الموهوب له مع يمينه والوارث مدع وعليه البيان
أما إن كانت الهبة في المرض فقال الوارث لم يسعه الثلث وقال الموهوب له
بل يسعه فالقول قول الوارث مع يمينه وعلى الموهوب له البيان أو قال
الوارث وهب لي في العدالة وقال للورثة بل وهب لك في غيرها فالقول
قول الورثة مع يمينهم وعلى مدعى العدالة البيان وإن اختلف المعير
والمستعير في العارية أو في قدرها وجنسها ونوعها فالقول قول المستعير مع
يمينه بالقطع أنك أعرتني كذا وكذا وإنك لم تشترط على بشرط ولا وقتا
ولا حدا فيها وعلى المعير البيينة إلا أن يقول المستعير شرطت على أن أعيرها
غيري أو أجاوز بها مكانا أو بلدا أو وقتا غير الوقت أو أحمل عليها ما شئت

فوق طاقتها ان كانت دابة او اكريها غيرى ان كانت دارا فهو مدع فى هذا ومثله وعليه البينة والقول قول رب العارية مع يمينه وان مات المعير الوعاء للخل او لغيره واختلف ورثة المعير والمستعير فى ذلك كان يقول ورثة المعير المستعير اعارك مورثنا كذا وكذا من انواع الاوعية او قالوا اعاركها ولم تجعل فيها خلا ولا تمرا ولا غيرهما الا بعد موته ونحن نطلبها منك وقال المستعير بل هى كذا وكذا وكان التمر او الخل او الدبس فيها قبل موت المعير فالقول قول المستعير مع يمينه وعلى الورثة البيان على دعواهم وقال القطب وعندى لا يمين عليه لانه فى يده وهو أمين فيه ومن استعارت حليا والبسته اولادها وقالت استعرتة لأزينهم به فتلف وأنكر رب الحلى فالقول قوله مع يمينه أنه لم يعيرها حلية لتلبسه اولادها والقول قولها فى الحلى انه كذا وكذا ومن ادعى انما وهبتك او اعطيتك حراما او شبهة او رهن لغيرى او لا يجوز فهو مدع وعليه البيان والقول قول الموهوب له او المعطى له مع ايمانها بالعلم انهما مايعلمان ذلك وان ادعى انما وهبتك او اعطيتك للعرض فهو مدع وعليه البيان والقول قول الموهوب له او المعطى مع ايمانها بالعلم انهما ما يعلمان ذلك وان قال الموهوب له او وهبتنى الكثير لله والقليل للعرض وقال الواهب او وهبتك الكثير للعرض والقليل لله فالقول قول الموهوب له مع يمينه والواهب مدع وعليه البيان وان رد اليمين عليه حلف بالقطع انه وهبه الكثير للعرض والقليل لله تعالى . وفى النيل عن القطب وفى الديوان ان القول قول الموهوب له مع يمينه انه وهبه لله تعالى لا للعرض وان تقاررا على هبة العرض واختلفا فى كثرتة

وقلته وجنسه ونوعه وقدره وصفته فالقول قول الموهوب له مع يمينه لأنه
ذو يد فى الهبة وذو اليد أولى بما فى يده الا أن يبين الواهب عكس قول
الموهوب له فله بيانه وان قال الواهب سميئا وقال الموهوب له لم نسّم فالقول
قول الموهوب له مع يمينه لأن الأصل عدم التسمية ومدعيها هو المدعى وعليه
البيان وان تقاررا على التسمية واختلفا فى كثرتها وقلتها كأن قال الواهب
سميئا كذا وكذا من العدد كيلا ووزنا ونحوهما وقال الموهوب له سميئا
كذا وكذا عددا أكثر مما قال الواهب فالقول قول الواهب مع يمينه
والموهوب له مدع لأنه يدعى الزيادة عما تقاررا عليه والأصل عدمها فمدعيها
هو المدعى وان قال الواهب وهبتك قبل هذا الوقت للعرض وقد نقصت قيمته
وقال الموهوب له بل وهبتنى الساعة فالقول قول الموهوب له لأنه غارم
والواهب مدع لأنه يريد شغل ذمة الموهوب له بالضمان وهى فارغة منه
وان قال الموهوب له للواهب دفعت اليك العوض وأنكر الواهب الدفع
فالموهوب له مدع لأنه يدعى فراغ ذمته مما شغلت به من العوض والواهب
عليه اليمين أنه لم يدفع اليه عوض الهبة التى وهبها له ومن وهب له شىء لولده
أو لوليه أو لعبده فهو لهم وجاز أخذه له وان اختلفا فقال الواهب وهبت
لك وقال الموهوب له وهبت لولدى أو لعبدى فالموهوب له مدع وعلى الواهب
اليمين أنه وهب له لا لولده ولا لعبده وان قال الواهب أو المعطى للموهوب
له أو للمعطى لم تحرز الهبة ولا العطية وقال الموهوب له أو المعطى بل
أحرزت فالقول قول الموهوب له والمعطى لأنه لما تقاررا فى الهبة والعطية
والأصل فيهما الأحرار والقبض فمدعى عدمهما هو المدعى وعليه البيان

وعلى الموهوب أو المعطى اليمين أنهما أحرزاه وان وهب أو أعطى زيدا
أو عمرا أو خالدا فمن أحرز منهم فقد أحرز لنفسه لا لغيره إلا أن يوكل
بعضهم بعضا في الاحراز وان اختلفوا وقالوا وكلنا بعضنا بعضا
في الاحراز فمن أحرز منا فقد أحرز للكل ، وقال الواهب أو المعطى لم
توكلوا فالقول قولهم مع إيمانهم أنهم وكلوا بعضهم بعضا في الاحراز
وهو مدع وعليه البيان ويحرز أب لطفله ووليه وعبده وسيد لعبده ووصى
لموصى عليه وخليفة لمن استخلفه عليه ومأمور لمن أمره ووكيل لمن وكلة
والقول قولهم مع إيمانهم أنهم أحرزوا الهبة أو العطية لمن وكلهم أو وصاهم
أو استخلفهم أو أمرهم وعلى المنكر لدعواهم البيان وان ادعت امرأة على
زوجها أو أخت على أخيها وهما في بيتهما أنهما وهبتا أو أعطتا بمطلب
منهما أكرها أو حياء فهما مدعيان لأن الأصل عدم الحياء والأكراه
والطلب فمدعى ذلك هو المدعى وعليه البيان ومنكره عليه اليمين بالقطع
ان الهبة أو العطية ليستا بمطلب منه لهما أو بالعلم أنه ما يعلم ان زوجته
أو أخته أعطته أو وهبته حياء أو أكرها ومر أن في النيل عن أبي محمد
الكباوي في أن القول قولهما مع إيمانتهما لأن الأصل هما معناه مداريتان
مادامتا تحتهما وفي بيتهما والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق

باب فى أحكام الدعوى واليمين فى المنحة والشروى

وما يشتمل عليهما ٠٠ والمنحة تملك بغير عوض

قال أبو الحوارى من منح أرضه أحدا ليزرعها برا فزرعها سكرا
أى منحه ليزرعها شعيرا فزرعها قطنا أو عظما أو باذنجانا أو اترنجا
ونحو ذلك مما له وقت معلوم فهو الى وقته ما خلا الموز والقت فألقت له سنة
من بعد الجزة الاولى والموز من بعد اكل أمهاته وأولاده - قال أبو الحوارى
وكذا من منح أرضا لزراعة ولم يسم بها وقتا فللمنتج أن يزرعها
ما شاء من الزراعة حتى ينتزعها المانح من المنتج من بعد انقضاء
زرعه وان هلك المانح من بعد أن زرعه المنتج فليس لورثة المانح نزعها
من المنتج حتى تنقضى الزراعة لأن المنتج قد دخل بسبب وليس هو مثل
الغاصب حتى تنزع منه بزرعها واذا دحى المنتج الأرض أو هاسها أو
سواها أو قلع ما فيها من الشجر والجذور ونحو ذلك فقد ثبتت
له فيها المنحة لأن ذلك كالأحراز وليس للمانح ولا لوكيله وخليفته
وورثته اخراج المنتج من الأرض حتى يزرع ويحصد زرعه منها الا ان
يكون للمنحة حد ووقت ينتهيان اليه فهى الى الحد أو الوقت وان اختلفا
وقال المانح للمنتج هى الى وقت كذا أو حد كذا أو مكان كذا وقال المنتج
بل هى الى حد كذا ووقته ومكانه وزرعه فالقول قول المنتج مع يمينه لأن
الأصل فى المنحة عدم الحد والوقت وتعيين الزرع فمدعى ذلك هو المدعى

وهكذا يكون الحكم بين المانح والممتنع فى الأرض والمسقى ونحوهما فان الأصل فيها قول المانح مع يمينه حتى يبين الممتنع على المنحة فى الأرض والمسقى فيزرع أو يفسل أو يغرس فينكر المانح حينئذ المنحة أو يدعى عليه خلاف الظاهر فيكون القول فيها حينئذ قول الممتنع مع يمينه لأن شاهد الحال يكذب دعوى المانح حتى يبين على دعواه ٠٠٠ قال العالم ابراهيم بن سعيد العبرى ٠٠ أن أصل المنحة اباحة مخصوصة الى وقت مخصوص وأصل الشيء للمالكه وانما يعتبر فى المنحة اقرار المانح واعترافه لما منح للغير من المنافع مقداراً ومدة والقول فى ذلك قول المانح مع يمينه والممتنع مدع وعليه البيان فيما يدعيه عليه من الزيادة من قول المانح الا أن يبين الممتنع فيما يدعيه عليه وهذا هو الأصل الذى يكون فى المسألة على اختلاف أنواعها لكن النظر هنا فيما اذا عارض هذا الأصل عارض كما فى هذه المسألة التى تساءلت عنها من قيام النخل والأشجار المغروسة التى غرسها الممتنع على المسقى الذى منحه اياه المانح والمانح حى حاضر قادر على الانكار عليه عالم بما كان منه من غرس النخل والأشجار على مسقاه ثم انكر عليه والنخيل والأشجار موقرة بحملها فماذا نقول هنا فعسى أنى أقول نظراً لا أثراً انه اذا لم يجد صاحب النخل والغرس مسقى لنخيله وشجره الا من ذلك المسقى الذى منحه اياه صاحبه أن يحكم له بالقيمة اذا رجع اليه فيه دفعا للضرر وعسى أن يكون القول قول صاحب الغرس مع يمينه اذا اختلفا فى المنحة فقال صاحب المسقى منحتك للزرع وقال الغارس وهو الممتنع بل منحتنى لغرس النخل والشجر فالقول قول الغارس هنا مع يمينه

إذا كانت نخله وشجره قائمة شاهدة بأصلها حيث يعلم ربها المانع وهو لا يغير ولا ينكر ولا ينقض هذا مما قدمته من قبل من أن الأصل هو ما يقر به المانع فيعترف لأنه في هذا الوضع عارض ذلك الأصل أمر آخر وهو وجود النخل والشجر قائمة شاهدة في أصولها على ذلك من غير تغيير ولا تكثير من صاحب المسقى الذي أراد أن يدخل الضرر على الممتنع ولا ضرر ولا اضرار في الإسلام ٠٠ قال عليه الصلاة والسلام : أما إذا اختلفا في المدة من بعد ما تقاررا بالشئ الذي يكون الغرس فيه فالقول في المدة فيه قول المانع مع يمينه إلا أن يبين الممتنع عليه خلاف قوله أو يرد المانع على الممتنع اليمين فيحلف له يميناً أنها كذا وكذا فيجربى الحكم كذلك فيما يشبه ذلك انتهى كلامه في المنحة أما الشروى فللعلماء في شروط الشروى قولان أثبته قوم وأبطله آخرون والأكثر ثبوته - قال العالم إبراهيم بن سعيد وعندي أن القول ببطلانه هو الأصح في النظر لوقوعه على شئ لا يتأتى حصوله وهو المماثلة لأن من المعلوم ضرورياً أن المثلية في الأموال التي في اصطلاحنا معشر المشاركة عن النخيل والأشجار وأرض الحقول فهي من المتعذر عقلاً وربما تحصل المماثلة في البيضاء لتقدير مساحتها بالزرع مثلاً أو نحوه على قول المثليين بشرط الشروى فإذا استحق المبيع فهل على البائع الشروى كيوم صفقة البيع أو عليه يوم الاستحقاق قولان فيما أحسب ويكون ما أنفقه المشتري في صلاح المال قبل الاستحقاق ما استغله منه فكما أنه ليس عليه رداً لخلعة فكذلك ليس له ما غرمه فيه بل يكون الخراج بالضمان إلا إذا خرج في صلاح شئ كتفسيح الأرض وفسله وغرسه وبناء سور عليه

ودار فيه وتصريح سواقى فعسى أن يكون له ذلك وان قيل أنه لا يلزم صاحب المبيع وهو الذى استحقه منه فله اخراجه من ذلك المال المشتري اذا لم يرد لقاء ما زاده المشتري من ذلك وان اختلفا هو والبايع أو هو والمستحق للمال فى الزيادة والاصلاح فالقول قول البايع مع يمينه فى ذلك والمستحق لذلك المبيع مع يمينه أيضا لأنهما غارمان وعندى أن اليمين هنا تكون بالعلم لا بالقطع وان بينا على ذلك الدعوى وذلك الانكار فبينه المشتري أولى من بينة المنكر لكون المشتري هو المدعى فبينته أولى للأصل الذى معه كما مر وهكذا يجرى الحكم بين المدعى والمدعى عليه فى الشروى اذا اشترطه المشتري على البايع واستحقه المصوب عليه بوجه حق أما ان أدرك فيه المشتري أو استحق فيه بدعوى من مدع فيه لم يعلم حقها من باطلها ونزع منه فانه لا يلزم بائعه شرواه وانما يلزمه اذا استحق منه بوجه لا محيص له منه ولا شبهة فى الحكم به عليه كالمصوب والمسروق ونحوهما اذا صح ذلك عند مشتريها لمن غصب أو سرق عليه فانه ينزع منه مستحقها بلا أداء قيمة عليه لهما وانما يرجع بذلك كله على بائعه بخلاف الوديعة والعارية والأمانة اذا أدركهن ربهن مع مشتريهن واستحقهن ببينة عدل أنهن له لم يخرجن منه بوجه من وجوه التملك وانما خرجن عنه بوديعة أو عارية أو أمانة اذا استحقهن ربهن منه على هذا من مشتريهن لأنه لا ينزعن الا من بعد أداء قيمة الشروى ويجبر ربهن بتسليم القيمة للمشتري على المستودع والمستعير والأمين فظهر الفرق بين المصوب والمسروق وبين المستعير والمستودع والأمين .. انتهى كلامه فى الشروى ..

قال المؤلف لهذا الكتاب أن حكم الشروى والمثل عند من يثبتهما إذا شرطهما المشتري على البائع فهما سواء فى الحكم وذلك كأن يشتري مشترى مالا من بائعه فيشترط عليه شراؤه أو مثله إذا استحقه من مستحق أو أدركه فيه مدرك بوجه حق وذلك كأن يدعى عليه مدع أن هذا المال الذى اشتريته من فلان هو ملكى غضبنيهِ جبار أو سلطان جائر وانتزعه منى بغير حق ويقيم على دعواه هذه عند الحاكم بينة عادلة فإذا لم يبطل المشتري دعواه وذلك كأن يقيم المشتري على مدعى الغصب بينة عادلة أنك بعته لفلان أو وهبته أو أعطيته آياه من قبل غضبه أو يقيم بائعه بينه لذلك أو بنحو من ذلك فتبطل دعواه أنه مغضوب عليه فإذا لم يرد دعواه بشيء من هذا أو نحوه وزالت الشبهة عند الحاكم انتزع المال من مشتريه وأوصل المغضوب اليه الى ماله بلا أداء قيمة عليه له ويرجع مشتريه على بائعه بما سلمه اليه من القيمة وحكم الدرك والاستحقاق فى هذا ونحوه سواء فى الحكم كان المبيع أصلا أو عروضاً أو نحوهما أما إذا أدرك مال لیتيم أو استحق أو لغائب أو لمن لا يملك أمره ولا يرد عن نفسه شيئاً فى دعوى المدعى عليه فإنه يرجع حكم ذلك الى نظر الحاكم ان رأى نزعه منه أو من وكيله أو خليفته أو نحو ذلك ويوصله الى من ادعاه مغضوباً منه أو يرى غير ذلك من تأجيل الدعوى وتأخير نزاع المال حتى يرجع الغائب أو يبلغ الیتيم فيخاصمان المدعى فى دعواه عليهما فذلك اليه ولكل نازلة من النوازل حكم يخصه وسيأتى ايضاح ذلك فى غير هذا الموضع ان شاء الله تعالى .
والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق .

باب فى أحكام الدعوى واليمين فى مسائل مختلفة

وفى من القول قوله مع يمينه . . .

وفى المتساكنين والشريكين والزوجين . اذا ادعى منهما ما فى البيت فالقول قول الحى منهما مع يمينه ان مافى البيت هو له لا يعلم للميت فيه حقا وان ادعى موروثه انه له فهو مدع وعليه البيان الا اذا رد الحى منهما اليمين على وارث الهالك فيحلف الوارث يمينا بالقطع على الصفة التى يدعيها فى تركة الهالك الذى ورثه انها له او ان شيئا منها له لا يعلم للحى فيه حقا فاذا حلف هذه اليمين استحق الذى حلف عليه وان بينا عليه فبينة الحى منهما اولى لانه ذو يد فى المدعى فيه وقيل بينة الوارث اولى لانه هو المدعى وقيل ان دعوى كل واحد من الحى او من وارث الميت ان هذا الشئ لموروثه او ان هذا الشئ له دون وارث الميت لا تقبل الا ببيان فى هذا خاصة فان عدماها تحالفا ثم هو بينهما نصقان ومن نكل منهما عن اليمين فلا شئ له لان النكول اقرار او بذل ومن كان فى بيته حيوان تسرح وتروح واوانى وثياب وحلى تضىء وتلوح وادعته زوجة الميت انه لها دون ورثته او ادعاه ورثة الميت انه لموروثهم فالقول قول الحى منهما مع يمينه فلو كان الحى هو الزوج وادعى المنازل والدواب وآلة النساء ونحو ذلك مما يخص النساء كان القول قوله فى ذلك على هذا القول وكذا الزوجة الحية منهما فالقول قولها فيما ادعته فى البيت ولو كان مما يختص به الرجال كالعمامة والقلنسوة والسيف والدرع والفرس بناء على ان هذا

مما ينتقل بالملك كالبيع والشراء فيه وكالهبة والعطية فيه والميراث ونحو ذلك مما تنتقل به الأملاك من هذا الى هذا وسواء فيه بين الرجال والنساء لأن المرأة قد تملك ما يملكه الرجل ويملك الرجل ما تملكه المرأة لما وصفنا أولا وقيل يصدق كل منهما فيما يخصه ذلك فيكون القول قوله فيه والذي لا يخصه فهو مدع فيه وقيل كل منهما أى الحى ووارث الميت مدع فيما يدعيه فيه فلا يقبل منه الا ببيان كما مر بيانه ٠٠٠ واذا أكل الزوج مال زوجته وهما حيان ثم طلبت الزوجة ثمن مالها فلها ذلك والقول قولها مع يمينها انها لم تفوضه فيه ولم تهبه له ولم تعطه اياه وهو مدع وعليه البيان وقيل اذا صح التفويض والرضاء منها له كان القول قوله وكذا اذا صح التفويض بين الشريكين والمتفاوضين والزوجين فى الثمن فالغلة والثمرة وتصرف فيه أحدهم فلا تبعة عليه فيما بينه وبين الله تعالى وكذا فى الحكم لأن التفويض يقوم مقام الأمر ٠٠ وعن ورد بن أحمد فيمن قال واذ ردت اليمين عليه حلف لها يمينا بالقطع أنه اشترط أن أجرة الصايغ حتى يقيم بينة على زوجته أنه اشترط عليها أن الأجرة للصايغ عليها من مالها والقول قولها مع حينها أنه لم يشترط عليها أن الأجرة عليها للصايغ واذ ردت اليمين عليه حلف لها يمينا بالقطع أنه اشترط أن أجرة الصايغ عليها لا عليه ٠ ٠ ٠ وعن الشيخ شايق بن عمر فى الزوجين معهما أموال ينضدان ثمرتهما فى النضد مخلوطة ولم تصح المفاوضة بينهما ومات أحدهما فالقول قول الحى منهما فى ذلك الا أن تأتى الورثة ببينة فيما يدعونه لموروثهم ٠٠ وعن ورد بن أحمد فى رجل جرى بينه وبين زوجته شقاق

وكانت بينهما خلطة فى الثمار الماضية ٠ قال ورد كل ما كان باقيا عنده فلها ذلك وما ازاله وتصرف فيه فليس لها فيه مطالبة ولا تبعة عليه فيه وكذا الثمار الماضية لا تلزمه اما بينه وبين الله فلا ينبغى ان يأكل مالها الا باباحة ورضى ٠٠ وعن الامام افلح بن عبد الوهاب فى رجل وامراته تساكنا فى بيت فمات الرجل وادعى بنوه ان المال والشئ الذى كان فى يد أبينا الهالك هو له دونك وقالت المرأة هو لى دون أبيكم فالقول قول المرأة مع يمينها ان الشئ لها دون الهالك حتى يبين الورثة أنه للهالك دونها وان كان هذا المال أو الشئ فى يد قوم آخرين وهم يقرون أنه للهالك تركه معهم وهى تدعيه أنه لها فهو للرجل دونها حتى تأتى هى البينة العادلة أنه لها دونهم ٠٠ وعن احمد مداد النزوى ٠٠٠ فى امرأة دفعت لزوجها ثمرة مالها وغلته وغلة ما لأولادها وقد دفعه المسلمون لها بنفقتهم وكسوتهم سالما من الخراج فدفعت هى جميع ذلك لزوجها عند عقدة النكاح وشرطت عليه بنفقتهم وكسوتهم مادامت عنده فى حكم الزوجية وشرطت عليه الخرج (١) والخراج وما يقر به من الأداء لما لهم وما لها وضمن لها بذلك ثم ماتت المرأة بعد سنين وفى مالها ومال أولادها زرع للزوج زرعه وأقامه واشترى له السماد من عنده فلمن يكون حكم هذا الزرع ٠ قال فالزرع لمن زرعه حتى يصيف لأنه جاء فى الأثر فيمن منح رجلا أرضا ليزرعها فزرعها الممتنع برا

(١) قوله الخرج المراد به الصرف الذى يصرفه الزوج على المال فى

عمارته وسائر لوازمه العرفية والعادية ١ هـ ٠٠ سالم

أو ذرة أو غيرهما مما تنقضى ثمرته ثم مات المانح للأرض أن للممتنح
الزرع إلى أن يحصد : قال عبد الله بن عمر بن زياد البهلوي : راجعت
الشيخ أحمد بن مداد في جوابه لهذه المسألة على أن يكون للأرض القعد
بحساب الأشهر إلى أن تنقضى الثمرة فأجابني بذلك وقال وقع مني اغفال
فيها فألزم الزوج كراء الأرض هكذا حفظته شفاها عنه ٠٠٠ وعن
صالح بن وضاح المذحى ٠٠ أنه قال إذا صحت الخلطة والمفاوضة بين
الرجل وامرأته في الثمرة والغلة واشتركا فيها ثم مات الزوج وقد استهلك
ثمرتها وغلقتها ولم تنكر هي عليه في حياته فلا شيء لها ولا لورثتها ٠٠

وعن أحمد بن مداد في رجل أكرى رجلا أثارا من ماء زوجته بألف
دينار فسقى به المقتعد ماله مدة فلما علمت ذلك غيرت وأنكرت القعادة
قال لها ذلك لأنه ماؤها وهي أحق به منه وإن طلب المقتعد يمينها حلفت له
يمينا بالله تعالى أنها ما وكلت زوجها في قعد مائها ولم ترض بقعه فاذا
حلفت وجب على المقتعد غرم مائها بحساب قيمة الماء بعدل السعر وليس
للمقتعد أن يرجع بحقه الذي سلمه لها على الزوج بحيث أنه علم أن الماء
لها ولم يدع الزوج حين القعد الوكالة منها له ولا الأمر إذا ادعى الزوج
أن زوجته أمرته أو وكلته في قعد مائها ضمن المقتعد ثم غيرت زوجته ذلك
القعد فكل ما سلمه المقتعد فانه يرجع به على الزوج لأنه هو سبب ذلك .
قال الشيخ أبو سعيد رحمه الله ومعنى أن الدعاوى في الأمانات إنما يجرى
فيها الايمان بين المدعى والمدعى عليه على الصفة فان ادعى دراهم خالصة

فاليمين تكون كذلك واختلفوا فى الأمين الذى يأتين غيره على أمانة غيره الذى هو أمين فيها بغير اذن ربها فتضيع الأمانة عند الأمين الثانى فالذى عليه الاعتماد معنا أنه اذا ائتمن على أمانته تلك أمينا غير ثقة أنه مصدق فى ذلك مع يمينه اذا اراد منه صاحب الأمانة اليمين حلف له يمينا بالله تعالى لقد جعل أمانته حيث يأمن على مثلها وما له وما خانه فيها ولا يعلم أن الذى ائتمنه عليها خائن فى ذلك الا أن تصح خيانة الأمين فهذا اذا كان الأمين يعقل التأمين بين الأمين والخائن أما اذا ادعى أنه خانه شيئا من ماله الذى فى يده أو سرق عليه بشيء ولم يره حين أخذه ولا يعرف قدر ما خانه فيه فان اليمين فى هذا على المدعى عليه يحلف يمينا بالله ما عنده ولا قبله ولا عليه لهذا من قبل هذه الدعوى التى ادعاها عليه وكذا ان ادعى رجل على رجل أن عنده له كذا وكذا من الحق وأنكر المدعى عليه دعواه فطلب المدعى يمينه منه فان الحاكم يحلفه يمينا بالله تعالى ما عنده له كذا أو كذا من الحق الذى ادعاه عليه ٠٠٠ وعن الشيخ موسى بن على الأزكوى أن القول قول من الشئ فى يده ومدعى العطية أو الهبة هو المدعى وعليه البيان ٠ ٠ ٠ قال أبو الحوارى عن أبى معاوية عزان بن الصقر النزوى أن عليه لكل واحد منهما ألف درهم وذلك فى الرجلين اذا ادعى على رجل الف درهم فقال الرجل أنا أعلم أنه على لأحدكما ألف درهم ولا أدرى هى لمن منكما فعليه لكل واحد منهما ألف درهم وان ادعت امرأة على زوجها ألف درهم ٠ والدريم ستة دوانيق وبينت على ذلك وأقر الزوج أنه عليه لها ألف درهم عدنية وبين على ذلك فبينت المرأة أولى لأنها هى المدعية ٠٠٠

قال هاشم بن غبلان فى رجل اشترى من رجل متاعا بثمن يعطيه اياه فى نجمين الى الصيف او الى القبيض فقال البائع فى النجم الاول الثلثان وفى النجم الآخر الثلث وقال المشتري فى النجم الاول الثلث وفى النجم الآخر الثلثان فالقول قول البائع فى ذلك مع يمينه وقيل أن القول قول المشتري مع يمينه ومدعى أقرب الأجلين هو المدعى وعليه البيان والقول قول من يقول بأبعد الأجلين وقيل بالعكس ومدعى القضاء الحق بعد ثبوته لمدته هو المدعى ومدعى بقائه عليه اليمين لأن الأصل بقاؤه والحق بعد ثبوته لا يزول الا بيقين ولو مات من له الحق ومن عليه الحق وقول ان مات من عليه الحق بعد انقضاء مدة الحق فالبيينة تكون على من له الحق ان حقه باق على الهالك الى ان مات لزوال وقت الحق ومدته وانقضائه والصحيح الاول كما مر وان مات من له الحق فلا يبطل الحق بموته لان موته فى المدة او بعد انقضائها الا ان يصح وفاء الحق وتسليمه وكذا لا يبطل بقدمه وطول العهد به ما لم يصح وفاءه وفراغ الذمة منه لأن ما ثبت بيقين فلا يزول الا بيقين مثله واذا قال الضامن ضمننت عن فلان بماية درهم الى شهر كذا وقال المضمون له هى حالة فالقول قول الضامن مع يمينه وقيل القول قول المضمون له مع يمينه ولكل من القولين دليل ظاهر واذا ادعى الصقال ان سيف المصقول له قد سرق من بيتى او نهب ٠٠٠ فعن محمد بن أحمد السعالى ان الصقال مدع وعليه البيان لأن الأصل عدم سرقة السيف ونهبه وعلى رب السيف اليمين أنه ما يعلم سيفه سرق او غصب او احترق عند الصقال وان ادعت أمة بعد موت سيدها أنها حامل منه فان كان قد تسراها فى

حياته فالقول قولها مع يمينها والورثة مدعون أنها غير حامل منه وان كان لم يتسرهما في حياته فهي مدعية وعليها البيان واذا ادعى خليفة اليتيم أو المجنون أو الغائب على أحد حقا معلوما لهم عليه وأقر به المدعى عليه لكن قال للخليفة انك استوفيته منى أو أمرت به لفلان فأعطيته اياه أو جعلته لى وانكر الخليفة ذلك ولم يبين المدعى عليه على دعواه فان الخليفة يحلف له يمينا بالقطع انى لم استوف منك الحق الذى عليك لليتيم أو المجنون أو الغائب وما أمرت به لفلان وان رد اليمين على المدعى عليه حلف له يمينا بالقطع أنه استوفاه منه أو أمر به لفلان أو أعطاه اياه ثم يضمن الخليفة الحق لهؤلاء المذكورين أما قوله جعلته لى أو أعطيتنى اياه أو تصدقت به على فلا تسمع دعواه فى ذلك لأن فعل الخليفة لا يتم فهو باطل ولا يمين على الخليفة فى ذلك على أكثر القول وعندى أن الخليفة عليه اليمين فى هذا لئلا يتعطل حق اليتيم أو يضيع ومن باع مالا لآخر وأشهد أنه قد استوفى الثمن من مشتريه ٠٠٠ فعن أبى الحوارى أن اليمين على المشتري يحلف له يمينا بالقطع أنه أوفاه ثمن هذا المبيع وما عليه له من ثمنه شيء فان لم تكن مع المشتري بينة بالوفاء فعلى البائع اليمين بالله تعالى أنه باعه هذا المال ولم يستوف منه ثمنه ومن أقر لآخر بمائة درهم ادعاها عليه لكن قال المقر انك قبضت منها خمسين درهما فان أقر من له المائة أنه قبض خمسين درهما لكن من حق له آخر فهو المدعى انها من حق له آخر فان أقام البينة على ذلك فقد ثبتت المائة كما أقر له بها ٠٠٠ قال أبو الحسن : من أقر بمال لرجل ادعاه عليه ثم طلب يمينه منه فلا يمين له

عليه من بعد اقراره له بالمال بخلاف ما لو شهدت له بينة بالمال فله اليمين عليه أن بينة ما يعلم شهدت له بباطل . . قال أبو الحسن من ادعى دارا أو دابة أو عبدا أو شيئا من الأموال أو من العروض بيد آخر وأقر الذى بيده الشئ أنه لليتيم أو مجنون أو غائب أو لمن لا يملك أمره فقد انقطعت الخصومة بينهما وان طلب منه يمينا أنه ما أقر به الجاء فله ذلك وكذا ان ادعت نساء على رجل بمال فى يده أنه الجاءه اليه والدهن وأنكر هو فطلبن يمينه أنه ما ألجاه اليه وما يعلم لهن حقا فيه فلهن ذلك . . . قال أبو الحسن !حسب عن أبى جابر ان للحاكم أن يحلف أحد الخصمين على الصفة التى يصفها الخصم على خصمه ولو لم يقف على المدعى اذا أقروا بذلك . . . وعن بن بركة عن محمد بن محبوب يحلف المشتري للمال المدعى فيه اذا أقر بذلك انى اشتريته وما أعلم لهذا المدعى فيه حقا ويحلف الوارث والموهوب له والمعطى انهم ما يعلمون لهذا المدعى حقا فى المدعى فيه عليهم وعن الأزهر بن محمد بن جعفر قال تحلف المرأة يمينا بالعلم للمدعى عليها ان هذا المال ما نعلم لهذا حقا فيه من قبل دعواه وأن هذا القياض كان برضاها . . . قال أبو الحوارى محمد بن الحوارى فى عشرة يدعون مالا أو أرضا كل منهم يقول هو لى فان كان فى أيديهم دعوا بالبينات فان بينوا على ما يدعون فهو بينهم ومن عجز عن بينته فله اليمين وعلى غريمه ومن نكل منهم فلاشئ له لأن النكول اقرار وان كان المدعى فيه فى يد أحد دون أحد فهو لمن فى يده والقول قوله فيه وعلى الآخر البيان وان لم يكن فى أيديهم أوقفه الحاكم فى يد أمين حتى يبينوا عليه أو يعجزوا عن البيان فيحلفوا عليه ثم هو بينهم

كما مر ٠٠ قال سعيد بن قريش: ليس قسم الثمرة والغلة ونحوهما مما يوجب الحكم بالأصل فان بينوا على المال فهو بينهم وان عجزوا عن البيان تحالفوا (١) عليه ثم هو بينهم او يرى الحاكم فيه رأيه ٠٠٠

قال محمد بن روح وأبو الحسن فى مال يدعيه اثنان ليس هو فى يد أحدهما ولا بيان لهما عليه فانهما يتحالفان عليه ثم هو بينهما نصفان قال أبو عبد الله عن سعيد بن المبشر فيمن له على آخر حق يحل كل نجم منه فى شهر كذا ولم يطلب من له الحق ممن عليه الحق الا فى النجم الآخر فليس له فيما خلا من النجوم حق لأنه سكت عن المطالبة حتى خلا الوقت الذى حل حقه فيه وله فى النجم الباقي ٠٠٠ قال محمد بن خالد عن بن بركة ٠٠ عن ابن لرجل كان يزرع أرضا من أرض أبيه ويستغلها الى أن مات أبوه فادعى ورثة الابن انها لهم خلفها لهم ميراثا قال : لا حجة لهم حتى يدعيها الابن فى حياة أبيه أنها له ثم تكون حينئذ لورثة الابن ميراثا لهم فان اختلفوا فيها فقال ورثة الابن أن موروثهم ادعاها فى حياة أبيه ملكا له ٠٠ وقال ورثة الأب لم يدعها فورثه الابن مدعون وعليهم البيان لأن الأصل عدم الادعاء فمدعيه هو المدعى وعلى ورثة الأب اليمين بالعلم أنهم ما يعلمون انه ادعاها فى حياة أبيه ملكا له ٠٠ قال أبو الحواري ليس للحاكم أن يجبر

(١) قال يحلف المدعى عليه فى مال هو فى يده أن هذا المال لى ما علم لهذا المدعى فيه حقا وان بين المدعى قيل بيانه صح .

الرجل على طلاق زوجته ان انكرها التزويج الا ان تطلب هي من الحاكم التطليق من زوجها فانه يجبر عليه وكذا يجبر من عجز عن نفقة زوجته على طلاقها ان طلبت هي طلاقها منه وان لم تطلب فليس له جبره على طلاقها قال زياد بن الوضاح فيمن اقر لرجل بنصف دابة في يده فقال المقرور له بل كلها لى فالقول قول المقرور له انها كلها له وعليه اليمين للمقر انه ما يعلم له حقا فيها وقيل له ما اقر به المقر من الدابة وليس له اكثر من ذلك ٠٠٠ قال أبو المؤثر يثبت اقرار ما اقر به للمقرور ويثبت استثناءه شيئا من المقرور به ٠٠ قال أبو الحسن شهدت عبد الله بن عيينه حكم في رجلين اختصما في دابة فحكم بها لمن هي في يده وكذا قال الحكم بن عيينه شهدت عبد الله بن عيينه في الفهرين حكم بين رجلين تنازعا في دابة فبيننا عليها وحكم بها لمن هي في يده ٠٠ قال محمد بن خالد عن سفیان الثوري عن ابي امامة الصحابي الباهلي رضى الله عنهم ان رجلين اختصما في فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كل منهما عليها انه فرسه انتجها فحكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن هي في يده ٠٠ ومن جواب محمد بن محبوب الى موسى بن علي فيمن يقول لآخر بعتك امتى على اربعمائة درهم فقال الآخر بل تزوجتها منك وهي حامل منى فان كل واحد يدعى بالبينة فان بينا على دعواهما ثبت البيع والتزويج والا جبر المدعى للتزويج على نقض البيع لتحمل لسيدها والولد عبد لسيده وكان لمحمد بن محبوب عبد فهرب عليه وكان يدعيه ثم رجع العبد واقر انه له فلم يقبلوا منه حتى اقام البينة انه عبده ٠٠ وكان محمد بن محبوب يقول ما علينا

بينة ٠٠ ومن محمد بن محبوب الى الامام الصلت بن مالك فى رجلين ادعيا عبدا فبيننا عليه وشهدت بينة أحدهما أنه غلامه منذ هو صبى لم يبلغ الحلم الى أن فقده منذ خمس سنين أو أربع سنين ولم تعلم البينة أنه أحدث فيه حدثا الى أن وصل اليه الآن وهو فى يده وشهدت بينة الآخر أنه غلامه اشتراه من آخر بثلاثمائة درهم ووزن له الثمن وكان فى يده منذ ست سنين أو خمس سنين ولا تعلم البينة أنه أحدث فيه حدثا حتى فقده فى هذا الشهر وشهدت بينة أخرى أن هذا الغلام كان فى يد من اشتراه حتى وقع عليه عم الرجل الذى شهدت له البينة الأولى فأوصله الى ابن أخيه ٠٠٠ قال محمد بن محبوب أن البينة هى البينة الأولى التى شهدت له أنه غلامه منذ هو صبى لم يبلغ الحلم الى أن فقده منذ خمس سنين أو أربع سنين لا تعلم البينة أنه أحدث فيه حدثا الى أن وصل اليه الآن فى يده فهذا أولى بالغلام من بينة الشراء وعلى البينة أن تقول أن الغلام مملوك له والا فللغلام حجة وعليه لغريمه يمين بالله تعالى أنه مملوكه الى اليوم ما يعلم له فيه حقا وشكك محمد بن الحوارى زوجته عند أبى جابر فوجبت عليه يمين بالله فتأجل فيها الى أن وصل نبهان بن عثمان فقال له ان أبا جابر يريد أن يخلبنى فقال له نبهان اذهب اليه وأره عينيك فانه لا يخلفك ففعل أبو الحوارى ذلك فقال أبو جابر أما هذه فعايية وأما هذه فعايية اذهب فلا يمين عليك ٠٠ قال أبو على من قال لآخر ادفع كذا وكذا من الدراهم لفلان فانها على له فقال دفعتها اليه قبل قوله لأنه أمين فى الدفع الا أن يدفع الأمر دراهم للرسول ببينة فعلى الرسول أن يدفعها للمرسل اليه ببينة والا فهو مدع وعليه البيان والقول

قول المرسل اليه مع يمينه أنه لم يدفعها اليه ٠٠ قال الربيع وأبو عبيدة من استودع أحدا وديعة فلا ضمان عليه فيها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من استودع رجلا وديعة فلا ضمان عليه فيها وما كان أصله أمانة فلا ضمان فيه على الأمين الا أن يقصر في حفظها أو يخون شيئاً منها وما كان أصله ضماناً فهو فيه ضامن حتى تصح براءته وفراغ ذمته منه ٠ قال موسى بن علي: من قال لآخر اشتر لي بما عليك لي عبداً أو متاعاً وقال المأمور اشترت لكن تلف من يدي ، فالقول قوله مع يمينه لأنه أئمنه فيه وليس على أمين ضمان وقيل أن المشتري مدع لتلف ما اشتراه له والصحيح أن القول قول الأمر مع يمينه بالعلم اني ما علمت أنك اشترت لي كذا وكذا وتلف من يدك وان رد الأمر اليمين على المأمور حلف له يميناً بالقطع اني اشترت لك ما أمرتني أن اشتره لك بما على لك وقد تلف من بعد شرائي له وكذا من غصب شيئاً أو سرقة فالقول قوله فيه مع يمينه أنه كذا وكذا أو انه تلف من يدي وكذلك القول في قيمته قول غاصبه أو سارقه يوم غصبه أو يوم سرقه أو يوم خلاصه وان رد اليمين غاصبه أو سارقه على ربه حلف له يميناً بالقطع أن قيمة ما غصبته أو سرقتها على فيما عندي كذا وكذا من الدراهم أو من السدنانير وان ادعى عليه أنك عندك بدلة أو مثله وأنكر الغاصب أو السارق المثلية فالقول قول الغاصب أو السارق مع يمينه بالقطع أنه ما عنده مثله وعلى مدعى المثلية البيان ٠٠ وعن الامام عبد الملك ابن حميد فيمن مات وترك في بيته أشياء عرف الناس أنها لهم وبينوا عليها أنها لهم فلا تقبل بيناتهم فيها حتى تقول البينة أنها لهم وانها عنده بسبيل الأمانة أو الوديعة أو العارية أو الوكالة فاذا شهدت بذلك قبلت وقول انها

مقبولة من أول الأمر قال أبو عبد الله من قال لآخر كان لك على ألف درهم
لكن دفعته فهو مدع في الدفع لأنه اعترف أولا بثبوت الحق ثم ادعى دفعه
وقيل القول قوله مع يمينه أنه كان عليه ألف ثم دفعه إليه . . قال موسى بن
علي الناس في الحق سواء مسلمهم ومشرِكهم فمن وجبت له شفعة من
المشركين على المسلمين شفِعتهم منهم . . . وقال محمد بن محبوب لا شفعة
للمشرك على المسلم والدليل قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا ودليل قول موسى بن علي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اقبل
الحق ممن جاءك به ولو كان بغیضا بعيدا ورد الباطل ممن جاءك به وان
كان حبيبا قريبا — والله سبحانه وتعالى اعلم واحكم . .

باب فى أحكام الدعوى واليمين فى ضروب من البيع وفى طناء النخل والشجر ونحوهما وفيمن القول قوله مع يمينه فى ذلك

وإذا اختلف البايع والمشتري فى البيع جنسًا ونوعًا
وقلة وكثرة فالقول قول من فى يده الشئ مع يمينه وعلى مدعى خلاف
قوله البيان وإن قال المشتري للشئ اشتريته جزافًا وقال بايعه بعته بالوزن
فالقول قول البايع مع يمينه لأن الأصل البيع فى البيع بالوزن أو بالكيل
فإن تقاررا فى بيعه بالوزن أو بالكيل واختلفا فى قلته وكثرته فمدعى الزيادة
هو المدعى لأن الأصل عدمها وقيل القول قول البايع فى قلة القيمة وكثرتها
والمشتري مدع إلا أن يكون المبيع فى يده فالقول قوله فيه مطلقًا كما مر بيانه
ولا يجوز طناء النخل والزرع قبل دراكهما إلا لقطع ثمرة النخل وقطع الزرع:
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصح طناء الحبة حتى تشتد ولا العنبة حتى
تسود ونهى عن طناء النخل حتى تحمر أو تصفر وتصح المتأمة فى الطناء
إذا طنيت نخلة أو شجرة أو زرعًا من قبل دراكه ثم أدرك فإذا تتأموا فيه
تم وإذا نقضوه انتقض وإن سكتوا عنه وتصرف فيه المطنى بوجه من وجوه
التصرف كبيع وهبة أو عطية أو شراء ولو فى رؤوسه لثبوت التصرف
ولو لم يتصرف فيه فلهما نقضه كما مر وإن مات أحدهما ثبت لعدم الغير
فيه منهما فكأنه رضى به . . . وعن العالم إبراهيم بن سعيد فى طناء النخل
والشجر وما خرج من الأرض من الثمار مما يكون خروجه بطنًا وإحدى
أو بطونًا مختلفة أما الذى تكون ثمرة بطنًا وإحدى فهو مثل السفرجل

والامباء والرمان والخوخ والتفاح والعنب والاترنج والنانج ونحو ذلك فهذا اذا وقع طناؤه بعدما أدرك شيء منه جاز وثبت المطنى جميع ما حملته تلك الشجرة ما أدراك منه عند وقوع الطناء وما لم يدرك وأما الذى تكون ثمرته بطونا مختلفة فهو مثل الليمون وفحال النخل وما أشبه ذلك فلا يثبت لمن استطناه الا البطن الأول وان اختلف صاحب المال والمطنى فقال صاحب المال أطنيتك غير مدرك وقال من استطنى بل أطنيتينه مدركا فالقول قول من استطنى المال مع يمينه اذا وقعت الدعوى والنخل والشجر مدرك وعليه اليمين وانما صار صاحب المال مدعيا لأنه ادعى ما يبطل البيع واذا قال صاحب المال أطنيتك ما أدرك من هذا النخل أو من هذا الشجر دون ما نم يدرك فالظاهر أن القول قوله مع يمينه الا اذا تبين خلاف دعواه من قبل الثمن وذلك ان طناه شجرة انها بعشرين قرشا مثلا والحال ان المدرك منها لايساوى قرشا أو قرشين فيحسن أن يكون مدعيا أو يرد البيع فى ذلك وكذلك اذا كان بستان يجمع نخلا كثيرا والمدرك منه النصف أو أقل وكان الثمن فى النظر على قيمة جميع تلك النخل فيدعى صاحبها أنه لم يطنه منها الا ما أدرك فقط فهى مثل الأولى من كونه هنا يصير مدعيا أو يقال ببطلان الطناء وان ادعى صاحب المال أنه أطنا تلك الثمرة ليقطعها فى الحال فهذا يرجع الى عادة أهل البلد فما كان يطنى للبسر مثل المسلى فالقول فيه قول صاحب المال مع يمينه اذا اراد المستطنى ترك الثمرة الى أن تكون تمرا لأن العادة جارية فى المسلى أن يطنى للطبخ فى وقته لا للتمر ولا يصح لمن استطنى تركة للتمر الا باذن رب المال أو لدلالة تكون بينهما فى ذلك وأما

نخل الرطب مثل الخرايف فلا تسمع فيه دعوى صاحبها اذا ادعى على المستطنى أنه أطناه اياها ليصرمها بسرا أو فى وقت يخالف ما اعتيد فى البلد من تناول رطبها شيئا فشيئا الا اذا أتى فى تلك بينة عادلة والا فالقول قول المستطنى فى ذلك مع يمينه أما طناء ما يخرج فى باطن الأرض مثل الجزر والفندال والبصل والغوم ونحو ذلك مما تكون ثمرته داخل الأرض لا ترى بالعين فاذا اختلف فيه المستطنى والمطنى فقال أبو نيهان فيه ثلاثة أقوال المنع وهو الأكثر والكراهة والجواز وهو الأقل وكذا رأينا عن قومنا ولا يخفى عليك الاختلاف الذى جاء فى ذلك فاذا ابتاع أحد شيئا من ذلك فأخذ بعضه ثم نقضه فعلى المشتري قيمة ما أخذه بنظر العدول والقول قوله مع يمينه فيما أخذه من ذلك لأنه غارم وأما قولك فهل يتجه فى النظر ان يقال لمن باع من هذا المذكور شيئا أو أكله ان لا نقض لك فيما بعث أو اكلت فيتجه ذلك وقد كنت صنعت ذلك لما كثرت المنازعات فى بلادنا فى بيع هذه الأشياء المجهولة فكان البايع اذا رأى ثمرة كثيرة وقيمة وافرة ينقض على المشتري محتجا بالغرر ونقض هذا البيع من أصله وان لم تكن ثمرة ولا قيمة نقض المشتري محتجا بذلك أيضا فأظهرنا للناس ان من باع أو اشترى فى هذه الأشياء فلا يلومن الا نفسه ولا يراجعنا بايع ولا مشتر فى نقض فانا لا نسمع دعواه ولم نمنعهم البيع لأنه لم يتفق عليه المسلمون أما وجه قول أبى الحواري فيمن اشترى جرابا من تمر وظهر باطنه خلاف ظاهره وأكله مشتريه فانه أوجب النقض فى ذلك فلعله مبنى على رأى من يثبت بيع المعيب ويوجب للمشتري ارش العيب والصحيح عندنا لا نقض فيه من

بعد أكله أو من بعد تلفه لأنه قبله ورضى به فلزمه ومن ألزم نفسه شيئاً
الزمناء آياه وكل زرع أو وقت أو قصيل أو نحو ذلك مما يطنى المجر فلا يثبت
فيه شرط الترك الى الدراك وسواء فى ذلك الشعير وسائر أنواع الزرع فانه
ان شرط فى بيعها الترك الى الدراك بطل البيع أو تركه المشتري باختياره ولم
ينكر عليه ربه فلا بأس فى ذلك أما جزءه فيكون وسطا بين الضررين فليس
لصاحب الأرض ان يضار المشتري بطلب جزءه للزرع قيل أو يكلفه ان يجره
دفعه فيضر به ولا للمشتري ان يتركه شاغلا للأرض أكثر من العادة التى
تجرى فى البلد فى جاز زرعهم فيضر صاحب الأرض ان لم تطب نفسه
بذلك والذي يترجح عندنا فى هذا ان يكون ذلك على عادة أهل البلد فى
ابتداء القصيل متى صلح لاطعام الدواب وفى تدريج قطعه وقتا مؤقتا من
دون ضرر ولا اضرار وكذا من باع شجرا لقطعه فتمادى مشتريه عن قطعه
حتى اثمر وأدرك ثمره فيخرج فى الثمرة ثلاثة اقوال قول أنه لبايعه وقول
لمشتريه وقول للفقراء والراجح منها اذا ترك المشتري الثمرة برضى من البايع
صح والثمره للمشتري وان تركها عنادا وتمادى عن قطعها لم تصح والثمره
للبيع لأن المشتري يكون فى هذا مثل الغاصب أما بيع الشجر للقطع فهو
ليس من بيع الربويات وتدخله الجهالة من حيث ضياع خشبه من باطنه
أما اذا اختلفا فى وقت بيعه فالظاهر فيه أن القول قول البائع مع يمينه
والمشتري مدع حتى يبين على دعواه ، أما اذا اختلفا فى قطعه أو فى تركه
ولم تكن هنالك بينة فانهما يتحالفان ويرد البيع وقيل القول قول المشتري
لأن الاصل بيع هذه الأشياء للبقاء ويخرج فيها أن القول قول البائع مع

يمينه واذا اختلفا فى ا لقيمة فالقول قول البائع مع يمينه وقيل القول فيها قول المشتري مع يمينه لأنه غارم وقيل القول فيها قول من بيده المبيع وقيل يتحالفان ويترادان البيع وهو عمل قومنا لحديث روه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البائع والمشتري والسلعة قائمة تحالفا وترادا ومر بيانه - وتفصيله . . .

قال العلامة أحمد بن سعيد الخليلي : ويخرج عندي فى الشجر الباع لقطعه اذا تركه مشتريه وتمادى فيه عن قطعه حتى اثمر . ثلاثة اقوال : قول هو للفقراء . وقول هو للمشتري وقول هو لبايعه وكذا ما أشبه الشجر فى حكمه فهو مثله اذا خرج منه ثمر عن بعد ما تركه المشتري وتمادى عن قطعه فهو فى حكم الشجر على نحو ما مر واذا قال بايعه لمشتريه بعته لقطعه وقال مشتريه لا بل لتركه فالقول قول بايعه مع يمينه انه باعه لقطعه وقول ان القول فيه قول مشتريه اذا كان البيع بيده ويحسن ان ينظر الحاكم فيه فان كان مما يباع للقطع فالقول فيه قول بائعه مع يمينه وان كان مما يباع للترك فالقول فيه قول مشتريه مع يمينه ومن بين منهما على دعواه قبل بيانه كما مر . . . والله سبحانه وتعالى اعلم . . .

قال العلامة أحمد بن سعيد الخليلي : ويخرج عندي فى الشجر الباع لقطعه اذا تركه مشتريه وتمادى فيه عن قطعه حتى اثمر . ثلاثة اقوال : قول هو للفقراء . وقول هو للمشتري وقول هو لبايعه وكذا ما أشبه الشجر فى حكمه فهو مثله اذا خرج منه ثمر عن بعد ما تركه المشتري وتمادى عن قطعه فهو فى حكم الشجر على نحو ما مر واذا قال بايعه لمشتريه بعته لقطعه وقال مشتريه لا بل لتركه فالقول قول بايعه مع يمينه انه باعه لقطعه وقول ان القول فيه قول مشتريه اذا كان البيع بيده ويحسن ان ينظر الحاكم فيه فان كان مما يباع للقطع فالقول فيه قول بائعه مع يمينه وان كان مما يباع للترك فالقول فيه قول مشتريه مع يمينه ومن بين منهما على دعواه قبل بيانه كما مر . . . والله سبحانه وتعالى اعلم . . .

باب فى أحكام الدعوى واليمين فى المسافات والحريم

وما أشبه ذلك وفيمن القول قوله مع يمينه فى ذلك

وإذا كان لرجل فضل ماء من الأول من قطعة مخصوصة أو قطع مخصوصات فليس للثانى إلا ما فضل من تلك القطعة أو القطع ولا عبـرة هناك بذكر الآثار وإن كان بينهما آثار معلومة واختلفا فى وقت حضور الثانى من قبل غيم يستر الظل أو النجوم فالأصل هنا عدم حضور الثانى ومن ادعى حضوره فهو المدعى وعليه البيان فإن بين قبل بيانه وحكم له به وإلا فليحلف منكر دعواه يميناً بالقطع على الصفة التى ادعاها عليه خصمه وإن رد اليمين عليه حلف كذلك واليمين هنا بالقطع فى كلا الجانبين وإن قال من كان الفلج فى ماله الذى وافقه الخصم على شربه من ذلك الماء إن ماله الفلجى شرب منه فأنكر من له الفضلة ولا بيان لأحدهما فالقول قول من الماء فى يده مع يمينه إن عليه شرب غير تلك القطعة وقيل كلاهما مدع وعليهما البيان ، فإن عدما البينة تحالفا وقسم بينهما بنظر العدول . وإن اختلفا فى مقدار الشرب قلة وكثرة ففى الأثر أنه يكون وسطا بقدر ما يغطى قدم الواقف فى الأرض المستوية ، وقيل إذا اختلف من عليه الشرب ومن له الشرب فالقول فيه قول من عليه الشرب مع يمينه إذا قال إن الشرب لهذا المال أو لهذا المال . وعلى مدعى الزيادة والكثرة وبعد المسافة البيان على دعواه ، فإن بين حكم له به وإن لم يبين حلف له خصمه يميناً بالقطع لأن من عليه الشرب يؤخذ بما أقر به من الشرب لغريمه ومن له الشرب مدع بما زاد

من الاقرار وعليه البيان والايمان بينهما حسبما يختلفان فيه من دعواهما على بعضهما بعضا بدء شرب الماء وفى الفضل والزيادة والنقص ونحو ذلك .

وقول انه يرجع بحكم الشرب والفضلة ونحوهما الى سنة اهل الفلج الذى منه الشراب وعادتهم فيه ان وجدت له سنة وعادة ، والا رجح حكم ذلك الى سنة اهل البلد وعادتهم فى معاملتهم فى أموالهم من الشرب والفضلة ونحوهما ، وان تعذر ذلك رجح به الى ما فى الآثر عن أولى العلم والنظر ان حد الشرب ما يغطى القدم من الرجل أو يغطى الكعبين وهما الجوزتان أو ما يغطى جذر النخل وهو مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حكم به فى شراج الحرة بالمدينة المنورة بين الزبير بن العوام وغريمه، وفيهما نزل قوله تعالى « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ، ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » .

أما دعوى الفضلة أنها كذا وكذا فالقول فيها قول صاحب الشرب مع يمينه أنها كذا وكذا وعلى مدعى الزيادة فى الفضلة البيان ، فان بين من له الفضلة على دعواه قبل بيانه والا حلف له صاحب الشرب ان فضلتك كذا وكذا من وقت كذا وكذا وعلى القول فى رد الشرب والفضلة فى الوقت والمكان قول رب الشرب مع يمينه أنه يرد ماءه من هذه الاجالة فى هذا الوقت الحاضر ومنكره عليه البيان .

وقيل ان رب الشرب مدع حضور وقت شربه أنه الآن أو غدا وعليه البيان ، لأن الأصل عدم حضوره ومنكره عليه اليمين بالقطع أنه غير حاضر

وأن وقت حضوره كذا وكذا ، وأما وكيل الفلج فليس له أن يزيد بادة في
الفلج عن معتاده الا بتعارف من أربابه وله كفته ان لم تكف بادنة لخدمته
هكذا في الأثر ، فان ادعى الوكيل أن ذلك سنة الفلج اذا احتاج الى زيادة
خدمته زادوه بادة فوق بادته الأولى وأنكروا دعواه فمدعيها هو المدعى
وعليه البيان ، فان بين على دعواه زيادة الخيورة زادوها والا فلا يمين .
على أرباب الفلج ولا عليه هو يمين لهم . أما ان اختلفوا في تصريح الفلج
من بادة قعده فقال بعضهم الى هنا وقال الآخرون ان تصريح الفلج كله منها
فالقول قول من قال الى بعضه ومدعى الكل عليه البيان ، لانه يدعى الزيادة
ومدعى الزيادة هو المدعى فان عدموا البيان هنا فلا يمين على الكل لأنه
موجود في الأثر ان تصريح الفلج من قعده حيث يجمع الكل أن لم تكن فيه
سنة مدركة أما تصريحه كله منها حيث لا يجمع الكل بلا سنة مدركة ولا بينة
ملتزمة فلا يصح . وأما تقسيم تصريح السواقي من قعده على الحصص فذلك
نظر من بعض أهل العلم وقد أمر به الشيخ المالكي وحكم به في فلج دارس
من نزوى وقد ظهر صلاحه وان أخطأ وكيل الفلج في التصريح حيث لا وجه
له فيه من قعاده فهو ضامن ، ويرجع الوكيل بالضمان على أهل الأموال
لأنه أخرج ذلك لهم على اللزوم . أما اذا نظر الوكيل ان يقعد الفلج اثرا اثرا
او أثرين أثرين طلبا للأوفر من القيمة للفلج فان كان ذلك مما يدخل الضرر
على أهل الأموال او تحصل بذلك مفسد وقتن بين أرباب الفلج فالمنع أولى
ولو كان هو في الأصل أوفر وأصلح للفلج وقد تنازع أهل سمايد عالية وسفالة
في تصريح افلاجهم وفي قطع الصفا من الوادى الكبير وفي تحويل الافلاج

من بطن الوادي من هنا الى هنا وفي حفرها وتعميقها وتمذيرها بالمدر وادعى
ارباب كل فلج على الآخر بدعوى ، واختلفت دعاواهم على اختلاف الأحداث
التي كانت في الأفلاج وذلك حين اشتدّ المل ونضب الماء وغار في الارض
وامتحن الامام الخليلي من كثرة شكاواهم ودعاواهم على بعضهم البعض
بهذا السبب الذي ذكرناه خاصة في الأفلاج التي في بطن الوادي الكبير
وهو وادي سمايد وبعد مخض زبدة رأى الامام وقدح نار افكاره ومن
معه من قضاته ، أجمعوا على الحكم اثرا ونظرا أن قطع الصفا والجبال
من بطون الأودية ممنوع محجور قطعه وحفره لما يخشون في ذلك
من الضرر على بعضهم بعضا ، وكذا حفر الأفلاج فوق المعتاد ممنوع
خوف الضرر وأباح الامام محمد بن عبد الله الخليلي تصريح سواقي الأفلاج
إذا ارتفعت من الوادي ، ولم يسمع دعوى من منع ذلك ورفع الحرج
الكائن من بعضهم على بعض بحيث أنه رأى المصلحة العامة في تصريحها
الا ما خرج من ذلك على وجه يتبين منه فيه الضرر وأباح ماكانوا يتمانعونه
ويشددون في حجره ويتشددون فيه على بعضهم بعضا من تحويل
السواقي عن معتادها من غير ما ضرر يظهر ولا يتوقع منه ضرر ،
وكذا زيادة ثقب فوق المعتاد وسواء ذلك في وسط الأفلاج أو في
رءوسهن فهم كانوا يمنعون ذلك ويشددون على بعضهم بعضا ،
فأقامهم الامام المذكور على الجادة في جميع ذلك ، وقال لهم ان منعكم
وتضييقكم وعدم وسعكم على بعضكم لبعض مما يضيق عليكم ولا نرى ذلك
صلاحا لكم وانما الصلاح في الموسعة والمواساة فيما بينكم الا فيما حجر
الشرع بينكم فظهر الصلاح بينهم بقوله ذلك وتم الحكم منه عليهم في ذلك . . .
والحمد لله رب العالمين . . .

باب فى أحكام الدعوى واليمين فى القتل والمتقاتلين وما يشتمل على ذلك

قال الشيخ ابراهيم بن سعيد العبرى فى اهل بلدين أو طائفتين أو جمعين من الناس تقاتلوا ولم يعلم المتعدى منهم من غيرهم فكل واحدة من الفئتين أو الطائفتين أو البلدين مأخوذة بما أصاب الآخرين من قتل أو جراح أو اتلاف مال اذا تميزت عن بعضهم من بعض وكذلك ما أصاب الأجانب الداخلين من بينهم حاجزين أو كانوا هنالك حاضرين فأصابهم من القتل أو الجراح ما أصاب المتقاتلين ، فان علم الجانى فيهم من الفئتين أو من البلدين فضمان ما أصابهم على الآخرين ان صح عليهم ذلك ولو بقريئة الحال فان لم تتمكن معرفة الجانى عليهم فما أصابهم على جميع من اشترك فى ذلك القتال وكذلك ان لم تميز الفئتان واختلطت فأحسب أن فى ذلك اختلافاً فى بعض القول يكون ضمان الجنايات على الجميع ممن اختلط معهم فى القتل ويسقط من حق المجنى عليه لقتل أو جراح أو فى مال مقدار ما عليه من ذلك . وقيل ما أصاب هؤلاء فعلى الآخرين اذا كانوا متخاصمين . وفى بعض القول انما وقع بينهم فى المعركة من قتل أو جراح فهو مهدور وتلك دماء أضاعها أهلها بسبب بغيهم على بعضهم بعضاً وتعيدهم بعدوانهم . ثم اعلم ان كل ما تلف من أموال البغاة فى حال الحرب من سلاح أو كراع أو خيل وخف أى بعير وطعام ونحو ذلك مما أتلفته الحرب من هدم دورهم ونسف حصونهم وحرق منازلهم اذا لم يقدر عليهم الا بذلك فهو مهدور مما فعله فيهم وليس على

المسلمين فيه ضمان ولا تبعة واذا اختلطت اموال المسلمين مع اموال البغاة ولم تتميز اموال هؤلاء من اموال هؤلاء ، فان عرف منهم ماله اخذه لانه احق به من غيره ، وان لم تتميز ولم تعرف فحكم الاموال المختلطة حكم الجهول ربه لما جاء فى ذلك من القول فان امكنهم ان يصطلحوا فيها بشيء تركوا ووسع السكوت عنهم والا فحكمها حكم الاموال المجهولة بما جاء فيها من القول انها للفقراء او لعز الدولة .

واعلم ان دعوى البغاة على المحقين متى صح الاصل انهم محقون ان هؤلاء هم المحقون وهؤلاء هم البغاة حتى ادعوا على بعضهم بعضا بغيا وعدوانا فلا تسمع هنا دعوى البغاة على المحقين انهم ابتدأوهم بالقتال وتعدوا عليهم وقتلوهم بغير حق لان دعواهم تلك مخالفة لظاهر حالهم ، فحالهم يقضى بالحكم عليهم انهم متعدون ، فحالتهم فى دعواهم تلك على المحقين كحالة من قال الله تعالى فيهم : « يجادلونك فى الحق بعدما تبين » . ويجرى هذا الحكم فى كل موضع اقتتل فيه المسلمون والمنافقون الباغون ثم ادعوا على بعضهم بعضا بغيا وعدوانا فان من ثبت بغيه او لا حكم عليه به فلا ينتقل عن بغيه بدعوى انه محق وان صاحبه متعد فى قتاله لان الاصل الذى هو عليه مخالف لدعواه . . . انتهى كلامه . .

واعلم ان الاحداث من المحدثين لها على وجوه شتى منها ما يحدثه العاقل المكلف على مكلف مثله ومنها ما يحدثه المكلف على من لا يملك امره ومنها ما يحدثه من لا تكليف عليه كطفل او مجنون او بهيمة او نحو ذلك .

أما الأول وهو العاقل المكلف فكل ما يحدثه من حدث في جانب من هو مثله من المكلفين من كل حدث ممنوع في الأصل ومحكوم بصرفه في الشرع فصيرف خدثه وإزالته موقوفان على انكار من صار عليه الحدث إن كان ممن يقدر على الانكار فما لم يطلب صرف ذلك الحدث فلا يحكم على محدثه بصرفه ولم ينكره مع قدرته على الانكار ووجد من ينصفه من الحكام مدة يمكنه فيها الانكار ويفهم منه الرضى في اثباتها بالحدث فلا يسمع انكاره ، وبعد ثبوت الرضى فيه بالحدث وليس منه الرضى موقوفا على المقال بل بما يفهم منه من دلائل الأحوال وقرائن الرضى ، وهذا يرجع الى نظر من يبتلى به من المسلمين ولا ترى تحديد ذلك بمدة معلومة أو حالة تكون في نفس الحدث كثرة غرس أو نسع أقلابه أو استدارته أو أخذ مفاسيله ، وإن كان حدثه ذلك على من لا يملك أمره كمسجد ومدرسة وطريق جائز ونحو ذلك من الموقوف فلا يثبت الحدث عليه إلا إذا مات المحدث وأمكن كون حدثه ذلك بحق يوقف عن صرفه فلا يصرف ومالم يكن ذلك الاحتمال الذي ذكرناه فلا يثبت المحدث على كل حال ، وكذلك إذا كان الحدث على صبي أو مجنون فلا يثبت عليهما بسكوت وصى أو وكيل أو خليفة أو محتسب مالم يبلغ الصبي فيرى الحدث فلا يغير ولا ينكره مع علمه وقدرته على انكاره وإمكانه له أو يفوق المجنون فلا يغيره مع العلم به والقدرة والإمكان ، فإن سكتا مع ذلك ثبت عليهما ذلك الحدث وصار سكوتهما عليهما حجة كما كان إنكارهما حجة لهما ومختلف في سكوت وكيل الغائب إذا سكت عن انكار ما أحدث على بيت الغائب أو ماله مع القدرة والعلم والإمكان هل يكون حجة على الغائب فإنه بمنزلة :

والصحيح انه لا يكون حجة عليه الا اذا سكت الغائب بعد رجوعه عن انكار ما أحدث عليه فانه يثبت الحدث ولو غير بعد سكوته مع العلم والقدرة والامكان فلا ينفعه تغييره . وكل حدث يموت محدثه فهو باق كما أحدثه واحتمل كونه بحق أو باطل فلا يصرف بعد ذلك وتكون تبعته عليه يوم القيامة . واذا ارتفع الاحتمال ولم يكن ثبوته له بوجه حق لكونه غاصبا متغلبا أو جبارا ظلما يذقيه الناس ويخافون شره وبأسه في نفس أو مال ، فحدثه مصروف مع القدرة على صرفه وتغييره ، وكل هذه الأمور ترجع الى النظر والاعتبار ، ولا يخفى ذلك على من نور الله بصيرته وطهر سريرته ، وذلك الفضل من الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

اما أحداث الصبيان والمجانين ونحوهما مختلف فيها على اختلاف أنواعها ، ففي بعض القول انها مرفوعة عنهما لقوله صلى الله عليه وسلم « رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ » فهذا يدل بظاهر منطوقه ومفهومه انه لا يكتب عليهم شيء في تلك الحالة ، سواء كان ذلك منهم في نفس أو مال ، وسواء كان ذلك من الصبي والمجنون خطأ أو عمدا ، وقيل لا تعقل العاقلة من أحداثهما الا ما تعقله من غيرها فلا تعقل الا ما كان حدثا في نفس لان العاقلة لا تعقل مالا ولا تعقل من أحداثهما الا ما بلغت قيمته نصف عشر الدية الكبرى كما لا تعقل العاقلة أقل من أرش موضحة الرأس وقيل ليس عليهما الا ما أكلاه فأفنياه أو لبسناه فأبلياه أو وطئناه بغصب . وقيل ما كان كذلك في أموالهم خاصة ، وقيل ليس عليهما ذلك الا اذا حفظاه بعد بلوغ أو أفاقا . والخلاف في هذا مبسوط في كتب الفقه .

وأما أحداث الدواب المملوكة فما لم يعرف بشيء من الأحداث قبل ذلك ثم يقع منها شيء لم يعهد أنها تفعله من قبل فحدثها ذلك جبار لقوله عليه الصلاة والسلام «جرح العجماء جبار والمعدن جبار» إلا ما كان منها مركوبا فتصيبه بمقدمها فهو على راجبها وكذا إن ضربها أو حركها فوثبت بتحريكه أياها وأصابته أحداً فضمن ما أصابته على محركها وما عرف من الدواب أنه يرمح برجليه أو يعض بشفتيه أو ينطح بقرنيه أو يعقر بأنياه ونحو ذلك من الأحداث المعروفة فيها بين الناس، فأهملها ربها مع علمه أنها تفعل ذلك، أو شيئاً منه في نفس أو مال فضمن ما أصابته أو أتلفته على ربها ، وذلك فيما إذا تقدم عليه فيها ثم أصابت أو أتلفت من بعد التقدم عليه والقول قوله مع يمينه إذا قال لم يتقدم على فيها أو قال أنى حفظتها بما يحفظ غيرها به أو قال أنى لم أعهد فيها ذلك والمثبت عليه خلاف ما يقول مدع وعليه البيان .

وما أكلته الدواب من الحروث في الليل فضمنه على أربابها فيه لأن على أرباب الدواب حفظ دوابهم بالليل وعلى أهل الحروث حفظ حروثهم بالنهار هكذا جاء الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . إلا إذا قامت حجة المسلمين على أهل الدواب أن يحفظوا دوابهم بالنهار وذلك كأن يحتج عليهم الإمام أو قاضيه أو يحتج عليهم حاكم عدل يكون أمر البلاد بيده فينادى مناديهم أو تبلغهم حجته أن يحفظوا دوابهم عن زرع الناس وحروثهم ونحو ذلك مما أشبه ذلك ، فإذا أطلقوها من بعد ذلك فضمن ما أكلته أو ضرته على أربابها ، وللقائم بالعدل أن يحبس ويعاقب أرباب الدواب لأجل أن يحفظوها لأن هذا من مصالحهم .

قال المؤلف لهذا الكتاب وتختلف الأحداث باختلاف أنواعها واختلاف محدثها فمنها ما لا يثبت الحدث من محدثه فى حياته وبعد مماته ولا عبرة فيه بطول المدة وانتقاله من هذا الى هذا لأن أصله فاسد لا يصح ، وذلك كالمصابيح والداريش والكوى والمارق المفتوحة على أبواب البيوت المسكونة التى فيها الحرم لان محدثها مأخوذ بسدها رضى بذلك أم كره ، وسواء كانت أحداثه هذه برضى من المحدث عليه أم بغير رضاه فمتى ما طلب من أحدثت عليه سدها سدت وجبر الحاكم محدثها على سدها ولو مات محدثها واحتج وارثه أنى لم أحدثها بل أحدثها موروثى ولا أعلم أنه أحدثها بحق أو بغير حق وغابت حجة ذلك عند الحاكم فان الوارث مأخوذ بسدها ولا ينفعه قوله ذلك فهو وموروثه فى هذا الحكم سواء ، لان أصل ذلك الحدث باطل لا يجوز لأنه يفضى الى التطلع على عورات المسلمين ، وما كان كذلك من الأحداث فحكمه أنه مصروف لا يثبت فى حياة محدثه ولا بعد مماته ، ولا يصح رضى المحدث عليه على هذا الوجه فاذا رضى بهذا الحدث فالمحدث والمحدث عليه عاصيان لله تعالى ولا سلامة لهما الا بزوال ذلك الحدث . وكذا أحداث الكنف والمهاب والتناينر على المساجد وأبواب بيوت الناس وجوايز المسلمين بحيث تؤذى المار ونحوه بناورها ودخانها فهى مصروفة مأخوذ محدثها بزوالها ، ولو قال انه وجدها كذلك أو اشتراها بماله من غيره أو ورثها من موروثه أو نحو ذلك من الدعوى وصح عند الحاكم أنها آلت اليه من غيره بشراء أو هبة أو عطية أو نحو ذلك من وجوه الملكة الجائزة فلا ينفعه ذلك وهو مأخوذ فى ظاهر الامر وباطنه بزوالها ، لأنها فى الأصل من الباطل الذى لا احتمال

فيه بحكم الظاهر حتى يصح مايزيل أصل باطلها عند الحاكم أو عند المسلمين فلها حينئذ حكم ما نزلت فيه من الوجوه ، فلو كانت تلك الأحداث لیتيم أو غائب أو مجنون أو نحو ذلك ممن لايملك أمره فهي مصروفة محكوم بزوالها .
أما بناء الجدر والأساطين ونحوهما وغرس الشجر وفسل النخل ونحو ذلك مما يشبه ذلك على المساجد والمدارس وبيوت الناس وأموالهم وجوايز المسلمين إذا كان من أحدث ذلك أو شيئاً منه حيا ولم يصح له حدثه بوجه يجوز له شرعا أنه يحدثه على ما ذكرنا ولم يحتمل له وجه فى الشرع أخذ بزواله وصرفه لعدم حریمه ، فإذا استوى الحریم الشرعى جاز له ذلك وثبت حدثه حيا وميتا مالم يصح باطل حدثه الذى أحدثه ، وجاز لوأرثه ما يجوز له فيه من التصرف والتعمير والتبديل كأن يبدل شيئاً مكان شيء من نقصة أو اسطوانة أو جدار أو شجرة مكان نخلة أو نخلة مكان شجرة إذا كان حریمهما سواء ، لأن هذا فى الأصل من الجائز فعلة لفاعله أما شرع الجناح على جوايز المسلمين ونصب الأخشاب عليها والحفر فيها أو فى جانبها ، ووضع الشوك عليها فهذا من الباطل فى أصله مما لا محتمل له فيه لأحد من الناس ومحدثه مأخوذ بزواله وصرفه ولا تسمع فيه دعواه أنه اشتراه من غيره أو ورثه من موروثه ، ولا تجوز المصالحة فيه من الخاصة ولا من العمامة لأنه من الباطل فى أصله وهو من النوع الأول من الأحداث التى ذكرناها .

أما أحداث الميازيب على بيوت الناس وجوايز المسلمين فلا يصح ومحدثها مأخوذ بزوالها وصرفها لأنها من الضرر على المسلمين، وإذا مات

محدثها وادعى وارثه أنه لا يعلم باطل حدث موروثه فيها لم يؤخذ وارثه بزوالها وصرفها وتترك بحالها كما هي ولا يصح له أن يزيد فيها عما وجدها والقول قوله فيها مع يمينه أنه لم يزد فيها شيئا ولم ينقلها ولا حولها عن مكانها الذى وجدها فيه ، وعلى المدعى عليه خلاف قوله البيان • وعليه اليمين بالقطع اذا طلبت منه أنه لم يحولها عن مكانها ولم يزد فيها شيئا وجاز له تبديلها اذا ضاعت أو ضعفت أو خاف عليها أن تضيع وأراد تبديلها فله ذلك لأن هذا فى الأصل من الجائز الذى له محتمل فى جوازه لامكان وجود هذا قبل هذا ويجوز الرضى من المحدث عليه من أهل البيوت ولامكان قسمها على ذلك وغير هذا من الاحتمال بخلاف النوع الأول من الاحداث فانه مما لا احتمال له لظهور بطلانه وعدم جواز أصله أما تكميم (١) الجدر بالشوك والحجر ونحو ذلك من المخطرات المؤذيات للمارين ولأرباب الاموال فلا يجوز ذلك لفاعله وهو مأخوذ بصرفه وزواله مادام حيا فاذا مات محدثه وماتت حجتة فلا يؤخذ موروثه بصرفه وزواله مادام ذلك الحدث قائما بعيته ، فاذا سقط الشوك والحجر ونحوهما مما أشبههما وأراد الوارث أن يجدد ذلك الحدث محتجا أنى ورثته من موروث لى كذلك لم تسمع حجتة ومنع من تجديده لأن احياءه له ليس هو احياء لحدث موروثه الذى له محتمل فى الحق

(١) قوله تكميم الجدر الخ ••• فى لغة أهل عمان أن التكميم للجدر هو آخر أدوارها العليا • كانوا يضعون على آخر دور منها مثل الشوك ومكسور الزجاج ليمنع من يروم أن يتسلق الى البيوت أو الحدائق لغرض سوء وهكذا •

بل هو حدثه وهو باطل لا احتمال له فى الحق لتوقع ضرره وخوف خطره
أما ما يكون من الاحداث من الناس على بعضهم بعضا فى عدم الحريم من
يعضهم على بعض فنظر ذلك يكون عند الامام أو قاضيه أو حاكم البلد ، فان
كان من الحريم الذى يجرى فيه الاختلاف كحريم الطرق والشجر والفسل
والحفر فى الاموال ونحو ذلك فهذا ومثله يكون على نظر القايم بالعدل بين
الناس لأنه من المختلف فيه وليس هو من المجتمع عليه الذى لا يصح لاحد
خلافه فافهم ذلك وقس عليه والله سبحانه وتعالى أعلم ٠٠٠

باب فى أحكام الدعوى واليمين فى التهمة وما يشتمل عليها

والتهمة لغة الظن ويقال اتهمته بكذا أى أوقعت ظنى عليه أنه فعل كذا ولها أسباب معروفة فى الشرع لا تثبت على أحد حتى تثبت أسبابها عليه ، ولا يمين فى التهمة على أكثر قول أهل العلم ، وقيل أن اليمين فى التهمة كغيرها من ساير الدعاوى التى تكون بين المدعى والمدعى عليه ، وتختلف التهمة باختلاف أسبابها قوة وضعفا ويدرى ذلك من ابتلى من الحكام وعلى الحاكم أن يجتهد فيها رأيه ، فإذا رأى أسباب التهمة قد قويت على أحد بعينه وقامت القرابين على المتهم كأن يعتاد فعل ما يشينه من سرق أو حرق أو ضر فى مال الغير أو فى نفسه وشهر ذلك عنه أو شهد اثنان أمينان أو أمين أو شهرة قضت عليه أنه يفعل مثل هذه وصح عند الحاكم أنه يفعل مثل ذلك جاز حبسه وعقوبته ووقوعه فيما أوقع فيه نفسه فيه لأن من دخل مداخل التهم وحام حول الحمى أوقع نفسه فى الشك والريبة وحقت عليه التهمة فلا يلومن الا نفسه . . .

قال أبو المؤثر وأبو الحوارى ٠٠ لا نرى فى الحد والتعزير والأدب ونحو ذلك يمينا وكذا لا يمين على صبى ومملوك ومجنون وأعمى ووالد لولده ، وسيد لعبده ووكيل لموكله وخليفة ومأمور ووصى ونحو ذلك لأن اليمين على من له الحق وأصل الدعوى ٠ أما الوكيل والخليفة والمأمور والوصى فلا يمين عليهم ، وكذا وكيل الوقف الا فيما يضمنون فيه ، فان اليمين عليهم فيه

وعن محمد بن محبوب أن الأعمى يوكل من يحلف له خصمه لأنه لا ينظر من يحلفه ولا من يحلف له فوجب أن يوكل وكيلا يحلف له ، ولا يمين على امام فيما أؤتمن فيه وسلطان وقاض فيما هم فيه ولا فيما حكموا فيه بين الناس وأمروهم به ونهروهم عنه وأخذوا من هذا لهذا فان ذلك يخرج منهم مخرج الحكم فلا يمين عليهم في هذا ونحوه ، ولا فيما صلحوا فيه يميننا بالصب بصدقة ماله أو بالحج كأن يقول مالى صدقة لكذا أو بطلاق زوجاته ففي هذا ومثله لا يمين فيه ٠٠

قال أبو سعيد ان كانت الدعوى فى الفروج فللحاكم أن يغلظ فى اليمين بالنصب وغيرها الا فى الطلاق والعتاق والظهار والايلاء والحج والصدقة الا ان ينصب الخصم لخصمه فلا يبعد عندى ذلك ان يكون له ان يحلف بالطلاق والعتاق والظهار والحج والصدقة ولا يحلف أحداً بخروجه من ملة الاسلام ولا ان يكون من ملة اهل الشرك والأوثان ولا برىء من الله ورسوله وكتبه وملائكته ولا هم بريئون منه فهذا ومثله من الباطل الذى لا يجوز لأنه خروج من الدين قال أبو سعيد رحمه الله وإيمان اهل الشرك والذمة يحلف كل بما يدين به من دينه ولا يحلف بما لا يدين به لانتفاء الحنث عنه كأهل الاقرار اذا حلفوا بما لا يدينون به فلا يكونون حائثين فى ايمانهم ، وقيل أن التحليف يكون بالله العظيم بين اهل الاسلام وبين اهل كل ملة من ملل الشرك والأوثان لأنهم مقرون بربوبيته تعالى والحجة عليهم قائمة من عقولهم بأنه تعالى هو الذى خلقهم وهو الذى له العظمة والكبرياء فلا قسم بمخلوق غيره ولا مقسم به لغيره فانه الواحد الأحد الفرد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ٠٠٠ والله سبحانه وتعالى اعلم ٠٠٠

باب فى أحكام الدعوى واليمين بين الوالد وولده والزوج وزوجته

وإذا ادعى الوالد نزع مال ولده مضطراً إليه وقال الولد خرج من ملكى ببيع أو هبة أو عطية أو نحو ذلك من وجوه التملك فالقول قول الولد مع يمينه لأنه ملكه وذو يد فيه والوالد مدع وعليه البيان . وقيل القول قول الوالد مع يمينه لأن الأصل بقاء المال للولد ومدعى خروجه هو المدعى وعليه البيان . وإن كان أحدهما مسلماً والثانى مشركاً أو كلاهما مشركاً ثم أسلم أحدهما أو أسلما معا أو ارتد أحدهما بعد إسلامهما أو ارتدا معا فادعى الوالد نزع المال فى وقت جاز له النزع وهو وقت ملة التوحيد أو قال نزعت المال بعدما وحدت أو بعد ما أسلمت أنت وصرت موحداً مثلى ليصح له النزع فالقول قول الولد مع يمينه فى هذا إذا أنكر دعوى أبيه كأن يقول الولد للوالد نزعت مالى فى وقت لا يجوز لك نزعه لأن الأصل بقاء المال فى ملكه ومدعى خروجه منه هو المدعى وعليه البيان .

وإن ادعى الوالد طفلاً له أنه ابنه أو عبداً له أنه عبده وأنكره جبر على الانفاق عليهما حتى يبين على صدق دعواه ، فإذا بلغ الطفل أو العبد ولم يبين عليهما فحرر العبد وخرج الطفل ولا يدركهما بنفقتة عليهما . أما إن ادعى الطفل أو العبد عكس دعوى الوالد وأنكرهما لم يجبر على الانفاق والقول قوله مع يمينه حتى يبين على دعواهما عليه وإن ادعى اثنان أو أكثر

امراة وانكرت هى دعواهم أنفقوا عليها حتى يبينوا عليها فان بين أحد منهم
عليها دون أحد حكم الحاكم بها له لعدالة شهوده أو لكثرتهم أو لتاريخهم أو
لبطلان شهود الآخرين لجرهم نفعا ودفعتهم ضررا فمن أنفق منهم لم يدرك
عليه ولا عليها بنفقتة وقيل يدرك عليها تبعا للحاكم فان ادعى الزوج بعد
طلاق زوجته أن ما عليها من حلى وثياب ونحوهما فهو مدع وعليه البيان .
حتى يبين على دعواه والقول قولها معيمينها لأنها ذات يد فيه فهى أولى به من
الزوج وقيل الزوج أولى لأنها وما عليها كانت له وان قال هى عارية أى
الكسوة والحلى الذى عليها وقالت هى لها فالقول قولها مع يمينها لما مر
لأنها ذات يد فيه وان قال هى الواجبة على وقالت هى صدقة أو تبرع منه لى
فهى مدعية والقول قوله مع يمينه لأن الأصل فى الكسوة الواجبة وان قال
كسوتك قطن أو كتان أو نحوهما من أنواع الغزل وقالت هى بل كسوتى
أبريسم أو خز أو استبرق أو سندس أو نحو ذلك فالقول قول الزوج مع يمينه
لانه غارم ، وقيل ينظر الحاكم فيما يكسوها من قبل أو فى كسوة عماتها
وخالاتها وأخواتها ، وقيل ينظر الحاكم فيه أو فيها ويجتهد رأيه فى
الحكم بينهما ...

... والله سبحانه وتعالى اعلم وبه التوفيق ...

باب

وبينة المشتري أنه اشترى بألف أولى من بينة البائع أنه باعه بألفين
إذا كان المبيع فى يد المشتري لأنه ذو يد فيه وبينته أولى ، وقيل بينة
البائع أولى لأنه هو المدعى فى هذا الموضوع والأول أكثر وإذا كان المبيع فى
يد البائع وبيننا معا فعلى مامر خلفا وترجيحا وبينة المشتري أولى من بينة
الشفيع بأقل لأن المبيع فى يد المشتري وأن بين كل من المدعين على الآخر
أنه عبده فالأولى أولى والثانية معارضة وأن لم تتقدم احدى البينتين على
الأخرى بل حضرتا فى وقت واحد فهما متعارضتان ولا يحكم بواحدة منهما
لأنه يلزم أن يكون كل واحد منهما عبدا للآخر وهذا باطل لا يصح ، وبينة
الولد أن أباه باعه المال أو وهبه له أو قبضه وأحرزه أولى من بينة الوالد أن
المال له فى يده يأكله ويثمره وبينة الموت أولى من بينة الحياة ، وذلك فيما
إذا ادعت امرأة أن زوجها الغايب قد مات أو ادعى وارثه تلك الدعوى ،
واقاموا عند الحاكم بينة عادلة على موته ثم ادعى مدع أنه حى فبينة الموت
أولى لأن بينة الحياة معارضة بخلاف ما إذا قال أحد أنه حى وقال الآخر
أنه ميت وبيننا على دعواهما فبينة الحياة أولى لأن الأصل الحياة ، وأن
اشترك قوم فى يمين اقترعوا فيها فمن خرجت له القرعة منهم فليحلف لأنه
أولى لأن بينة الحياة معارضة بخلاف ما إذا قال أحد أنه حى وقال الآخر
اختصما فى متاع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بينة لهما عليه ،
فقال استهما على اليمين ما كانا أحبا ذلك أو كرهما ومن القرآن الكريم قوله

تعالى « ذلك من أنباء الغيب توحىها اليك وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم
أيهم يكفل مريم وما كنت لديهم إذ يختصمون » وسأهم يونس نبي الله أهل
السفينة فخرجت القرعة عليه ورمى بنفسه فى البحر فالتقمه الحوت وهو
مليم وقصته شهيرة فثبتت القرعة بالسنة والكتاب وكل من ادعى نسبا من
أحد أياً كان أو غير أب أو ابناً أو أخاً أو ابن أخ أو عما أو ابن عم أو جد
من أب أو أم أو كان من ساير العصبية أو القرابية أو الرحم ، وسواء كان
المدعى فى ذلك حراً أو عبداً أو نساءً أو عبيداً ذكورا أو اناثا مسلمين كانوا
أو مشركين فهو مدع وعليه البيان • وعلى منكر النسب أو الولاء أو النكاح
اليمين • وقيل على المدعى فى هذا ومثله البينة وليس على المنكر يمين فى
غالب المواضع ولا رد فى يمين هنا ولا بينة على خلاف مشهور النسب ،
ولا على من كان أكبر سناً أو مساوياً أنه ابنه ولا يمكن أن يولد فى عادة
مثله كما مر تفصيله آنفاً ، ولا يقبل انكار زوجة ابنها عن أبيه لأنه ولد على
فراشه وانكارها باطل لقوله صلى الله عليه وسلم « الولد للفراش وللعمام
الحجر » أى الرجم والخيبة له من الولد ولا يقبل قول الزوج أنه غير ولده
وهو مولود على فراشه لأن دعواه مخالفة للأصل الذى ثبت عليه والقول
فيه قول المرأة مع يمينها أنه ابنه لأن الأصل معها ومدعى خلاف الأصل هو
المدعى ، ومن بين أن فلانا أبوه أو أخوه أو عمه قبلت بينته وثبت نسبه
وميراثه ، وإن قال أحد الشاهدين أخوه من أبويه وقال الآخر أخوه من أمه
نهر أخوه من أمه لأنهما قد اتفقا عليه وبطلت فيما اختلفا فيه وهى قاعدة
فى الشهادات وكذا إن شهد أحدهما بالف وشهد الآخر بالفين ثبت الألف

الذى أﺗﻔﻘﺎ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﺑﻄﻞ ﺍﻟﺄﻟﻔﺎﻥ ﺍﻟﻠﺬﺎﻥ ﺍﺧﺘﻠﻔﺎ ﻓﻴﻬﻤﺎ ، ﻭﻗﻴﻞ ﺍﺫﺍ ﺍﺧﺘﻠﻒ
ﺍﻟﺸﺎﻫﺪﺍﻥ ﻓﻴﻤﺎ ﺷﻬﺪﺍ ﻓﻴﻪ ﻟﻔﺰﺍ ﺩﻭﻥ ﻣﻌﻨﻰ ﺍﻭ ﻣﻌﻨﻰ ﺩﻭﻥ ﻟﻔﺰ ﻳﻄﻠﺚ ﺷﻬﺎﺩﺗﻬﻤﺎ
ﻻﺧﺘﻼﻓﻬﻤﺎ ، ﻭﻗﻴﻞ ﻻ ﺗﺒﻄﻞ ﺍﺫﺍ ﺗﻮﺍﺗﺌﺖ ﻓﻲ ﺍﻟﻤﻌﻨﻰ ﻭﻟﻮ ﺍﺧﺘﻠﻔﺖ ﻓﻲ ﺍﻟﻠﻔﺰ ﻭﻫﻮ
ﺍﻟﺼﺤﻴﺢ ﻛﻤﺎ ﻣﺮ ﺁﻧﻔﺎ ..

ﻭﺍﻟﻠﻪ ﺳﺒﺤﺎﻧﻪ ﻭﺗﻌﺎﻟﻰ ﺍﻋﻠﻢ ..

باب فى أحكام الدعوى واليمين فى الوصية والموصى له ومايشتمل على ذلك

وان ادعى الموهوب له أو المعطى أو الموصى له أنه أوصى له الميت من ماله بالثلث أو النصف أو الربع أو السدس أو نحو ذلك أو بهذا من ماله أو بشيء من عروضه دون شيء وكذا الموهوب له والمعطى له فالقول قول الوارث ان أنكر دعوى الموصى له أو دعوى الموهوب له أو المعطى له لأن الأصل عدم ما يدعونه من الوصية والهبة والعطية وان اتفقوا أى الورثة والموصى له فى الوصية واختلفوا فى الزيادة والنقص أو اختلفوا فى الموصى به كأن يقول الموصى له أو الموهوب له أو المعطى هذه أو هذا ويقول الوارث لا بل هذا أو يقول الموصى له أو الموهوب له أو المعطى له من هنا الى هنا ويقول الوارث بل من هنا الى هنا أو نحو ذلك من الاختلاف الذى يختلفون فى عين الشيء الموصى به أو فى زيادته أو نقصه ولا بيان لأحدهم على صاحبه فالقول قول الوارث مع يمينه لأن الأصل عدم مايدعيه الموصى له والموهوب له والمعطى له ولأن القول قول النافى مع يمينه ، وعلى المثبت البيان كما مر آنفا •

وكذا ان ادعى ارباب الديون أو الحقوق التى وجبت على الهالك أن هذا المال الذى تركه الهالك كاف لحقوقنا وديوننا أو هو هذا أو جملة كذا وكذا وهو كاف لحقوقنا وديوننا، وقال الورثة هلك المال بالديون واستغرق ماله بالحقوق التى عليه لغيركم ، أو قالوا لم يترك لنا شيئاً فالقول قول

الورثة مع ايمانهم وأرباب الديون والحقوق مدعون حتى يبينوا على دعواهم
أما ان ادعى الورثة على خليفة الميت أو وصيه أو مأموره أن موروثنا
شروط عليكم فى انفاذ ما أوصى عليكم فيه على الأشهاد أو على حضرتنا أو
حاضرة أحد منا أو فى يوم كذا أو شهر كذا أو فى مكان كذا أو على شخص
معلوم أو أناس معلومين فهم مدعون وعليهم البيان ، لأن الأصل عدم
الشرط والقول قول نافية مع يمينه ولأن الخليفة والأمور والوصى أمناء
للهاك فلا يمين عليهم على الصحيح للورثة ولا للموصى لهم حتى يدعى
الموصى له حقا من مال الهاك ولم يبين عليه فان الورثة يظفون يميننا
بالعلم أنهم ما يعلمون للمدعى حقا فى مال موروثهم من قبل دعواهم
بالوصية فلا يمين على أمين وكذا ان ادعى الورثة أن موروثنا شرط عليكم
الانفاق فى بلد دون بلد أو مكان دون مكان أو فى باب من البر دون باب أو
فى نوع كذا أو فى جنس مما ينفق كثر وحب ونحوهما دون غيرهما فهم
مدعون وعليهم البيان ، والقول قول الورثة مع ايمانهم أنهم ما يعلمون ان
موروثهم أوصى بكذا وكذا من ماله لفلان أو للمسجد أو غيرهما الا أن يبين
من أوصى له الهاك بكذا وكذا من ماله أو بين وكيل المسجد أو الوقف
وكيل من لا يملك أمره أنه أوصى لهم بكذا وكذا من ماله قبل بيانه ، وكذا
كل من ادعى على الهاك حقا من قبل دين له عليه أو بيع أو رهن أو سلف
أو قرض أو مضاربة أو وجه من وجوه المعاملة بينهما وانكر الورثة دعواه
فالقول قول الورثة مع ايمانهم وعلى المدعى البيان على دعواه . أما ان
ادعى الورثة على الوصى أو الخليفة أو الأمور أنكم انفقتم من مال موروثنا

أكثر مما أوصى به عليكم أو أنكم أنفقتم ذهباً أو فضة وقد أوصى عليكم أن تنفقوا عروضاً أو جنساً غير الجنس الذي أنفقتموه فخالفتهم في الاتفاق وصار علينا نقصاً في مالنا فأنكر الوصى والخليفة والمأمور دعواهم فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى الورثة البيان فيما يدعونه عليهم . وإن اختلفوا في وقت موت الموصى متى هو فالقول قول الورثة والموصى عليه مدع وعليه البيان لأن الأصل عدم موت الهالك ومدعيه هو المدعى وعلى نافية اليمين .

قال القطب رحمه الله تعالى في النيل والقول قول الوصى والخليفة والمأمور فيما جعلوا فيه من مال الغائب والمجنون والصبي والوصاية من بيع أو شراء أو شفعة أو رهن أو دين أو سلف أو قضاء أو اقتضاء أو معاملة في أموالهم ماداموا مجعولين في ذلك لا قبله ولا بعده . وإن ادعى الورثة على الوصى وقالوا له أنك لم تنفق وصية موروثنا أو أنفقت شيئاً دون شيء وأنكر دعواهم فالقول قول الوصى مع يمينه أنه أنفق وصية الهالك حسبما أوصى عليه فيها، وإن قالوا بدلت كذا عن كذا أو مكان كذا أو أنفقت الرخيص دون الغالي الذي أوصى عليك فيه الهالك أو فضل لنا من وصية الهالك كذا وكذا وأنكر دعواهم فقال لم أبدل وصية ولا شيئاً منها ولم يفضل لكم منها شيء فالقول قوله مع يمينه وقيل القول قوله بغير يمين ، لأنه أمين للموصى ولا يمين على الأمين وعلى الورثة البيان فيما يدعونه عليه ، وكذا إن قالوا بعت مال الهالك لوفاء دينه أو بعت تركته لوفاء الحقوق التي وجبت عليه بأقل من قيمتها ، أو قالوا أن الحقوق التي قضيتها عن الهالك لم تجب عليه فالقول قوله مع يمينه ، وقيل القول قوله بغير يمين عليه إلا

فى قوله ، انها وجبت وهم ينكرون وجوبها لأن الأصل عدم وجوبها على الهالك فمدعى وجوبها عليه هو المدعى . وان قال الوصى للورثة قد علمتم وجوب الحقوق على موروثكم وقضيتها بعد ذلك وأنكروا فهو مدع وعليه البيان أنهم علموا وجوب الديون والحقوق ونحو ذلك مما يدعى الغرماء على موروثهم ، فان أقام البيينة على وجوبها على هالكهم عند الحاكم أو أقام البيينة أنهم علموا وجوبها شرعا على موروثهم فهو مدع للوجوب والعلم لأن الأصل عدم وجوب الحقوق والديون على موروثهم ولأن الأصل عدم علم الورثة بوجوبها ، وعلى هذا يكون الحكم بين الوصى والورثة ان اختلفوا فى شىء مما أوصى به الهالك على الوصى فى قلته وكثرته وفى انفاذه أو عدم انفاذه على نحو ما مر . . والله أعلم .

باب فى أحكام الدعوى واليمين فى رد اليمين وفى مشروعية ردها

كان الربيع بن حبيب لا يرى رد اليمين ويقول لا حولها عن موضعها الذى جعلها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم - والصحيح جواز رد اليمين للحديث المشهور عنه عليه الصلاة والسلام وقصته مشهورة وقوله تعالى « فان عثر على انهما استحقا اثما فأخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا والله لا يهدى القوم الفاسقين »

وترد اليمين على المدعى فى المواضع التى تجب عليهما فيها بالقطع وذلك كأن يدعى أحدهما حقا على آخر من قبل دين عليه له أو سلف أو وجه من وجوه المعاملة التى يباشر فيها المدعى فينكر المدعى عليه فهنا بينهما بالقطع لأنهما مباشران لفعلهما . ويجب الرد لليمين من المدعى عليه على المدعى وهكذا كل موضع يباشر فيه المدعى والمدعى عليه فعلهما فان اليمين عليهما بالقطع اما المواضع التى لا يباشران لفعلهما فيها فاليمين عليهما فيها بالعلم وقد تكون على أحدهما فيها بالقطع وعلى الآخر بالعلم كأن يدعى أحدهما حقا على الهالك من قبل دين أو سلف أو وجه من وجوه المعاملة

أو وجه من وجوه التعدي الذي يكون بين الناس من بعضهم على بعض ،
وذلك كأن يقول لى على الهالك هذا الحق وهو كذا أو كذا من قبل جرح
جرحنى اياه أو لطمه أو غمية فى أو فى طفلى أو فى عبدي فينكر الوارث،
ولا بيان للمدعى على دعواه فاليمين هنا على الوارث بالعلم أنه ما يعلم
على موروثه هذا الحق الذي يدعيه عليه هذا المدعى من قبل دعواه وان
ردها على المدعى لزمته بالقطع لأنه مباشر لفعله أما الوارث فغير مباشر
لفعله بل المباشر موروثه وهو المدعى عليه ومن لم يباشر للفعل منهما فعليه
اليمين بالعلم .

وعن أبى الحوارى عن شيخه نبهان بن عثمان وأبى المؤثر أن الخصم
يحضر الحق أولا ثم يحلف له خصمه أو يرد اليمين عليه ويجزى رد اليمين
بالمعنى دون اللفظ ولم لم يقل عليك ويحلف مدعى عليه أنه أحدث ميزابا أو
زاد فيه طولاً أو عرضاً أو فوق عادته أو حوله من مكانه أئى ما أحدثت
ميزابا عليك وهو هذا ولا زدت فى طوله أو عرضه ولا حولته من مكانه ،
وان بين المدعى على دعواه قبل بيانه من بعد ما يحده ويميزه الشاهدان
طولا وعرضا ومكانا ، وان لم يميزا ذلك لم تقبل شهادتهما ، وان رد المدعى
عليه اليمين على المدعى لزمته وحلف يميناً بالقطع كالمكرر لدعواه لأنهما
مباشران للفعل أما ان ادعى عليه أنه زاد فيه وكيك أو خليفتك أو مأمورك
أو ابنك أو عبدك طولاً وعرضاً أو نقلوه من مكانه وأنكر المدعى عليه فاليمين
هنا عليه بالعلم أنه ما يعلم أن أحداً من المذكورين زاد فيه أو نقله من مكانه
أو أحدث فيه حدثاً مما يجب له انكاره عليه ومن هنا تعلم أن غير المباشر

للفعل عليه اليمين بالعلم عكس المباشر للفعل فاليمين عليه بالقطع، أما ان كان اليمين على المدعى حلف له يمينا بالقطع أنك أو أنهم زادوا فيه طولا وعرضا كذا وكذا أو نقلوه من مكان كذا وكذا من المقدار أو أحدثوا فيه حدثا يضرني وهو كذا وكذا ثم يزال الحدث المدعى فيه ولا يمين لزوج على زوجته أنها ما خانته فى نفسها وله عليها أنها ما خانته فى ماله أو بيته .

قال الشيخ الزاملى : لا يمين على موصى له بتبرع وعليه اليمين ان كانت الوصية من ضمان ولا على من ادعت عليه امرأة أنه خانها أو نظر فرجها أو بدنها أو مس ذلك وعليه فى مس فرجها ان أنكر ذلك وعليه اليمين بالقطع أنه ما وطئها ولا مسها من قبلها أو ماجرحها أو ماضربها أو نحو ذلك من الأفعال الموجبة لها عليه الضمان ويحلف الزوج لزوجته ان ادعت عليه وطئا محرما فى قبل أو دبر أو ادعت أنه أمرها بذلك فالقول قوله مع يمينه أنه لم يأمرها بذلك ، وان رد اليمين عليها حلفت له يمينا بالقطع أنه أمرها بذلك وان بينت عليه أنه أمرها أو ادعت عليه فدية أو طلاقا بائنا أو خلعا أنه مافعل فيها شيئا من ذلك أو مافعل فيها ما يبينها منه بينونة تخرجها منه ، وان رد اليمين عليها شرط الحاكم عليه ان يمينا طلاقها منك أو حرمتها أو بينونتها منك فان قبله حلفت وبانت منه بصداق ويحلف زوج لزوجته يمينا بالله . ان ادعت أنها انفقت على نفسها وأولادها من مالها أو أدانت من عند غيرها لنفقتها ونفقة أولادها، أو ادعت أنه أمرها بذلك فالقول قوله مع يمينه أنه لم يأمرها بذلك وان رد اليمين عليها حلفت له يمينا بالقطع أنه أمرها

بذلك وان بينت عليه انه امرها ان تنفق على نفسها واولادها منه من مالها ،
أو تدان من عند غيرها لزمه ذلك .

وان اتفق هو واياها فى الأمر بالنفقة من مالها أو فى الأمر بالدين من
عند غيرها ولكن اختلفا فى المدة وذلك كأن تقول هى أنفقت على نفسى واولادى
منك عشرة أشهر كل شهر بكذا وكذا ويقول هو لها لا بل أنفقت من مالك أو
من الدين خمسة أشهر كل شهر منهن بكذا وكذا فالقول قوله مع يمينه لأنه
غارم وهى مدعية فى المدة وفى طولها وقصرها لأن الأصل عدم المدة ، ومدعيها
هو المدعى وعليه البيان .

قال الصبحى لا يمين على من ادعى أن والد زوجته أو أمها أفسداها
عليه الا أن تكون صبوية فمختلف فى اليمين ولا رد فى اليمين هنا .

قال أبو الحوارى عن أبى المؤثر عن محمد بن محبوب : لا يحلف
الأعمى واذا أراد اليمين من خصمه فليقم الحاكم له وكيلا يحلف له خصمه
قال أبو سعيد يقول له الحاكم وكل وكيلا يسمع لك حجتك ويأخذ لك يمينك
لأنك لا تعرف من تطلب منه ولا من يطلب منك فان امتنع حبس حتى يوكل
فيما له وعليه وان أقر الأعمى بحق عليه لآخر أو أقر بشيء من العروض أو
الأصول معين أو لأحد معين فلا يحكم الحاكم باقراره ، ولن أقر حتى يشهد
شاهدان عدلان أن الذى أقر به الأعمى هو هذا وأن الذى أقر له هو هذا ،
ثم يحكم باقراره للمقرور له وان اختلفا فى المقرور به قلة وكثرة وجنسا
ونوعا وصفة فالقول قول المقر بلا يمين عليه فيه وان رد الأعمى اليمين
على من أقر له بالشئ أقام الحاكم وكيلا يحلفه عنه فان حلف ثبت على
الأعمى ما حلف عليه المقرور له .

قال أبو الحواري يحلف مستودع ومستعير يمينا بالله انهما ما خانا
وديعتهما ولا ضيعاها ولا قصرا في حفظها ولا اودعاها غير أمين . قال
أبو سعيد ان ادعى الأمين تلف أمانته فالقول قوله مع يمينه وقيل لا يمين
عليه ولا على وكيل أو خليفة أو مأمور أو وصى أو أمين أو محتسب فيما
جعلوا فيه ماداموا فيه ، الا ان صح أنهم خانوا فيه أو ضيعوا أو قصروا
في حفظه كما مر .

عن القطب رحمه الله تعالى ولا يمين على والد الطفل أو المجنون أو
الأعجم أو الصبى أو الغائب أو من لا يملك أمره في قبض أموالهم وفي
القيام عليهم وعليها وفي الانفاق عليهم وعليها ان ادعوا عليه انه ضيع أو
قصر أو خان وله الدعوى ، واليمين على من قبض أموالهم وعبيدهم
ودوابهم ونحو ذلك مما كان لهم ذلك ممن كان من قبل ميراث أو وصية أو
ارش أو حلى أو عطية أو هبة أو صداق أو ضمان من غيرهم لهم ، أنهم
ما خانوا ولا أفسدوا ولا قصروا في حفظه وان بين عليهم قبل بيانه ولا رد
عليه في اليمين ان ردها عليه وعلى الوالد ان يستثنى لهم حجتهم عند
اليمين لأنهم اذا بلغوا فلهم حجتهم في ذلك ولا يجوز الحكم عليهم بأمر
والدهم ولا بأمر وكيلهم ووصيهم وخليفتهم ولا لهم وعليهم . وقيل لهم
اليمين على من ادعوا عليه أنه خان أو أفسد أو قصر في حفظ أموالهم اذا
خاصموا عنهم ووجبت لهم اليمين على من خاصموه وليستثنوا لهم حجتهم
عند اليمين ولا رد فيها عليهم لأنهم ليسوا هم المطالبين بالحق ولا بالدعوى
ولا بالبينة ولهم الحق بالبينة على من ادعوا عليه حقا أو مالا أو عروضا

لمن ذكرنا اذا قامت البينة لهم بذلك وقبلها الحاكم فانه يحكم لهم بذلك وان طلب المحكوم عليه يمينا منهم انهم ما يعلمون ان بينتهم شهدت لهم بباطل فعليهم اليمين فى هذا الموضع لانهم خصم للمدعى عليه فى ذلك .

قال محمد بن محبوب ان ادعى الولد حقا على والده فيقال للوالد ان حلفت لولدك او ترد اليمين اليه فذلك اليك ومن حلف منكما اوصلناه الى حقه من صاحبه الا ان يبرىء الوالد نفسه من حق عليه لولده فانه يبرأ منه قال سعيد بن قريش للوالدين النفقة على ولدهما فان ادعى غناهما وقالا انهما معدمان فالقول قولهما مع ايمانهما وهو مدع يسرهما وعليه البيان . وقيل هما مدعيان والقول قوله مع يمينه انهما غنيان ومنشأ الخلاف هل الأصل فى الناس الغنى او العدم قولان ويحبس الوالد لولده ان جرحه عمدا لأن الأدب لله تعالى لا للخلق وعليه أرش الجرح الذى جرحه ولا يبرىء نفسه منه الا ان ابراه ولده منه وهذا اشد واضيق من ساير الحقوق التى للوالد نزعها من ابنه كرها .

وحفظ سعيد بن الحكم عن بشير بن محمد بن محبوب عن عزان ابن الصقر أن من بين بحق على غائب استحلفه الحاكم عليه وأوصله الى حقه من مال الغائب واستثنى للغائب حجته وكذا اذا تولى الغائب بحق عليه وبين من له الحق عند الحاكم استحلفه وأوصله الى حقه من مال الغائب واستثنى له حجته ومن لم يتول وكان خلف البحر فحتى يحتج عليه اذا نالته الحجة والا باع من ماله بعد ما يصح الحق عليه عنده أو أوفى الغريم حقه واستثنى للغائب حجته لأجل امكان استيفائه حقه من قبل ذلك .

قال الحسن بن أحمد يلزم المخدرة أن تبرز للحكم أو توكل عنها من يقوم مقامها فى الدعوى التى لها وعليها ، فاذا وجبت اليمين عليها أرسل اليها من يحلفها ببيتها بمحضر من خصمها وعلى المدعى أن يبين على خصمه أنه حلفه عند حاكم غير الحاكم الذى يدعيان معه والا حلف خصمه يمينا بالله تعالى أنه ما حلفه عند حاكم بالحق الذى يدعيه عليه عند هذا الحاكم .

قال أبو المؤثر ومحمد بن المسيح ومحمد بن محبوب لا نرى أيمانا هنا على ما وصفت . قال محمد بن محبوب لا يزيد الحاكم من عنده شيئا فوق دعوى المدعى ولا ينقص منه شيئا وعليه أن يحلف المنكر منهما على الصفة التى يدعيها عليه خصمه .

قال أبو الحواري عن نبهان بن عثمان اذا قال المدعى للحاكم حلفه لى ما عليه لى عشرة دراهم ولا أقل ولا أكثر حلفه الحاكم على ذلك . قال محمد بن المسيح يقول له الحاكم اعليك عشرة دراهم ولا أقل ولا أكثر ، فاذا قال نعم حلفه الحاكم ولا أقل ولا أكثر، قال أبو سعيد يحلف الحاكم الخصم على دعوى المدعى وان قال حلفه لى ولا أقل ولا أكثر حلفه له ولا أقل ، ولا أكثر وهكذا يكون الحكم بين المدعى والمدعى عليه على حسب ما يدعون فيه على بعضهم بعضا - والله سبحانه وتعالى اعلم .

باب فى أحكام الدعوى واليمين على ضروب شتى

ومن كفل أن يحضر رجلا عند الحاكم بطلب من غريمه فى حضوره
ثم مات المكفول عنه فى الدين فادعى أرباب الديون أن المكفول عنه مات
بعد الأجل وقال الكفيل لا بل مات قبل حضور الأجل ولا بيان لأحدهما فالقول
قول الكفيل مع يمينه لأنه غارم وان رد اليمين على رب الدين حلف له يميننا
بالقطع أنه مات بعد حضور الأجل وعلى الكفيل الحق لرب الدين وان بينا
معا كانتا متعارضتين وحلف كل منهما لصاحبه على دعواه ثم يقسم بينهما
نصفين فان مات الكفيل ورب الدين وادعى ورثتهما دعواهما فلكل منهما
دعوى موروثه فى الحكم من بينة أو يمين أو نحوهما ، ومن ادعى أن رب
الدار أو البيت أو الدكان أو الخانة أو المنزل أو الحانوت أو المال أو البستان
أو نحو ذلك قد أذنوا لى فى صلاح المذكور أو فى غرس شجر فيه أو فسل
شئ من النخل وبناء شئ من الجدر أو نحو ذلك ، فهو مدع فى دعواه
وعليه البيان • وعلى المنكر لدعواه اليمين أنهم ما أذنوا أن يفعل شيئا مما
ذكره ، ومدعى الاعسار فى الدين هو المدعى وعليه البيان وذلك اذا كان
الدين عن عوض لأن الأصل عدم ما يدعيه وان كان الدين عن غير عوض
فالقول قوله مع يمينه أنه معسر ومن يدعى يسره هو المدعى وعليه البيان •
ومن أقر لغيره بدار أو مال أو بيت أو عبد أو أنية أو نحو ذلك من
العروض فادعى رب الدين أنه آلجاء منه الى من أقر له به فالقول قول المقر

مع يمينه لأنه ملك المقرور له به ولم يقر له به الجاء ورب الدين مدع وعليه البيان ، ومن ادعى على طبيب أو حجام أو نحوهما أنهم زادوا عن فعلهم أو أخطأوا الموضع الذى فيه العلة فهو مدع عليهم وعليه البيان . والقول قولهم مع إيمانهم أنهم ما زادوا عن فعل مثلهم وما أخطأوا العلة ، وكذا إن ادعى وارثه عليهم أنهم قتلوه بعلاجهم له وتعددهم عن فعل مثلهم وأنكروا دعواه فالقول قولهم مع إيمانهم لأنهم غارمون ولأنهم أمناء فى فعلهم ذلك .

ومن سرق عليه مال فأجر من يأتيه به ثم ادعى على الأجير أنك تعلم به حيث هو فالقول قول الأجير مع يمينه أنه استأجره وما يعلم به أين هو والمؤجر مدع وعليه البيان . وإن رد الأجير اليمين على المؤجر حلف له يمينا بالقطع أنك استأجرت مالى وأنت تعلمه أين هو ثم إذا حلف المؤجر فلأجير عناء مثله ولا يستحق أكثر من ذلك .

قال المؤلف لهذا الكتاب ولنختم هذا البيان بخير مسألة وهى فيمن ادعى أن نخلة جاره أو حائطه سقطا على نخلته أو حائطه وأنكر المدعى عليه دعوى المدعى فالقول قول المنكر مع يمينه وعلى المدعى البيان . فإن وجدا ساقطين على نخلة جاره أو على حائطه فتناكرا فقد اختلف العلماء فى ذلك فمنهم من قال أن البينة على من ادعى سقوط نخلة جاره على نخلته أو سقوط حائط جاره على حائطه لأن الأصل عدم سقوطهما عليهما ولاحتمال أن يكونا سقطا من بعد سقوط نخلة جاره وحائطه وأيضا فإن الأصل فراغ ذمته أى ذمة المدعى عليه من ضمان نخلته أو حائطه ، وقيل إن القول قول

من يدعى سقوط نخلة جاره أو حائطه على نخلته وحائطه لأنهما قد وجدا
ساقطين عليهما وشاهد الحال يقضى بصدق المقال وكلاهما أصلان معمول
بهما عند أصحابنا وغيرهم من أهل العلم . وعلى الحاكم أن يحكم بما
يترجح عنده منهما وإن أشكل عليه ترجيح أحد القولين على الآخر ولم يجد
من يشارره من ذوى الترجيح فيهما وحكم بأحد القولين فلا بأس عليه لأنه
من قول المسلمين غير خارج عن دائرة الحق من أقوالهم . وهذا الحكم
يجرى فى كل ما أشبهه من سقوط جدار على آخر أو نخلة على أخرى أو
بيت على آخر أو نحو ذلك ووجدنا ساقطين أحدهما فوق الآخر فادعى
الذى سقط عليه على الذى سقط شيئه أنه أتلفه وأنكر من سقط شيئه
على شيء الآخر فالحكم فيه كما مر آنفا فافهم ذلك وقس عليه ، وكل حدث من
الأحداث من شرع جناح أو وضع ميزاب أو نصب شرافة وروشن ونحو ذلك
إذا أحدثهما المحدث على الطريق وإنما وضعها الواضع فى ملكه مشرفة
على الطريق بحيث لا يحجرها الشرع فى أصل وضعها ولا يمنعها الحكم
عليه ثم سقطت على نفس فقتلت أو جرحت أو على مال فضاع أو تلف أو
على دابة فتلفت فلا ضمان على محدثها على هذه الصفة لأنه لم يتعد فيها
حكم الله تعالى ولا باشر الاتلاف والقتل بيده فيضمنه من باب الخطأ إلا أن
خيف سقوطها وظهر خطرهما فى نظر أهل العدل وتقدم عليه فى صرفها ولم
يصرفها حتى وقع منها ما وقع من الأحداث فى الخير من نفس أو مال فعليه
حينئذ ضمان ما أفسدته وغرم ما أتلفته وفى قول آخر أن تبين ضررها
وخطرهما وسقطت ووقع منها ما وقع فعليه ضمان ذلك ولو لم يتقدم عليه فى

ذلك هذا اذا كان أصله في وضعها مباحا له أما ان وضعها على التعدي الذي لا يباح في الحكم الشرعي فقتلت نفسا أو جرحتها أو أتلفت مالا أو دابة أو نحو ذلك مما هو مضمون ضمن واضعها ذلك أما ان وجد ساقطا مختلطا ما هو لاثنين أو أكثر نظر فيه العلماء ان لم يعرف أيهما الضار فان كان مما يخص كل واحد منهما أو منهم جميعا ممكن أن يصدر ذلك الحدث والضرر منهم على الانفراد وعلى سبيل الاشتراك والتعاون كان الغرم بينهما أو بينهم على سواء وذلك كأن يكون كل ماخص واحدا منهما أو منهم قاتل في العادة قياسا على ما اذا ضرب رجل رجلا بسكين أو خنجرا أو نحوهما ضربة قاتلة ثم ضربه آخر بتدق فكلهما قاتله أو قاتلوه وهو بينهما نصفين أو بينهم أيضا فان كان قودا أو دية مع قطع النظر عن أخف الحدثين وكمن قتل في نائرة من النوائر التي تحدث بين الناس عند الفتن والخصومات فانه على كل من دخل فيها حقه من الغرم أما ان كان تلف بسبب ذلك سيارة كموتورريل وطرام ونحوهن من السيارات المخترعة التي تمر بين الشوارع الكبيرة وتلف بعض ذلك أو ما فيه من نفس أو مال أو وان ونحو ذلك بسبب سقوط ذلك الحدث عليه فان تميز مال أحدهم أو مال أحدهما أنه قليل جدا لا يمكن ذلك الحدث كله منه ولا نصفه لكن عين منه صدور بعض التحرى فيه بنظر العدول فيما ينظرونه من ذلك أما قولك هو من باب الخطأ أو العمد فان كان مرادك بالعمد هنا موجب القود فانه لا قود الا في قتل نفس حرة عمدا بيد أما لو قتل أحدا بسببه لا بيده فعليه الغرم في ماله خاصة ولا يلزم العاقلة شيء من ذلك لأنه لم يرم بيده مباحا فأخطأ الي غيره

فهذا الذى يلزم العاقلة متى صح وثبت عليها أما ان باع المحدث أو مات واشتراه مشتر أو ورثه وارث فوقع ما وقع من ذلك الحدث فهو على من أحدثه وباعه لا على من اشتراه أو ورثه مالم يتقدم عليهما بصرف الحدث فيمتنعا عن صرفه أو يعلم المشتري أو الرارث أن الحدث الذى أحدثه الأول أحدثه بباطل فان علما باطله ورضيا به ولم يصرفاه كان عليهما الضمان فى هذا الموضع خاصة ان مات المحدث ولم يدرك تضمينه أما ان انكر ارباب الأحداث أنها أصابت أحدا مما وجد فوق الشيء المصاب حكم به أنه أصابه وعلى المنكر منهما اليمين وما وجد فى ناحية عنه فحكمه أنه لم يصبه وعلى مدعى الاصابة البينة فان بينوا أنها لم تصبهم ووجدت الأحداث فوقهم كان على البينة أن تفسر أنها ما قتلتهم أو جرحتهم أو ما أفسدت فيهم شيئا وانما وضعت تلك الأحداث عليهم من بعد وقوع الموت أو الجراح أو الافساد عليهم فيهم فان فسرت البينة على هذا المنهج وعلى هذا النحو الذى ذكرناه قبلت البينة وان لم تفسر هذا التفسير لم تقبل لأن شاهد الحال أقوى من المقال ، ولا تعتبر البيوت غلاء ورخصا حتى توزع الأحداث على قدر قيمتها فلا محل لهذا الاعتبار وانما المعتبر هنا هو الحدث الواقع من هنا ضعفا وقوة ، وكثرة وقلة أما المرتهن والمقتعد والساكن ونحوهم ممن لا أصل له فى البيوت فلا يتعلق عليه ضمان من تلك الأحداث التى وقعت منها بسبب حدثها اصابات من قتل وجرح وتلف أموال وضياع سيارات ونحو ذلك وانما يتعلق الضمان على المحدث والمالك لها ان تقدم عليهما بعد الانتقال اليهما فى تلك الأحداث ولم يصرفها فوقع منها ما وقع من القتل والاتلاف والافساد أما من

وقف أو قعد أو نام فى طريق بلا ضرورة ألجأته الى ذلك ونزلت به فهو متعد
وعليه ضمان ما أصابه من نفس أو مال وهو غير مضمون فيما أصابه بتعديه
ذلك الا ان صح فى مخصوص بعينه ان ضرورة نزلت به فوقف أو قعد أو
نام فهذا له حكم يخصه متى صح منه ذلك ولا تسمع دعواه فى ذلك الا ببينة
عادلة يقيمها فى ذلك أما اذا غرس الجار فى حريم جاره بغير فسح سرعى
وادعى أن له بذلك الموضع نخلة سابقة وأنكر عليه جاره فالغارس فى حريم
الجار بدعواه تلك مدع وعليه البيان فان بينها حكم له بذلك والا فله اليمين
على جاره أنه ما يعلم أن له نخلة فى ذلك الموضع غير مستوفية حق الحريم
والمدعى عدم الأرض للنخلة هو المدعى وعليه البيان ، لأن وقوع النخلة فى
الأرض شاهد الحال لها أن لها أرضا وهو الأصل ومن ادعى خلافه فعليه
البيان . أما وكيل المسجد ومدرسته ونحوهما مما لا يختص به أحد دون أحد
ففى ثبوت اليمين على الوكيل خلاف وكذا فى الوصى والخليفة والمأمور فيما
استخلفوا وجعلوا فيه واذا كان مال فيه شجر ونخل بين شركاء قد اقتسموه
وأخذ كل واحد منهم نصيبه من ذلك ثم ادعى واحد من الشركاء على شريكه
ان المقايسة قد صحت عند القسمة على أن تكون بين الشجر والنخل وبين
الصغير والكبير من النخل والمتقابل وغير المتقابل . ولو كان فى المال قواطع
كسواق وطرق وجدر ونحو ذلك فان المقايسة ثابتة فيما ذكرته من ذلك وأنكر
شريكه دعواه فعلى مدعى المقايسة فيما لا مقايسة فيه البينة فان أقامها على
ما وصف قبلت بينته وصحت المقايسة بينه وبين شريكه الذى ادعى عليه
وان لم يقم بينة على دعواه فحكم المقايسة فى الكل باطلا الا فى مخصوص

من النخل وذلك كأن تتقابل نخلتان من المال المقسوم بينهما من الأرض أقل من ست عشرة ذراعا أو أقل من سبع عشرة ذراعا فتكون المقايسة بينهما فى الأرض فتأخذ كل واحدة منهن نصف الأرض على ما يليها وان كانت الأرض بين النخيل أكثر من ست عشرة ذراعا على قول وسبع عشرة ذراعا على قول آخر فترجع حينئذ كل نخلة الى حريمها من الأرض وهو ثلاث أذرع والباقي من الأرض موقوف ليس لأحد من أرباب النخلتين يتصرف فيه وقول انه يرجع الى أرباب النخيل فى القسمة على الانصاف بين كل نخلتين وهو الصحيح لعدم المنفعة فى توقيعه ومن ادعى منهم أن الأصل فى هذا النخل والشجر ونحوهما المقايسة فهو المدعى كما مر وكذا من ادعى المقايسة بين النخيل ولو وجد بينهما قواطع كطريق وسواق وجدر ونحو ذلك فهو مدع وعليه البيان ، لأن الأصل عدم ما يقوله وأكثر قول أهل العلم انه لا مقايسة بين نخلة وشجرة وصرمة غير أخذة مفاصلها ولا بين نخلتين غير متقابلتين وهذا هو أكثر القول ومن ادعى منهم خلافه فهو المدعى وعليه البيان ، وكذا كل من ادعى منهم أن هذه النخلة وقية لا خلفه لها أو لا أرض لها ، أو لا مسقى لها فهو مدع وعليه البيان ، وكذا كل من يدعى منهم شربا لنخلة فوق المعتاد أو يدعى لنخلة آثارا معلومة أو فضلة من الماء معلومة أو يدعى انه لا غرم عليه فى شحب الأفلاج وصلاح السواقى التى تسقى جميع المال فهو مدع وعليه البيان والله تعالى أعلم ٠٠

باب فى أحكام الدعوى واليمين فى الممالك والتسرى ومايشتمل على ذلك

ومن أشهد على تسر له حكم له بالولد منها والا فهو عبد له لا ولده الا ان اقر أنه تسراها فى وقت كذا أو أقر أن الولد أو الجنين له أو منه فالقول قوله مع يمينه لأنه مصدق فيه مالم يبين كذبه فيكون مدعيا فى قوله فولد الأمة عبد لسيدها سواء كان بنكاح شرعى أو زناء بخلاف ولده منها بتسر أو اقرار فهو حر وعند المالكية هو عبد تتبع لأمه أو حر تتبع لأبيه قولان وان اختلفا فقال هو منى وقالت بل هو من غيرك وهو متسر لها فالقول قوله مع يمينه وهى مدعية وعليها البيان • وما ولدته بعد عقد التسرى على الأقل أو بعد الدخول على الأكثر من ستة أشهر فهو ولده وما قبلها ولو بساعة واحدة فهو للسيد الأول وان لم يكن لها سيد من قبل فهو عبد لسيدها الثانى وانفسخ التسرى؛ والتزويج ان كانت حرة وان قال لها ولدت بعد ستة الأشهر وقالت لا بل قبلها و قال هو قبلها وقالت هى لا بل بعدها فالقول قولها مع يمينها فى كلا الوجهين • وكذا حكم الحرة ان تزوجها حر فولدت بعد العقد على الأقل أو بعد الدخول على الأكثر قبل الستة أو بعدها فما قبلها فهو للأول منهما وانفسخ النكاح وحرمت عليه ان وطئها بعد علمه أنها حامل من غيره ولا تحل له أبدا وان لم يعلم جاز له تجديد النكاح ان اعتزلها بعد علمه بحملها حتى وضعت وانقضت عدتها ولا يتسرى أمة ورثها من أبيه أو من ابنه أو من لا يحل له نكاح ما مسه وان من رضاع لقوله صلى الله عليه وسلم

« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » والقول قول من قال منهم لم أدخل ولم أمس لأن الأصل عدم الدخول والمس حتى تبين هي عليه أنه دخل أو مس، ومن تسرى أمة فاذا هي حرة عذر لأنه من المجهول الصفة وعليه صداقتها والقول قولها مع يمينها أنها لم تعلم أنها حرة وهو مدع وعليه البيان ومن وطئ مدبرة بعد موت سيدها أو جنى فيها جناية فأحكامها أحكام الحرة ، وان ادعى أنها دبرت بعد موتها لا بعد موت سيدها أو بعد موته بشهرين وأنكرت هي دعواه فالقول قولها مع يمينها لأن الأصل عدم التدبير الذي عليه عرف الشرع بعد موت سيدها في الحال ومدعى خلافه هو المدعى وعليه البيان ، وقيل أن القول قوله مع يمينه لأنه غارم وان قال الجانى جنيت فيها وهى أمة وقال السيد لا بل هي ابنتى فالقول قول السيد مع يمينه والجانى مدع ، وان قال الجانى جنيت فيها بعد موتها وقال السيد لا بل قبل موتها فالقول قول الجانى مع يمينه لأنه غارم والسيد مدع وعليه البيان وان تقاررا في الجناية فمدعى الزيادة هو المدعى وعليه البيان . وان اختلفا في تدبيرها كأن قال السيد قبل موتها وقال الجانى لا بل بعد موت فلان فالقول قول الجانى. لأنه غارم وقيل القول قول السيد مع يمينه لأن التدبير بيده ومن أذن لعبده في التجارة أو في مطلق المعاملة التي يتعامل الناس بها فيما بينهم في سلعة وصنعة فهو مأذون له في الكل فيما يتعامل في جميع التجارة والصناعة ، وكذا لو أذن له في نوع من المعاملات كالسلف أو الدين أو المضاربة فله الكل ووجه ذلك أن الأذن في صنعة واحدة أو في نوع واحد أذن في الكل لأنه اذا أذن له في التجارة احتاج الى شراء آلات وأجرة من يصلحهن ولا يصح أذن

خليفة ووكيل ومأمور ووصى لمملوك اليتيم والمجنون والصبي فى التجر فان
أذنوا لعبد اليتيم والصبي والمجنون فى التجر وخسروا ضمنوا ما خسره
العبد فى التجارة لأنه ليس لهم أن يأذنوا له فى المبيع والشراء والتجارة
حتى يجعل لهم سيد العبد ذلك أو يجعل لعبده ذلك فمن جعل له سيده أن يتجر
أو جعل لأحد الأذن أن يجعل لعبده أذنا فى التجارة فخر العبد أو ربح أو
جنى جناية فى تجارته فكل ذلك يرجع الى السيد لأنه هو الذى أذن له وأذن
لمن أذن له فمرجه عليه ويصح اذن الورثة له بعد موته وقيل هو على الأذن
الأول مالم يحجر عليه الورثة واستصحابا للأصل وان اختلف هو والورثة
وقالوا حجرنا عليك بعد موت سيدك وقال هو لم تحجروا فالورثة مدعون
وعليهم البيان والقول قول من يدعى عدم الحجر لأنه الأصل وأما ما يكون
على العبد من قبل المعاملات فى غير اذن السيد فليس على سيده من ذلك
شئ حتى يخرج من ملكه فاذا خرج من ملكه غرم العبد ما جناه على غيره
ما دون رقبته وما زاد فوق رقبته فعلى سيده الثانى وكذا ان قتل العبد أو
أخذ قيمته أو عفى عن قاتله أو قتله فانه يغرم مايقابل رقبته فيقوم العبد مقام
الحر فى اشياء ان أذن له مولاه كالامامة فى صلاة الفرض والعيدى ،
والاستسقاء والصلاة على الميت ونحو ذلك وأن يقضى بين الناس ويصلح
بينهم ويأمر وينهى فيهم بأمر الامام وأن يزوج من لا ولى لها من النساء وأن
يطلق زوجة الغايب من ثبوت الطلاق وأن ينفق من وجبت له النفقة ويقضى
الدين من مال المديون مابيع من ماله بقدر الدين ، ويحكم على من تولى
عن حكمه وينفذ حكم الله عليه كبيع ماله وهو غائب وعقوبته أن حضر على

نظره وأن يوكل ويستخلف ويأمر فى مال الأيتام والمجانين والغائبين حسب ما يقتضيه الشرع الشريف ويقضى ويقتضى لهم وعليهم فيهم وفى أموالهم حسب ما جاء به القرآن الكريم لقوله تعالى « وأن تقوموا لليتامى بالقسط » لأنه يكون فى جملة من دخل فى عموم هذا الخطاب وهكذا يجرى الحكم فى العبيد ممن تأهل لذلك منهم لما وصفناه وأذن له سيده اذنا عاما واذنا مخصوصا فى شىء مخصوص ثم أمره الامام أو قاضيه أو الجماعة أو السلطان فله أن يفعل ما أمره به وليس له أن يتعدى فى شىء مما أمره فيه وهكذا يكون الحكم فى كل مأمور أو مستخلف أو وكيل أن لا يتجاوز الحد الذى أمر فيه فان جاوز ضمن فيما وجب فيه عليه فى رقبته خاصة • والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على من نور الكونين بالبراهين القاطعة واجلى ظلمات الجهل بالحجج اللامعة وعلى آله وصحبه وأتباعه الذين قاموا معه بالحق والصدق فى الساعات العسرة والأيام الواسعة صلاة وسلاما لا انقطاع لهما الى يوم الدين وقد وقع الفراغ من نسخ هذا الكتاب وقت الظهر يوم الاثنين والثامن من شهر جمادى الآخرة من سنة ١٩٧٢ بقلم العبد خادم المسلمين حمد بن عبد الله ابن حمد البوسعيدى بيده والحمد لله حق حمده أولا وأخرا أمين •

ترتيب الأبواب لهذا الكتاب وبه نستعين

- ١ باب القضاء
- ٢ باب الاستخلاف
- ٣ باب احكام تحكيم الخصمين غيرهما
- ٤ باب جامع فى احكام الدعوى واليمين
- ٥ باب احكام الدعوى واليمين فيما اذا ادعى اثنان شيئاً
- ٦ باب فى احكام الدعوى واليمين فى الوديعة
- ٧ باب فى احكام الدعوى واليمين فى السلف والدين
- ٨ باب فى احكام الدعوى واليمين فى البيوع
- ٩ باب فى احكام الدعوى واليمين فى الشفعة
- ١٠ باب فى احكام الدعوى واليمين فى بقية البيوع
- ١١ باب فى احكام اليمين واختلافها واقسامها
- ١٢ باب فى احكام الاجارات
- ١٣ باب فى احكام اكرية المناجير والدواب
- ١٤ باب فى احكام الغيث
- ١٥ باب فى احكام اجرة الدلال
- ١٦ باب فى احكام السيارات البرية والبحرية والجوية
- ١٧ باب فى احكام الصلح
- ١٨ باب فى احكام الدعوى واليمين فى الاقرار وما يشتمل عليه

- ١٩ باب فى احكام الدعوى واليمين فى الهبة والعطية •
- ٢٠ باب فى احكام الدعوى واليمين فى المنحة والشروى •
- ٢١ باب فى احكام الدعوى واليمين فى مسائل مختلفة •
- ٢٢ باب فى احكام الدعوى واليمين فى ضرور من البيوع وطاء النخل
- ٢٣ باب فى احكام الدعوى واليمين فى المساقات والحريم •
- ٢٤ باب فى احكام الدعوى واليمين فى القتل •
- ٢٥ باب فى احكام الدعوى واليمين فى التهمة على زوجته
- ٢٦ باب فى احكام الدعوى واليمين بين الوالد وولده والزوج •
- ٢٧ باب فى احكام الدعوى واليمين فى البيئات •
- ٢٨ باب فى احكام الدعوى واليمين فى الوصية والوصى والموصى له •
- ٢٩ باب فى احكام الدعوى واليمين فى رد اليمين •
- ٣٠ باب فى احكام الدعوى واليمين فى ضرور شتى •
- ٣١ باب فى احكام الدعوى واليمين فى المالك والتسرى •

تمت فهرست هذا الكتاب

بعون الملك الوهاب

بقلم العبد حمد بن عبد الله بن حمد البوسعيدى بيده ٢

رقم الايداع بدار الكتب القومية ٤٩٩٥ / ٨٣

المطبعة العالمية
١٦ ، ١٧ شارع ضريح سعد - القاهرة - ت ٢٩٣١٧

